



ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان

سبتمبر 2024



جدول المحتويات

6	أ. الملخص
8	ب. التوصيات
13	ج. الخلفية
16	د. الاعتقال المدني منذ أبريل 2023
16	سياسة متعمدة
17	حجم الاعتقالات
19	هـ. أنماط الاعتقال
19	الجناة المزعومون الرئيسيون
21	المجموعات المستهدفة
22	العرق أو الإثنية أو التنميط العرقي والانتماء القبلي
23	النشاط والحياد
26	المهنة والسمات الأخرى
28	و. أماكن وظروف الاحتجاز
28	أماكن الاحتجاز
29	ظروف الاحتجاز
32	ز. التعذيب وسوء المعاملة
35	ح. العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي
39	ط. الاختفاء القسري والفدية
39	الاختفاء القسري
41	الفدية
42	ي. المساءلة والإصلاح القانوني
42	القانون الدولي لحقوق الإنسان
43	القانون الإنساني الدولي
43	القانون الجنائي الدولي
44	جرائم الحرب
44	الجرائم ضد الإنسانية
48	المساءلة المحلية
51	المساءلة الدولية
53	ك. الخاتمة

مصطلحات تعريفية

المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام	ACJPS
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	AComHPR
البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	AP II
القانون الجنائي لعام ١٩٩١	CA 1991
لجنة مناهضة التعذيب	CAT
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CIDTP
شرطة الاحتياطي المركزي	CRP
العنف الجنسي المرتبط بالصراع	CRSV
شبكة دارفور لحقوق الإنسان	DNHR
عناصر الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	Elements of Crimes
الأمر الطارئ رقم ٢٠٢١/٣	EO No. 3
مذكرة مكتوبة مقدمة إلى بعثة تقصي الحقائق في السودان من قبل ريديس وأكسيس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان ومركز قانون حقوق الإنسان بجامعة لندن كلية الدراسات الشرقية والاسيوية في يوليو ٢٠٢٤، توضح بالتفصيل ممارسة الاعتقال التعسفي والاحتجاز القسري والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي ارتكبتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية والجماعات التابعة لها ضد المدنيين	FFM Submission
جهاز المخابرات العامة	GIS
تعديل قانون جهاز المخابرات العامة (تعديل) ٢٠٢٤	GIS Amendment
حميدتي الفريق أول محمد حمدان دقلو (قائد قوات الدعم السريع)	Hemedti
مجلس حقوق الإنسان	HRC
لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان	HRCt
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	IACtHR
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC Statute
القانون الجنائي الدولي	ICL
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	ICPPED
القانون الإنساني الدولي	IHL
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
الصراع المسلح غير الدولي	NIAC

جهاز الأمن والمخابرات الوطني (الآن جهاز المخابرات الوطني)	<u>NISS</u>
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة	<u>OCHA</u>
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	<u>OHCHR</u>
مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	<u>OTP</u>
المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب في أفريقيا	<u>Robben Island Guidelines</u>
قوات الدعم السريع	<u>RSF</u>
القوات المسلحة السودانية	<u>SAF</u>
فرع الاستخبارات العسكرية للقوات المسلحة السودانية	<u>SAF MI</u>
الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال فصيل الحلو بقيادة عبد العزيز الحلو	<u>SPLM-N al-Hilu</u>
بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة - السودان	<u>Sudan FFM</u>
الأمم المتحدة	<u>UN</u>
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	<u>UNCAT</u>
الولايات المتحدة الأمريكية	<u>U.S.</u>

أ. الملخص

في 15 أبريل 2023، اندلع صراع مسلح في السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وقد تسبب الصراع، الذي لا يزال مستمرًا حتى وقت كتابة هذا التقرير ولا يظهر أي علامات على تراجع، في دمار غير مسبوق. ومع ذلك، بدلاً من التخفيف من حجم الضرر الذي لحق بالمدنيين بسبب قتال الطرفين والنزوح الجماعي المرتبط به والأزمة الإنسانية والمجاعة الكارثية الوشيكة، استغل كل من الأطراف المتحاربة حالة الصراع المستمرة لاستهداف المدنيين.

هذا التقرير هو نسخة مختصرة من مذكرة قُدمت إلى بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للسودان في يوليو 2024 ويتناول التقرير إحدى أبرز سمات الاستهداف: وهي الاعتقال التعسفي المستمر والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الجانبين لآلاف الأفراد، وكثيراً منهم مدنيون، كجزء من حرب خفية ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والمجتمعات المهمشة.

لقد تطور نمط شامل وواضح من الاعتقال منذ المراحل الأولى من الصراع. وعادة ما يتم إجراء الاعتقالات على أساس الارتباط المتصور للفرد بـ «الجانب الآخر»، أي أنه عميل استخبارات أو مخبر أو مؤيد أو متعاطف مع قوات الدعم السريع أو متعاطف مع القوات المسلحة السودانية أو أي جماعة مسلحة أخرى. وتغذي هذه الادعاءات، التي غالباً ما تكون زائفة، رواية استقطابية تتبناها الأطراف المتحاربة والتي تُستخدم لتبرير المزيد من استهداف المدنيين على أساس العرق والانتماء العرقي والتصنيف الاثني والانتماء القبلي والنشاط والحياد والمهنة وغيرها من الصفات، ضمن أمور أخرى. وفي جميع الحالات تقريباً التي حددها معدو التقرير، يُحتجز الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الدعم السريع في ظروف غير مناسبة (وغالباً ما تكون غير إنسانية) تتعارض مع المعايير الدولية. وكثيراً ما يُحتجز المدنيون بمعزل عن العالم الخارجي، دون أي وسيلة للاتصال بأفراد الأسرة أو محاميهم، وغالباً ما يُفتقرون إلى الوصول إلى التغذية الكافية أو الأدوية الحيوية أو مرافق النظافة الشخصية. ويبدو أن الأمر نفسه ينطبق أيضاً على مراكز الاحتجاز التي تديرها القوات المسلحة السودانية. وقد ترقى بعض هذه الحالات، على الأقل، إلى مستوى الاختفاء القسري.

وهناك أدلة قوية على أن المدنيين المعتقلين يتعرضون في كثير من الأحيان لسوء المعاملة التي تصل إلى مستوى التعذيب، وخاصة أولئك الذين هم في حراسات قوات الدعم السريع أو جهاز المخابرات العامة (الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوات المسلحة السودانية). ويستخدم الجناة عادةً تقنيات مختلفة قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المنتظم للعنف الجسدي والنفسي ضد المدنيين. ويتعرض المدنيون لخطر التعذيب وسوء المعاملة بشكل خاص أثناء اعتقالهم واستجوابهم في البداية، والذي قد يستغرق عدة ساعات. ويبدو أن أعمال التعذيب تُمارس بغرض الحصول على معلومات (بما في ذلك «اعترافات» بالانحياز إلى «الجانب الآخر») وكذلك لتخويفهم وإذلالهم. وفي العديد من الحالات، هناك أيضاً غرض تمييزي يؤدي لتعذيبهم.

وفي مراكز الاحتجاز التي تديرها قوات الدعم السريع على وجه الخصوص، تورط المقاتلون في حالات مختلفة من العنف الجنسي المرتبط بالصراع بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجماعي، فضلاً عن العديد من حوادث طلب الفدية الذي قد يرقى إلى مستوى أخذ الرهائن. ووفقاً لتقارير مختلفة، هناك أيضاً أدلة على أن قوات الدعم السريع نظمت نفسها حول هيكل استعباد محتمل أدرجته في عملياتها العسكرية - ويتضح ذلك، من خلال العديد من حالات العبودية الجنسية والعمل القسري التي ارتكبتها قوات الدعم السريع ضد المعتقلين المدنيين. من ضمن أمور أخرى وكما تم شرحه على مدار هذا التقرير، هناك أدلة واضحة على أنماط الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة (بعضها يرقى لمستوى التعذيب) وحوادث الوفاة أثناء الاحتجاز، والتي تشير جميعها إلى وجود ممارسات واسعة النطاق ومنهجية منفصلة، إن لم تكن سياسات متعمدة، تتبناها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، والتي قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية بما في ذلك جرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن الوضع الفعلي الحالي (وخاصة التأثير العميق للفظائع على مؤسسات الدولة بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة والقضاء) والقوانين الوطنية السودانية والبنية الأساسية ذات الصلة تشكل عقبات خطيرة أمام أي ملاحقة جادة للجناة حتى لو كان هناك التزام سياسي بالمساءلة عن الجرائم الدولية. وفي الوقت نفسه، لا يزال هناك دور واضح للجهات الفاعلة الدولية في دعم مسيرة السودان نحو المساءلة. وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص في الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنايئة الدولية المرتكبة في إطار «الوضع في دارفور منذ 1 يوليو 2002» وقد أطلقت تحقيقاً جديداً في الجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في دارفور منذ 15 أبريل 2023. ومع ذلك، لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص ولا الموارد للتحقيق في جميع الانتهاكات منذ بداية الصراع، وضمان محاسبة جميع الجناة. وفي هذا الصدد، فإن قرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للسودان هو خطوة مرحب بها نحو استراتيجية مساءلة أكثر شمولاً.

في المستقبل، هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ نهج شامل وتحويلي لمستقبل السودان يقوم على الحكم المدني، والنهج التشاركي لتطوير آليات عدالة ومساءلة (بما في ذلك فيما يتعلق بانتهاكات الاحتجاز)، وهناك حاجة للإصلاحات القانونية والمؤسسية الشاملة المصممة بهدف إنهاء الإفلات من العقاب ومعالجة أسبابه الجذرية. وبمجرد إقامة حكومة انتقالية، يجب على هذه الحكومة إعطاء الأولوية للتشاور مع القوى المدنية والسياسية الموثوقة والحريصة على تعزيز نماذج وأهداف وعمليات العدالة الانتقالية الحقيقية، بما في ذلك مجتمعات الناجين والمنظمات الشعبية، بهدف تطوير النهج المطلوب بشكل تعاوني.

ب. التوصيات

إلى طرفي النزاع المسلح:

- وقف جميع الأعمال العدائية المسلحة دون تأخير، بما في ذلك الحصار المستمر من قبل قوات الدعم السريع في ولايات شمال دارفور والنيل الأزرق والنيل الأبيض، والفضائح في أجزاء أخرى من دارفور والخرطوم والجزيرة وسنار وكردفان.
- الامتثال لالتزامات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك:
 - (i) ضمان معاملة جميع الأفراد المعتقلين معاملة إنسانية، بما في ذلك المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال؛
 - (ii) إطلاق سراح أي شخص مدنيين محتجزين تعسفاً (بما في ذلك المحتجزون في مواقع احتجاز مؤقتة غير رسمية مثل المنازل والمكاتب وغيرها من المباني المدنية المحتلة)؛
 - (iii) حماية المدنيين من الهجمات المستهدفة؛
 - (iv) ضمان إمكانية توصيل المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان إلى جميع المناطق.
- تمكين المراقبين المستقلين من تفتيش مراكز أو مرافق الاحتجاز (الرسمية والسرية) في أقرب فرصة ممكنة، بما في ذلك السماح بأي زيارات رسمية تطلبها بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة في السودان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحاملي تفويض الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان الأخرى من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.
- ضمان احتجاز جميع المعتقلين المدنيين في أماكن احتجاز رسمية، وإجراء جميع الاعتقالات وفقاً لمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وتسجيلها بشكل صحيح، وضمان حقوق وضمانات المحاكمة العادلة.
- يجب إغلاق مراكز الاحتجاز غير المرخصة والسرية على الفور وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو نقلهم إلى مواقع رسمية وفقاً للقانون المعمول به.
- الالتزام علناً بحماية حقوق الإنسان، ودعم العمليات التي تضمن محاسبة جميع الجناة وتقديمهم إلى العدالة (بما في ذلك القادة بموجب مبدأ مسؤولية القيادة).

إلى السلطات السودانية القائمة بحكم الامر الواقع:

- يجب تقديم جميع المدنيين المعتقلين على الفور أمام قاضٍ وإطلاق سراحهم إذا لم يتم اتهامهم بارتكاب جريمة معترف بها وفقاً لمعايير القانون الدولي. وفي المناطق التي تكون فيها المحاكم المحلية غير عاملة بسبب الصراع، يجب اتخاذ ترتيبات بديلة لضمان المراجعة القضائية والإشراف الكافيين، بما في ذلك استخدام المحاكم والقضاة والمدعين العموميين الموجودين في ولايات أخرى حسب الاقتضاء.
- إعداد ونشر وتحديث سجلات جميع المدنيين المحتجزين. وإخطار أسر المعتقلين على الفور بمكان وجود ذويهم وظروفهم الصحية. كما يجب منح كل فرد من الأفراد المحتجزين الحق في أن يمثلهم محاميه المعين.
- توجيه النائب العام والمدعي العام ووزارة العدل بنشر البيانات المتعلقة بعدد التحقيقات المفتوحة وحالات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات الاحتجاز من قبل القوات العسكرية والأمنية والمخابراتية والجماعات المسلحة التابعة الأخرى التي أحييت للملاحقة القضائية، وكذلك نشر نتيجة هذه التحقيقات.

إلى الحكومة المدنية القادمة في السودان:

- تطوير وتنفيذ نموذج قوي ومستقل وسهل للوصول للعدالة الانتقالية والآليات ذات الصلة لمعالجة المساءلة والتعويض للضحايا. ويجب أن يتطور هذا بالتنسيق الوثيق مع أي عمليات سلام وديمقراطية وصنع دستور وأن يتم ترسيخه بشكل بارز في هذه العمليات.
- الاعتراف بأن الإصلاحات القانونية والمؤسسية الشاملة يجب أن يتم سنّها وتنفيذها كشرط مسبق للتمكن من:
 - (i) التحقيق بشكل صحيح في الانتهاكات ومحاسبة الجناة؛
 - (ii) تطوير آليات محددة لتوفير الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا (المحاكم الجنائية الخاصة، مثلاً)؛
 - (iii) تفكيك الهياكل التي تمكن وتحفز ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - (iv) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وكفالة الانتقال إلى دولة ملتزمة بسيادة القانون والدستور وحماية حقوق الإنسان.
- يجب أن تكون أي من هذه النماذج والإصلاحات والآليات:
 - (v) مطورة وفقاً لنهج تشاركي يستوعب أكبر عدد ممكن من الأشخاص والخبرات والآراء خلال أي عملية تشاورية. وينبغي أن تقود هذا النهج قوى مدنية وسياسية موثوقة حريصة على تعزيز أهداف وعمليات العدالة الانتقالية الحقيقية؛ و
 - (vi) يتم التنفيذ كجزء من نهج شامل وتحويلي مصمم لمعالجة الأسباب الجذرية للإفلات من العقاب في السودان. على سبيل المثال، يجب أن تكون آليات وعمليات المساءلة مستتيرة بالتزامات السودان بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (على سبيل المثال، إلغاء أحكام الحصانة في أقرب فرصة).

إلى المنظمات والدول الوسيطة:

- ضمان أن تكون أي مفاوضات سياسية شفافة وتشاركية وشاملة وتتضمن للشعب السوداني.
- النظر في أن يكون من تدابير بناء الثقة إلزام الأطراف المتحاربة بإطلاق سراح المدنيين الذين تم اعتقالهم تعسفياً، وذلك بتيسير من طرف ثالث مستقل مناسب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثلاً).
- الالتزام الواضح بأنه بمجرد التوصل إلى اتفاق سلام، سيتم إطلاق عملية سياسية لإنشاء حكومة مدنية وأن الجيش لن يلعب أي دور مستمر في أي انتقال ديمقراطي في السودان. وينبغي إجراء جميع المفاوضات على هذا الأساس.
- ضمان أن يكون أي اتفاق سلام يتم التوصل إليه متوافقاً مع القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي، ومعايير القانون الجنائي الدولي بشأن المساءلة. ينبغي للوسطاء أن يرفضوا تأييد أي اتفاق سلام ينص على العفو عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي المرتبط بالصراع، أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

إلى المحكمة الجنائية الدولية:

- التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصادقية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة ضمن ولايتها القضائية في السودان - سواء الجرائم الدولية المرتكبة في سياق الاحتجاز أو الانتهاكات الأخرى المرتكبة فيما يتصل بالصراع المسلح - وضمان محاسبة المسؤولين، وتوفير التعويض للضحايا، وحماية الضحايا وأسرهم بشكل مناسب.
- أثناء التحقيق في حالات فردية من احتجاز المدنيين والانتهاكات ذات الصلة، يجب النظر أيضاً في أي أنماط ناشئة من الانتهاكات المشتركة بين مثل هذه الحالات، بما في ذلك لأغراض تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء ظروف الجرائم ضد الإنسانية في حالة قوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية أو كليهما.

- في سياق التحقيقات الجارية، ينبغي الأخذ في الاعتبار الاستمرارية والترابط الكبيرين بين الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور وبقيّة أنحاء البلاد، بما في ذلك من حيث نطاقها الجغرافي والزمني وكيف يرتبط ذلك باختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي لأي استراتيجية تحقيق وملاحقة قضائية يتم تبنيها أن تعالج حقيقة مفادها أن سلاسل القيادة والدعم العسكري اللوجستي والسيطرة على العمليات العسكرية للأطراف المتحاربة تتبع إلى حد كبير من خارج دارفور (ولا سيما الخرطوم، وفي حالة القوات المسلحة السودانية، أيضا بورتسودان).

إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان:

- تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان لمدة لا تقل عن عام واحد للسماح لها بمواصلة عملها في التحقيق في الحقائق (بما في ذلك تحديد هوية الجناة)، والظروف والأسباب الجذرية لجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة في سياق الصراع المسلح المستمر - بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين.
- اتخاذ خطوات لتجهيز البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان بشكل مناسب للقيام بعملها بشكل فعال، بما في ذلك دفع مساهماتها للأمم المتحدة بالكامل وفي الوقت المحدد لحل أزمة السيولة. وينبغي توفير الموارد الكافية للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان لضمان قدرتها على توظيف الموظفين والاحتفاظ بهم، وتمكين موظفيها من مقابلة الناجين والشهود والخبراء شخصياً حسب الحاجة.
- مواصلة تقييم الوضع في السودان، بما في ذلك أنماط الاعتقال والاحتجاز المستهدف للمدنيين الموصوفة في هذا التقرير.
- إصدار عمليات تمديد إضافية لولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان حسب الاقتضاء لتمكينها من إعداد مجموعة شاملة من التقارير التي تتناول الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في سياق الصراع المسلح الجاري ومن ثم إصدار توصيات نهائية بهذه النتائج.
- ضمان إمكانية الاستفادة من نتائج وتقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان لإبلاغ العمل الجاري للهيئات والعمليات التكميلية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وفريق الخبراء المعني بالسودان، والدول (وخاصة تلك التي قد تكون على استعداد لممارسة الولاية القضائية العالمية أو فرض عقوبات مستهدفة)، وعمليات الوساطة والسلام، والحكومة المدنية المقبلة (وخاصة فيما يتعلق بأي عمليات عدالة انتقالية).

إلى حاملي تفويضات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الأخرى من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي¹:

- التحقيق في جميع التقارير الموثوقة عن الاعتقالات التعسفية والاحتجازات (بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي) والتعذيب وسوء المعاملة (بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالصراع) والاختفاء القسري في السودان. حسب الاقتضاء، تسهيل النداءات العاجلة والإجراءات بشأن الحالات الفردية والاتصال بالسلطات الفعلية (وقوات الدعم السريع في المناطق الخاضعة لسيطرتها) بشأن التدابير المناسبة لحماية المدنيين المحتجزين أو المعرضين للتهديد.

1 وتثير أنماط الانتهاكات التي يتناولها هذا التقرير قضايا موضوعية مختلفة، وبالتالي فإنها تتدخل في اختصاصات آليات حقوق الإنسان المختلفة، بما في ذلك المقرر الخاص المعنيون بما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) وضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ و(د) العنف ضد النساء والفتيات، ومجموعات العمل المعنية بما يلي: (أ) الاحتجاز التعسفي؛ و(ب) الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بما في ذلك لجنة منع التعذيب في أفريقيا)، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى السودان. وينخرط الوضع في السودان بشكل عام أيضاً إلى حد كبير في اختصاصات المقرر الخاصين الآخرين، بما في ذلك المقرر الخاص المعنيون بما يلي: (أ) الحق في الصحة والتعليم؛ (ب) حقوق المهاجرين؛ و(ج) الاتجار بالأشخاص.

إلى سلطات العقوبات:

- تطبيق عقوبات مستهدفة ضد الأفراد والكيانات الأكثر مسؤولية عن الاعتقال التعسفي المستمر والاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري والوفاة أثناء الاحتجاز وغير ذلك من الانتهاكات ذات الصلة، والتي تندرج جميعها ضمن نطاق أنظمة العقوبات المتاحة لحقوق الإنسان.
- قياس ومراقبة فعالية تحديد العقوبات حتى الآن. تقييم وتكييف استراتيجية العقوبات الأساسية حسب الاقتضاء استجابة للنتائج الرئيسية. على سبيل المثال، بناءً على التطورات حتى الآن، ينبغي لسلطات العقوبات أن تتبنى نهجاً أكثر اعتماداً على الشبكات في التعامل مع عقوبات الكيانات ومعالجة شبكات التهرب من العقوبات، وتعدد الأطراف في العقوبات حيثما أمكن، واستهداف (المزيد) من كبار القادة في قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية وشركائهم، فكل منهم متورط في انتهاكات الاحتجاز وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- ينبغي توفير الأموال اللازمة للإغاثة المؤقتة والتعويض من خلال استعادة الممتلكات المنهوبة والمكاسب غير المشروعة المحققة وتجميد ومصادرة وإعادة استخدام أصول الأفراد الخاضعين للعقوبات في إجراء متوافق مع حقوق الإنسان. وينبغي للدول أيضاً فرض العقوبات بطريقة متسقة واستباقية، مما سيمكنها من إعادة استخدام الغرامات الناجمة عن انتهاكات العقوبات لتوفير التعويض للضحايا.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل التأثير غير المقصود لتحديد العقوبات المستهدفة على الأفراد غير المتورطين في الانتهاكات، بما في ذلك تقديم المشورة للمؤسسات المالية - في شكل إرشادات منشورة، مثلاً - لضمان أن تكون أي قيود مفروضة على المعاملات مع سودان نيكسوس ضرورية للامتثال لقواعد العقوبات أو على الأقل متناسبة مع الأهداف المحددة التي يسعى إليها نظام العقوبات الأساسي.

إلى الوحدات الوطنية لجرائم الحرب:

- مراقبة تحركات المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية والاستعداد لاعتقال وملاحقة أي من هؤلاء الجناة الذين يدخلون أراضيها أو ولايتها القضائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- فتح تحقيقات هيكلية بشكل استباقي وتشكيل فرق تحقيق مشتركة لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح الحالي. وإذا لم يتم ذلك بالفعل، فيتعين على الدول أيضاً التصديق على اتفاقية عام 2023 ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وملاحقة مرتكبيها واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها.
- ينبغي للتحقيقات أن تتناول كل من مرتكبي الجرائم الدولية المباشرين وكذلك أولئك الذين ينخرطون في سلوكيات مساعدة لهذه الجرائم - على سبيل المثال، التحريض على ارتكاب جرائم دولية أو المساعدة فيها أو التحريض عليها - وخاصة الأفراد المقيمين في أراضي وحدة جرائم الحرب ذات الصلة أو المرتبطين بها (بما في ذلك طالبي اللجوء).

إلى جميع الدول والسلطات الإقليمية:

- زيادة الدعم بشكل عاجل، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات الفنية، لمنظمات المجتمع المدني السودانية، وخاصة تلك التي تقوم بأعمال التوثيق والرصد، وتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم الناجين، وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان.
- فيما يتعلق بتوثيق الجرائم الدولية، (الاستمرار في) إعطاء الأولوية للدعم بهدف ضمان تعزيز أنشطة منظمات المجتمع المدني السودانية وتنسيقها وملاءمتها للغرض المقصود منها (على سبيل المثال، للوصول للحد الأقصى من احتمالية قبول الأدلة التي يتم جمعها وتحسينها للاستخدام في إجراءات المساءلة المستقبلية).

- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق وملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية في السودان، بما في ذلك استخدام أدوات التعاون القضائي لدعم التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية وتوفير التعويض للضحايا. على سبيل المثال، عند الطلب، يجب على الدول تحديد وتعقب وتجميد ومصادرة أصول المتهمين بما في ذلك لغرض تقديم التعويض للضحايا.
- التركيز على التعامل مع الأطراف المتحاربة على تأمين وقف إطلاق نار شامل، وتمكين تسليم المزيد من المساعدات الإنسانية والإغاثة المؤقتة للناجين، فضلاً عن منع المزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الاستمرار في إصدار البيانات العامة التي تدين الجرائم الدولية المحتملة التي تُرتكب في الصراع المسلح الحالي (بما في ذلك في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين) وحث جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.



صورة لأشخاص يسبرون بالقرب من سيارات محطمة ومباني مهتمة في السوق المركزي أثناء الاشتباكات بين قوات الدعم السريع والجيش في الخرطوم بحري، في أبريل 2023.

في 15 أبريل 2023، اندلع نزاع مسلح في السودان بين أحدث شركاء انقلاب - القوات المسلحة السودانية («القوات المسلحة») بقيادة الجنرال عبد الفتاح البرهان، وقوات الدعم السريع شبه العسكرية («القوات المسلحة») بقيادة الجنرال محمد حمدان دقلو («حميدتي»). وتسبب الصراع، الذي لا يزال مستمراً حتى وقت كتابة هذا التقرير ولا يُظهر أي علامات على تراجع، وتسبب في دمار غير مسبوق - وخاصة في الخرطوم ودارفور وكردفان والجزيرة وسنار - على الرغم من أن البلاد بأكملها تأثرت بشدة.²

لقد تحمل شعب السودان إلى حد كبير تكلفة الصراع المسلح الأخير في السودان. فقد انخرطت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع باستمرار طوال الصراع في حرب مدينية أثناء القتال من أجل السيطرة على المواقع الاستراتيجية.³ وقد أدى هذا، بشكل كبير، إلى تضخيم حجم الضرر الذي لحق بالمدنيين بسبب القتال. وحتى وفقاً للتقديرات المتحفظة، قُتل ما يقرب من 19000 شخص،⁴ معظمهم من المدنيين، ونزح أكثر من 8 ملايين شخص قسراً - وهي الآن أكبر أزمة نزوح في العالم.⁵ ولقد تضرر

2 انظر على سبيل المثال، ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية، «تدمير بلد وترويع شعب»، Ruining a Country, Devastating its People، ١١ سبتمبر ٢٠٢٣ (متاح باللغتين الإنجليزية والعربية): التقرير النهائي للجنة الخبراء بشأن السودان 15، (S/2024/65) يناير ٢٠٢٤. Final report of the Panel of Experts on the Sudan.

3 منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، «ص 71-91. للحصول على أرقام محدثة، انظر أحدث تقارير عن حالة السودان الصادرة عن موقع مشروع بيانات النزاع المسلح والأحداث (ACLED). Armed Conflict Location and Event Data Project. يُنظر إلى أعداد القتلى الرسمية الحالية على نطاق واسع على أنها أقل بكثير من الأعداد الحقيقية نظراً للتحديات العديدة التي تواجه تسجيل الوفيات بدقة. على سبيل المثال، وجدت لجنة الخبراء (حاشية سفلية رقم 2) أنه في الجنينة (غرب دارفور) وحدها، قتل ما بين 10000 و15000 شخص. في شهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي في 1 مايو 2024، testimony to the United States (‘U.S.’) Senate Foreign Affairs Committee on 1 May 2024، وأشار المبعوث الأمريكي الخاص إلى السودان إلى أن الرقم الرسمي قد يكون غير صحيح بعامل يتراوح بين 10 و15، مستشهداً بأرقام محتملة تصل إلى 150 ألفاً وأن العمل جارٍ لتحديد إحصاء أكثر دقة.

5 للحصول على أرقام محدثة، راجع أحدث تقارير الوضع في السودان الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة («أوتشا») Unit-ed Nations (‘UN’) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs؛ محمد الطيب، «أكبر أزمة نزوح في العالم: الوضع الإنساني المتدهور في السودان»، The Largest Displacement Crisis in the World: The Deteriorating Humanitarian Situation in Sudan، 12 يونيو 2024.

حجم كبير من البنية التحتية الحيوية أو تدمير، وغالبًا ما يكون ذلك متعمداً من قبل الأطراف المتحاربة.⁶ وفي الوقت نفسه، تتفاقم الأزمة الإنسانية يومياً. ويحتاج شخص من بين كل شخصين إلى المساعدة الإنسانية.⁷ أما المجتمعات، وخاصة تلك الموجودة في أجزاء من دارفور والخرطوم، فهي معرضة لخطر المجاعة الكارثية الوشيكة إن لم تكن قد غاصت في خضمها بالفعل.⁸

وبدلاً من التخفيف من حدة هذه القضايا، استغلت الأطراف المتحاربة - وهي في نهاية المطاف المهندسون الرئيسيون للأزمة - حالة الصراع المستمرة لاستهداف المدنيين لأغراض مختلفة، بما في ذلك كوسيلة لتعزيز الأراضي، وتعزيز مواقفها التفاوضية، وسحق المقاومة، وإحراق الرعب، وتسوية الحسابات القديمة. وكما خلصت منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان بجامعة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) في تقرير للمركز بعنوان «تدمير بلد وترويع شعب»، هناك مجموعة كبيرة من الأدلة المؤثقة والمتطورة التي تشير إلى تورط قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم دولية منذ 15 أبريل 2023.⁹

أحد الأنماط السائدة، وهو موضوع هذا التقرير، هو الاعتقال التعسفي المستمر والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل كلا الجانبين لآلاف الأفراد، وكثير منهم من المدنيين كجزء من حرب خفية ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والمجتمعات المهمشة. هناك أدلة واضحة على أنماط الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة (بعضها يرقى إلى مستوى التعذيب) والوفاة أثناء الاحتجاز (بما في ذلك نتيجة لظروف الاحتجاز غير الإنسانية وعدم القدرة على الحصول على التغذية الكافية والأدوية الحيوية)، والتي تشير جميعها إلى وجود ممارسات واسعة النطاق ومنهجية، إن لم تكن سياسات متعمدة، تتبناها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية على التوالي، والتي قد ترقى إلى مستوى جرائم دولية بما في ذلك جريمة التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن هذا التقرير هو نسخة مختصرة من مذكرة قدمتها منظمات ريدريس واكسيس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان ومركز قانون حقوق الإنسان بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) إلى بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة في السودان (Sudan FFM)، والتي توضح بالتفصيل الممارسة المستمرة المذكورة أعلاه للاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي ارتكبت ضد المدنيين من قبل قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية والجماعات التابعة لهما (مذكرة FFM). وتستند مذكرة بعثة تقصي الحقائق الدولية في المقام الأول إلى المعلومات (بما في ذلك شهادات الناجين والشهود) التي جمعتها منظمتي شبكة دارفور لحقوق الإنسان وأكسس في السودان والدول المجاورة، بما في ذلك حالات فردية من الاحتجاز التعسفي للمدنيين والانتهاكات ذات الصلة، فضلاً عن مواقع وظروف مراكز الاحتجاز، وحيثما أمكن، هويات المسؤولين. تم تحرير المعلومات الحساسة الواردة في مذكرة لجنة تقصي الحقائق لأغراض هذا التقرير، مع ملاحظة أن الكشف العام عن مثل هذه المعلومات قد يعرض سلامة الناجين والشهود وغيرهم من أصحاب المصلحة للخطر، وخاصة أولئك الذين ما زالوا موجودين فعلياً في السودان.

بينما استشار معدو التقرير في إعداد مذكرة لجنة تقصي الحقائق مجموعة من المصادر فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي المزعم والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة المرتكبة في جميع أنحاء السودان منذ 15 أبريل 2023، فإن نطاق مذكرة لجنة تقصي الحقائق يركز في المقام الأول على المعلومات التي تم جمعها والتحقق منها من قبل منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان، وبالتالي يقتصر عليها. بنفس القدر، هذا التقرير محدود، وخصوصاً أنه:

(أ) جمعت منظمنا أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان في المقام الأول روايات الناجين والشهود بشأن معاملة الأفراد الذين يُعتقد أنهم مدنيون ولم يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. لذلك، يتناول هذا التقرير الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد على افتراض أنه لأغراض أي تحليل للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، سيتم تصنيفهم كمدنيين لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية وسيستفيدون من الحماية القانونية المرتبطة بهذا الوضع أو التصنيف

6 انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان بجامعة الدراسات الشرقية والأفريقية (حاشية سفلية رقم 2) والوثائق التي أعدها، من بين آخرين، منصة مرصد الصراع في السودان، ومختبر البحوث الإنسانية بكلية الصحة العامة بجامعة ييل، Sudan Conflict Observatory, Yale School of Public Health's Humanitarian Research Lab، ومركز مرونة المعلومات، Centre for Information Resilience.

7 مجموعة الصحة، منظمة الصحة العالمية، الصراع في السودان: تحليل وضع الصحة العامة، Sudan Conflict: Public Health Situation Analysis (PHSA)، 3 أبريل 2024.

8 للحصول على التحديثات، راجع التقارير الصادرة عن شبكة أنظمة الإنذار المبكر بالمجاعة (FEWS NET)، Famine Early Warning Systems Network، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (حاشية سفلية رقم 5)؛ برنامج الغذاء العالمي، «Famine confirmed in Sudan's North Darfur, confirming UN agencies worst fears»، «تأكيد المجاعة في شمال دارفور بالسودان، تأكيد أسوأ مخاوف وكالات الأمم المتحدة»، 1 أغسطس 2024.

9 منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان بجامعة لندن (حاشية سفلية رقم 2).

في وقت الانتهاك (الانتهاكات). انظر القسم (ي) (المساءلة والإصلاح القانوني) أدناه لتحليل العواقب القانونية لهذا الافتراض والتحديات العملية (المتزايدة) التي تميز المقاتلين عن السكان المدنيين.

ب) جمعت منظمتا أكسس وشبكة دارفور لحقوق الانسان في المقام الأول معلومات بشأن الانتهاكات في الخرطوم والجزيرة وولاية دارفور¹⁰. وفي حين أن هذه هي المواقع الرئيسية التي أجريت فيها اعتقالات تعسفية منذ ١٥ أبريل ٢٠٢٣، فإن الأمر يتطلب مزيداً من تقصي الحقائق والتحليل فيما يتعلق بطبيعة مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أماكن أخرى في السودان، بما في ذلك هوية الجناة الرئيسيين ومواقع الاحتجاز والاختلافات الرئيسية ضد الأنماط الموضحة في هذا التقرير.

وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق في السودان «عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق نفذتها كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع منذ منتصف أبريل 2023 في المناطق الخاضعة لسيطرتهم»، حيث تم اعتقال مدنيين «بشكل أساسي للاشتباه في دعمهم للجانب الآخر من الصراع»¹¹. ومنذ أن قدم المؤلفون مذكرة بعثة تقصي الحقائق في السودان، وجدت بعثة تقصي الحقائق في السودان أن:

«كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية اعتقلت واحتجزت مدنيين بشكل تعسفي، بما في ذلك أطفال، في انتهاك للضمانات الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يتم إبلاغ الأفراد، بمن فيهم الأطفال، بأسباب اعتقالهم، أو بأي تهمة موجهة إليهم، وغالباً ما يتم احتجازهم في أماكن احتجاز غير رسمية في ظروف غير إنسانية ودون الوصول إلى المساعدة القانونية أو الإشراف القضائي في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل»¹².

10 لم تكن هذه استراتيجية متعمدة ولكنها تأثرت بدلاً من ذلك بعوامل مختلفة، بما في ذلك: (أ) مواقع مراقبي حقوق الإنسان التابعين لمنظمة ACCESS وشبكة دارفور لحقوق الانسان في السودان و(افتقارهم) إلى القدرة على السفر إلى مواقع معينة؛ (ب) أنماط النزوح الداخلي والخارجي؛ و(ج) انقطاع الاتصالات وفتح المجتمع المدني داخل الولايات مما أعاق جمع المعلومات شخصياً وعن بعد.

11 السودان، تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للسودان، Report of the Independent International Fact-Finding Mission for the Sudan، (A/HRC/57/23)، 5 سبتمبر 4202، الفقرة 17.

12 المرجع السابق نفسه، الفقرة 47.

د. الاعتقال المدني منذ أبريل 2023

© رويترز



لطالما استخدمت الجهات العسكرية والأمنية والاستخباراتية في السودان الاعتقالات المستهدفة للمدنيين للحصول على المعلومات وقمع المعارضة ومعاينة المعارضين وإقصائهم وإلحاق العنف التمييزي بهم.

سياسة متعمدة

ظلت الجهات العسكرية والأمنية والاستخباراتية في السودان تستخدم منذ امد طويل اعتقال المدنيين للحصول على المعلومات وقمع المعارضة ومعاينة المعارضين وإقصائهم وإلحاق العنف بهم.¹³ وبمجرد الاعتقال، فإن الافتقار إلى الضمانات القانونية والإجرائية الكافية لتنظيم عملية الاحتجاز والاستخدام المرتبط بمراكز الاحتجاز غير المرخصة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يضع الأشخاص المحتجزين خارج الحماية (المحدودة بالفعل) للقانون الوطني ويسهل استخدام الاختفاء القسري وكذلك التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك إنتزاع «اعترافات» قسرية.

وقد استُخدمت هذه الممارسة بشكل بارز في ظل نظام البشير الذي وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري عام 1989،¹⁴ وبعد الإطاحة بالبشير في عام 2019 والانقلاب العسكري اللاحق في أكتوبر 2021، استؤنفت، إلى حد كبير، دون تغيير - حيث ورثت قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية فعلياً مراكز الاحتجاز والشبكات والموظفين والتقنيات ذات الصلة.¹⁵ وبعد أن انقلبت الآن على بعضها البعض، هناك أدلة دامغة على أن قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية¹⁶ منخرطتان في حملات منهجية منفصلة (ولكن متشابهة من الناحية العملية) من العنف المستهدف ضد السكان المدنيين - والتي تنطوي على

13 للتحليل الأخير لهذه القضية، انظر إدوارد توماس، «المتاهة»، *The Labyrinth*، 22 أبريل 2024 (أتر، العدد 3 باللغة الإنجليزية).
14 انظر على سبيل المثال، قرارات الجدارة الأخيرة التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («ACoMHR») في فضيتي الدكتور أمين مكي مدني والسيد فاروق أبو عيسى، *Dr. Amin Mekki Medani and Mr. Farouq Abu Eissa*، وكذلك قضية س. أ.
15 توماس (حاشية سفلية رقم 13).
16 مفهوم على نطاق واسع، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية للقوات المسلحة السودانية («SAF MI»)، وجهاز المخابرات العامة («GIS»)، *serve Police*، وشرطة الاحتياطي المركزي («CRP»)، والميليشيات الإسلامية المتحالفة (بما في ذلك قوات الأمن الشعبية).

مستويات غير مسبوقه من الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء للأفراد، وخاصة على أساس العرق والانتماء القبلي فضلاً عن استهداف أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وغيرهم من الفئات المهمشة. وإذا أخذنا هذه الأنماط مجتمعة، فإنها تبدو وكأنها سياسات متعمدة وضعها كبار القادة داخل الأطراف المتحاربة، أو على الأقل بعلمهم.

حجم الاعتقالات

إن العدد الإجمالي للمدنيين الذين تم اعتقالهم واحتجازهم تعسفياً في جميع أنحاء السودان منذ 15 أبريل 2023 غير معروف. وقد قدرت التقارير العامة في منتصف عام 2023 أن قوات الدعم السريع احتجزت ما لا يقل عن 3500 مدني في الخرطوم وحدها،¹⁷ وأن القوات المسلحة السودانية احتجزت 1500 شخص آخرين.¹⁸ ولا تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار الاعتقالات التي تمت منذ أغسطس 2023، ولا أولئك الذين تم اعتقالهم في مناطق أخرى أو من قبل جهات فاعلة أخرى. وبالنظر إلى تقديرات أعداد الاعتقالات المقدمة إلى منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان في شهادات الناجين¹⁹ بالإضافة إلى تحليل حملات القمع اللاحقة التي شنتها الأطراف المتحاربة منذ أغسطس 2023، فإن الرقم الحقيقي في جميع الولايات قد يكون ضعف ذلك على الأقل.

إن المشهد الواقعي يزداد تعقيداً بسبب الوضع الأمني الحالي والانهياري الجزئي للنظام القضائي في السودان، بما في ذلك:

(أ) شهدت بعض الولايات غياباً تاماً للإجراءات القانونية الواجبة والسجلات الرسمية منذ المراحل الأولى من الصراع. وكثيراً ما يتم تنفيذ الاعتقالات من قبل الأطراف المتحاربة مع مراعاة محدودة أو معدومة للإجراءات القضائية، بما في ذلك رفض تقديم أسباب الاعتقال والاحتجاز غير المحدد قبل توجيه الاتهام وقبل المحاكمة. ومن غير الواضح ما إذا كانت السجلات الاحتجازية يتم إعدادها وتحديثها بشكل صحيح من قبل السلطات المحلية ذات الصلة. وفي المناطق التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع، لا توجد سلطات محلية عاملة أو إذا سمحت قوات الدعم السريع بإعادة تأسيس السلطات المحلية فيبدو أنها تقتصر عموماً إلى أي جوهر أو استقلال تشغيلي أو موارد كافية.

(ب) كثيراً ما تحتجز قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية الأفراد المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي دون السماح بالاتصال بأفراد الأسرة أو المحامين في حين تكرر أي تورط في الاعتقال ذي الصلة أو معرفة مكان وجود الفرد المحتجز.²⁰

(ج) في المراحل الأولى من الصراع، اندلعت اشتباكات مسلحة حول سجون مختلفة، وخاصة في ولاية الخرطوم. وبسبب الصراع المتصاعد آنذاك (بما في ذلك الأضرار التي لحقت ببعض مباني الاحتجاز)، تم إطلاق سراح الآلاف من الأفراد المحتجزين سابقاً - إما من قبل سلطات السجن أو قوات الدعم السريع.²¹ ومنذ ذلك الحين، استخدمت الجناة بشكل متكرر مواقع الأشباح ومراكز الاحتجاز المؤقتة المرتجلة، مما يعني أنه قد يكون من غير الواضح مكان احتجاز فرد معين.²² وحتى عندما يكون الموقع معروفاً، لا تتمكن أطراف ثالثة (على سبيل المثال، مراقبون مستقلون) من الوصول إلى مواقع الاحتجاز وتفتيشها.

17 رويترز، «قوات الدعم السريع السودانية اعتقلت 5000 شخص، تقول جماعات حقوق الإنسان بعضهم تعرض للتعذيب»، Sudan's paramilitary RSF, detained 5,000, some tortured, human-rights groups say, 14 يوليو 2023.

18 السودان تريبيون، «الاحتجاز والتجسس: حريان متوازيان تشن في ظلل الخرطوم»، Detention and Espionage: Parallel wars wage on in Khar, 12 أغسطس 2023. وثقت مبادرة المفقودين ما لا يقل عن 990 حالة من حالات اختفاء الأشخاص منذ بداية الصراع الحالي، toum's Shadows, documented at least 990 cases of missing persons, بما في ذلك 95 امرأة وما لا يقل عن 50 طفلاً. راجع مجموعة مبادرة المفقودين على فيسبوك لمزيد من المعلومات حول حالات محددة، Missing Initiative Facebook Group.

19 بينما يركز هذا التقرير في المقام الأول على الاعتقالات التي قام بها الجناة الأكثر انتشاراً، فإن جماعات مسلحة أخرى متورطة في الصراع ويشير المراقبون إلى أنها قد تكون متورطة أيضاً في الاعتقالات. ويشمل ذلك فصائل حركة تحرير شعب السودان-شمال بقيادة مالك عقار، التحالف مع القوات المسلحة السودانية)، انظر القسم ج (الاختفاء القسري والفيدي) أدناه للنظر في هذه القضية باعتبارها قد ترقى إلى الاختفاء القسري. (SPLM-N Agar, aligned with the SAF, and the Popular Front for the Liberation of the South (PLF) are targeting us: Sudan's army cracks down on democracy activists, 26 أبريل 2023.

20 انظر على سبيل المثال، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (Report of the UN High Commissioner for Human Rights, 4 مارس 2024، الفقرة 91: راديو دبنقا، «الهجمات على السجناء في العاصمة السودانية تحرر آلاف السجناء»، Attacks on prisons in Sudanese capital free thousands of inmates, 25 أبريل 2023؛ راديو دبنقا، «السودان: متشددون إسلاميون بارزون يهربون من سجن كوبر»، Sudan: Prominent Islamist hardliners escape Kober Prison, 26 أبريل 2023.

22 انظر على سبيل المثال، مات ناشد، «إنهم يستهدفوننا»: جيش السودان يشن حملة صارمة على نشطاء الديمقراطية»، They're targeting us': Sudan's army cracks down on democracy activists, 9 يناير 2024؛ السودان تريبيون (رقم 18).

(د) غالباً ما يكون توثيق حوادث معينة أمراً صعباً، خاصة عندما تتم الاعتقالات سراً أو كجزء من عمليات عسكرية متزامنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن كل العناصر البشرية لرقابة حقوق الإنسان الذين تمت استشارتهم كجزء من اعداد هذا التقرير اعترفوا بوجود عوائق امام الاتصالات المستمرة بوصفها المصدر الرئيسي المؤثر حالياً على وضوح رؤية انتهاكات حقوق الإنسان في السودان.²³

(هـ) اتخذت الجناة خطوات كبيرة لعرقلة وتعطيل قنوات الإبلاغ، بما في ذلك شبكات الرصد المحلية. وقد استُهدِف المدافعون عن حقوق الإنسان على وجه التحديد من قبل قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية - بسبب عملهم التاريخي وكذلك الإبلاغ المستمر عن الجرائم.²⁴ وفي مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الدعم السريع على وجه الخصوص، أفاد الناجون الذين قابلتهم منظمة أكسس أنهم واجهوا عقوبات جماعية رداً على معلومات الاحتجاز التي تم تبادلها مع وكالات الأنباء وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.²⁵ وفي بعض الحالات، قدم المدنيون المفرج عنهم من الاحتجاز شهادات عن تجاربهم، ثم أعيد اعتقالهم وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة رداً على ذلك.²⁶ ولهذه الممارسات تأثير مخيف، مما يعيق الإبلاغ بشكل أكبر.

23 وفيما يتعلق بقضية الاتصالات، انظر على سبيل المثال، روح ناصر، «نحن على حافة الهاوية»: انقطاع الاتصالات يعيق جهود المساعدة المتبادلة في الخرطوم المحاصرة، 'We are on the edge': Communication blackout thwarts mutual aid efforts in besieged Khartoum، 4 مارس 2024؛ فيليب دروست، «الإنترنت في السودان متقطع في أحسن الأحوال»، تقول اليونيسف إنه قد يزداد سوءاً، 'Internet in Sudan is 'patchy at best.'، UNICEF says it could get much worse، 17 مايو 2024.

24 انظر القسم و (أنماط الاعتقال) أدناه.

25 انظر القسم ز (مواقع وظروف الاحتجاز) و ح (التعذيب وسوء المعاملة) أدناه.

26 وفقاً للشهادات التي جمعتها منظمي ACCESS شبكة دارفور لحقوق الانسان.

هـ. أنماط الاعتقال

© تصوير أوزان كوسي من وكالة الأنباء الفرنسية



منذ عام ٢٠٢٣، تم الإبلاغ عن اعتقالات تعسفية للمدنيين في أجزاء كبيرة من السودان.

الجنّة المزعمون الرئيسيون

منذ 15 أبريل 2023، تم الإبلاغ عن اعتقالات واحتجاز تعسفي للمدنيين في أجزاء كبيرة من السودان، بما في ذلك في ولايات دارفور والخرطوم وكردفان وولاية النيل والجزيرة وسنار والقضارف وكسلا والولاية الشماليّة، وكذلك شرق السودان.²⁷ وتتم الاعتقالات من مجموعة من المواقع - وخاصة المنازل والشوارع السكنية ونقاط التفتيش العسكرية، والجهات الفاعلة الرئيسيّة التي يزعم بأنها مسؤولة عن الاعتقالات هي:²⁸

27 انظر على سبيل المثال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (رقم 21)، الفقرة 54؛ هيومن رايتس ووتش، «المساليات لن يعودوا إلى ديارهم»، [The Mas-salit Will Not Come Home](#)، 9 مايو 2024؛ راديو دبنقا، «الخرطوم «سجن كبير»، الناس يُعذبون حتى الموت» من قبل المخابرات العسكرية السودانية»، [Khartoum 'one big prison', people 'tortured to death' by Sudan Military Intelligence](#)، 4 سبتمبر 2023؛ صحيفة سودان تريبيون (رقم 18): «مات ناشد، «سيقتلوننا»: جيش السودان يستهدف المدنيين على أساس عرقي»، [Sudan's army targets civilians on ethn- nic basis](#)، 16 يناير 2024؛ مركز مرونة المعلومات، «ود مدني، الجزيرة: اعتقالات واحتجازات وقتل في ثاني أكبر مدينة في السودان»، [Wad Madani, El Gezira: Arrests, detention, and killings in Sudan's second city](#)، 15-20 ديسمبر 2023؛ دبنقا، «استمرار الاعتقالات في ولاية النيل الأبيض السودانية»، [Detentions continue in Sudan's White Nile state](#)، 13 يونيو 2024؛ صحيفة سودان تريبيون، «المخابرات العسكرية السودانية تعتقل صحفياً»، [Sudanese military intelligence arrests journalist](#)، 14 مايو 2024؛ راديو دبنقا، «حزب الأمة القومي يدين الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها المخابرات العسكرية السودانية»، [National Umma Party condemns arbitrary arrests by Sudan Military Intelligence](#)، 12 يونيو 2024؛ أوسكار ريكيت، «اشتدت حرب السودان مع موجة من الاعتقالات تضرب القضارف»، [Sudan war intensifies as wave of arrests hits Gedarif](#)، 23 مايو 2024؛ راديو دبنقا، «المخابرات العسكرية تواصل اعتقال الناشطين في السودان»، [Military Intelligence continues to detain activists in Sudan](#)، 19 يونيو 2023.

28 بناءً على مذكرة بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها مؤلفو التقرير (المحفوظة في الملف).

القوات المسلحة السودانية

القوات المسلحة السودانية والاستخبارات العسكرية - التي يُزعم أنها تجري «اعتقالات وقائية» على امتداد جميع الولايات التي لا تزال تحت سيطرة سلطات الامر الواقع.²⁹ وتتم الاعتقالات بطريقة منهجية، تستهدف الأفراد الذين لديهم ملفات تعريف معينة يتم تحديدها مسبقاً (انظر أدناه في المجموعات المستهدفة).³⁰ وفي وقت سابق من الصراع، قامت المخابرات العسكرية السودانية وجهاز المخابرات العامة السودانية باعتقالات على شكل موجات، عادة رداً على هجمات كبرى من قوات الدعم السريع في أجزاء أخرى من البلاد أو حيث كان يُعتقد أن مثل هذا الهجوم وشيك.³¹ وفي حين استمرت الاعتقالات بشكل ثابت طوال الصراع، فإن الصلة بين هجمات قوات الدعم السريع ومراحل الاعتقال من قبل القوات المسلحة السودانية تبدو أقل وضوحاً مما كانت عليه في السابق.

تعمل المخابرات العسكرية السودانية عادة من مبانٍ داخل قواعد القوات المسلحة السودانية أو بالقرب منها.³² وغالباً ما يرتدي ضباط المخابرات العسكرية السودانية قمصاناً مدنية فوق زيهم الرسمي، مما يخفي هويتهم ورتبتهم.³³ وفي الوقت نفسه، تستخدم المخابرات العسكرية السودانية مراكز احتجاز معروفة وسرية، بعضها مقره داخل الأحياء السكنية.³⁴ كما يحاول أعضاؤها غالباً إخفاء هويتهم، بما في ذلك استخدام ملابس مدنية وأقنعة/أغطية للوجه أثناء الاعتقالات والاستجواب.³⁵ ويذكر بعض الضحايا أن المدنيين أكثر عرضة للتعذيب وقد يواجهون أذىً أشد في حجز المخابرات العسكرية السودانية مقارنة بحجز المخابرات العسكرية السودانية.³⁶

تتسق المخابرات العسكرية السودانية وجهاز المخابرات العامة السودانية بانتظام بشأن تصنيف المدنيين ونقلهم بين مراكز الاحتجاز المختلفة، وكذلك بشأن بعض الاعتقالات.³⁷ كما ورد أن جهاز المخابرات العامة يتعاون مع الميليشيات التابعة للإسلاميين، بما في ذلك لواء البراء بن مالك.³⁸

هناك عموماً معلومات أقل عن انتهاكات الاحتجاز التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية مقارنة بقوات الدعم السريع. وفي حين يمكن تفسير ذلك جزئياً بالتقارير التي تفيد بأن القوات المسلحة السودانية والمخابرات العسكرية لديها معدلات أقل من الاعتقال والاحتجاز للمدنيين، فهناك أيضاً تقارير تفيد بأن الناجين من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية والجماعات التابعة لها مترددون في تقديم الشكاوى بسبب عدم الثقة في نظام العدالة والخوف من الانتقام.³⁹ كما أن جهاز الاستخبارات والاحتجاز التابع للقوات المسلحة السودانية أكثر رسوخاً من نظيره في قوات الدعم السريع، مما قد يتيح المزيد من العمليات السرية.

قوات الدعم السريع

قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، التي تجري اعتقالات تدرج بشكل عام في واحدة من فئتين:

(أ) اعتقالات واسعة النطاق للمدنيين ذوي ملفات تعريف معينة (انظر في المجموعات المستهدفة)، وهذه الاعتقالات عادة ما يتم إجراؤها أثناء أو في أعقاب هجمات قوات الدعم السريع الكبرى. إن تتساق هذه الاعتقالات واتساق النمط عبر مختلف الولايات (على سبيل المثال، بين غرب وجنوب ووسط دارفور والجزيرة وأجزاء من الخرطوم) يشير إلى استراتيجية وضعها كبار مسؤولي قوات الدعم السريع ونفذت بإشراف قادة الوحدات المحلية.⁴⁰

29 انظر على سبيل المثال، «الاعتقالات غير القانونية والقتل خارج نطاق القضاء للناشطين في السودان المضطرب» راديو دبنقا، Unlawful detentions and extrajudicial killings of activists continue in war-torn Sudan، 12 مايو 2024.

30 المرجع السابق نفسه.

31 انظر على سبيل المثال، «تسبب هجمات قوات الدعم السريع على منطقة الجزيرة في السودان في نزوح جماعي واعتقال مئات الشباب»، راديو دبنقا، RSF attacks in Sudan's El Gezira cause mass exodus, hundreds of youths detained، 17 ديسمبر 2023.

32 استناداً إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها مؤلفو التقرير (المحفوظة في الملف).

33 المرجع السابق نفسه.

34 المرجع السابق نفسه.

35 المرجع السابق نفسه.

36 المرجع السابق نفسه.

37 المرجع السابق نفسه.

38 المرجع السابق نفسه.

39 انظر على سبيل المثال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (حاشية سفلية رقم 21)، الفقرة 95.

40 استناداً إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف).

ب) الاعتقالات التي يقوم بها ضباط قوات الدعم السريع في الفترة التي تلي الاستيلاء على منطقة ما. وعادة ما يقوم بهذه الاعتقالات ضباط فرديون أو مجموعات من الضباط⁴¹ لأغراض مختلفة، بما في ذلك النهب والابتزاز، والتجنيد القسري، وإلحاق العنف التمييزي (على سبيل المثال، الهجمات المستهدفة عرقياً والعنف الجنسي المرتبط بالصراع)، وإرهاب المجتمعات من أجل إرساء السيطرة الاجتماعية والحفاظ عليها.⁴²

وكثيراً ما يرتدي ضباط قوات الدعم السريع زيّاً عسكرياً بيج اللون/ مموهاً أثناء عمليات الاعتقال؛ وغالباً ما يرتبط هذا الزي بسيارات تويوتا لاند كروز التي تحمل شعار قوات الدعم السريع: جمجمة وسيفان عليها.⁴³ يتعرض المدنيون الذين تعتقلهم قوات الدعم السريع بانتظام لسوء المعاملة، وبعضها يصل إلى حد التعذيب. وغالباً ما يبدأ العنف وسوء المعاملة من لحظة اعتقال الشخص.⁴⁴ انظر أيضاً القسم (و) (التعذيب وسوء المعاملة) حول ظروف وملابسات الاحتجاز التي ترقى إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ولا يجب ان ننسى الخطر الكبير للوفاة أثناء احتجاز قوات الدعم السريع، وخاصة بسبب الافتقار إلى الرعاية الصحية والأدوية الحيوية، ونقص التغذية الكافية، والاكتظاظ.

المجموعات المستهدفة

في حين تختلف أشكال عمليات الاعتقال وفقاً للسياق الفعلي، فقد نشأ نمط شامل واضح منذ المراحل الأولى من الصراع. وعادة ما تُجرى الاعتقالات على أساس الارتباط المتصور للفرد بـ «الجانب الآخر»، أي أنه عميل استخبارات أو مخبر أو مؤيد أو متعاون أو متعاطف مع قوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية على التوالي.⁴⁵ وتغذي هذه الادعاءات، التي غالباً ما تكون زائفة، رواية استقطابية تتبناها الأطراف المتحاربة والتي تُستخدم لتبرير المزيد من استهداف المدنيين على أساس، من بين أمور أخرى:⁴⁶

أ) العرق أو الإثنية أو التمييز العرقي والانتماء القبلي؛

ب) النشاط والحياد؛

ج) المهنة والصفات الأخرى.

41 لاحظ مراقبو ACCESS وشبكة دارفور لحقوق الإنسان أنه على النقيض من جهاز المخابرات العسكرية/الاستخبارات العسكرية التابع للقوات المسلحة السودانية، لا يوجد تمييز واضح بين مسؤولي قوات الدعم السريع الذين لديهم «سلطة» لتنفيذ الاعتقالات والذين ليس لديهم (على سبيل المثال، «الحد من «صلاحيات» الاعتقال لوحدة الاستخبارات/الأمن المنفصلة). في الممارسة العملية، يجوز لأي ضابط أو عضو في ميليشيا متحالفة احتجاز الأفراد نيابة عن قوات الدعم السريع.

42 استناداً إلى عرض بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف).

43 حول الزي الرسمي والدلائل الأخرى، انظر الأرشيف السوداني، «دليل الوسم - أمن 3 يونيو: قاعدة بيانات توثق الدور الذي لعبته قوات الأمن في إصابة وقتل المتظاهرين المدنيين في الخرطوم في 3 يونيو 2019»، [Tagging Guide - June 3 Security: A database documenting the role security forces played in injuring and killing civilian protesters in Khartoum on June 3, 2019](#).

44 استناداً إلى عرض بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف).

45 يستخدم كل من الطرفين المتحاربين لغة محددة لتبرير استهدافهما للأفراد الذين يزعمون أنهم ينتمون إلى «الجانب الآخر» (على سبيل المثال، إشارات القوات المسلحة السودانية إلى «الخلايا النائمة»/«خلايا ظل الجنجويد»، «*shadow of the Janjaweed*»/« *sleeper cells*»؛ إشارات قوات الدعم السريع إلى «بقايا»/«كيزان»، «*remnants*»/«*keizan*»، فيما يتعلق بالإسلاميين الذين يُنظر إليهم على نطاق واسع على أنهم يمارسون نفوذاً كبيراً على القوات المسلحة السودانية)، *widely viewed as wielding significant influence on the SAF*. كما تستهدف قوات الدعم السريع الأفراد على أساس انتمائهم المفترض إلى جماعات مسلحة أخرى تقاتل إلى جانب القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك حركة العدل والمساواة - قيادة جبريل إبراهيم، وحركة تحرير السودان - قيادة مني مناوي، والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال قيادة الحلو (انظر الحاشية 55 حول الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال قيادة الحلو).

46 يصنف هذا القسم أنماط الانتهاكات على أساس الخصائص الرئيسية التي يمكن استخدامها كأساس للاستهداف. غالباً ما تتطوي الحالات الفردية على تمييز تقاطعي (على سبيل المثال، العرق/الجنس والطبقة). الطبقة هي جانب راسخ بعمق في ديناميكيات السودان الاجتماعية، بما في ذلك فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والاستبعاد. في الصراع الحالي على سبيل المثال، يعد الوصول إلى رأس المال عاملاً رئيسياً يؤثر على قدرة الفرد على التفاوض مع الأطراف المتحاربة والسفر عبر نقاط التفتيش للوصول إلى مناطق أكثر أماناً (كما هو الحال في حالة الشيخوخة والإعاقة).

الإنسانية وإبادة جماعية.⁵³ ومن سمات هذه الهجمات الاعتقال المستهدف وسوء معاملة الأفراد من قبائل «غير عربية» معينة، بما في ذلك المساليت والفور والزغاوة والتاجر.⁵⁴ واستهدف الجناة بشكل أساسي شخصيات بارزة من هذه المجتمعات وكذلك أولئك الذين أدانوا علناً تصرفات قوات الدعم السريع. وفي جنوب كردفان، استهدفت قوات الدعم السريع (وإلى حد ما القوات المسلحة السودانية) في المقام الأول شعب النوبة، ظاهرياً بسبب انتمائهم إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان- شمال بقيادة الحلو.⁵⁵

النشاط والحياد

كلا الجانبين

في الوقت نفسه، أطلق كلا الجانبين (ولكن بشكل خاص القوات المسلحة السودانية) حملات منسقة تستهدف مجموعات الناشطين - وخاصة أعضاء بعض القطاعات من لجان المقاومة وغرف الاستجابة للطوارئ ودعاة مناهضة الحرب.⁵⁶ إن هذه المجموعات في وضع خاص من الضعف لعدة أسباب:

أ) ويعتبر هذا من نواح عديدة استمرار لمحاولات الأطراف المتحاربة تفكيك الجهاز المدني الذي كان في طليعة الحملة من أجل تصور نظام ديمقراطي جديد تشاركي.⁵⁷ أصبحت لجان المقاومة قوة سياسية واجتماعية رئيسية للتغيير في السودان، وخاصة بالمقارنة بالأحزاب السياسية. إن التزامهم الراسخ بالديمقراطية، والنضال من أجل العدالة والمساءلة، ورفضهم الصريح لسياسة العنف، ودعواتهم إلى تفكيك نظام الانقلاب السوداني والنظام الكليبتوقراطي الأوسع نطاقاً، يشكل تهديداً واضحاً لمصالح القطاع العسكري والأمني على نطاق واسع، فضلاً عن الجهات الفاعلة الإسلامية المؤثرة.⁵⁸

ب) الاعتقال المستهدف هو أحد الأدوات العديدة التي تستخدمها السلطات الفعلية لغرض قمع المعارضة / النشاط ويسير جنباً إلى جنب مع تدابير أخرى، مثل المراسيم الحكومية الصادرة بعد بدء الصراع والتي زعمت حل لجان المقاومة المحلية وخدمة الأحياء.⁵⁹

53 انظر على سبيل المثال، مركز راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان، «انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية في دارفور، السودان: تحقيق مستقل»، Breaches of the Genocide Convention In Darfur, Sudan: An Independent Inquiry, 14 أبريل 2024؛ هيومن رايتس ووتش (حاشية سفلية رقم 27).

54 استناداً إلى مذكرة بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف).

55 انظر على سبيل المثال، عملية كسر الصمت، «شبح القتل العرقي يلوح في الأفق في جبال النوبة بالسودان»، Specter of ethnic killing looms in Sudan's Nuba Mountains, 22 فبراير 2024؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، «المجتمع المدني يطالب بالتدخل الفوري والتحقيق الشامل في جنوب كردفان، السودان»، Human Rights Violations In North Kordofan, Sudan, 5 أكتوبر 2023 بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها الجانبان في شمال كردفان. يتطور أفريقيًا العدالة، السودان، «قوات الدعم السريع والمليشيات القبلية المتحالفة معها هاجمت بعض القرى حول جبل الدير»، RSF And Its Allied Tribal Militias Attacked Some Villages Around Al Dair Mountain, 23 أبريل 2024. انظر أيضاً أفريقيًا العدالة، السودان، «انتهاكات حقوق الإنسان في شمال كردفان»، Sudan Military Intelligence continues to detain critical voices, 11 يوليو 2023؛ راديو دبنقا، الوضع في ولايات كردفان بانتظام. حالياً، هناك درجة ما من التنسيق بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال قيادة الحلو رداً على حصار قوات الدعم السريع، على الرغم من أن هذه الشراكة هشة.

56 انظر على سبيل المثال، مات ناشد (حاشية سفلية رقم 22): مات ناشد، «هل يستهدف الطرفان المتحاربان نشطاء المجتمع المدني في السودان؟»، Are Sudan's civil society activists being targeted by both warring sides, 1 أبريل 2024؛ راديو دبنقا، «احتجاز ستة نشطاء في سنار والقضارف بالسودان في أسبوعين»، Six activists detained in Sudan's Sennar and El Gedaref in two weeks, 22 أبريل 2024؛ راديو دبنقا، «استخبارات الجيش السوداني تواصل احتجاز الأصوات الناقدة»، Sudan Military Intelligence continues to detain critical voices, 11 يوليو 2023؛ راديو دبنقا، «اعتقال سبع ناشطات في وقفة احتجاجية احتجاجاً على «الاحتفاء القسري» في السودان»، Seven women activists detained at Sudan 'enforced disappearances' vigil, 31 أغسطس 2023؛ راديو دبنقا، «إدانة واسعة النطاق بعد اعتقال الجيش السوداني لشيخ صوفي»، Widespread condemnation as Sudan army detains Sufi sheikh, 28 فبراير 2024؛ راديو تمازج، «الخرطوم: الاعتقالات الجماعية» التي تقوم بها قوات الدعم السريع تثير القلق»، Khartoum: 'Mass arrests' by RSF raise concern, 24 مارس 2024؛ راديو دبنقا، «السلطات السودانية تعتقل ناشطين في القضارف»، Sudanese authorities detain activists in El Gedaref, 7 مايو 2024.

57 قبل اندلاع الصراع المسلح، أفادت اللجنة المركزية لأطباء السودان بمقتل ما لا يقل عن 125 شخصاً على يد قوات الأمن السودانية منذ انقلاب أكتوبر 2021، Central Committee of Sudanese Doctors reported, 2021. انظر أيضاً منظمة ريدريس، «مأخوذة من شوارع الخرطوم»، Taken from Khartoum's Streets, مارس 2022؛ ريدريس، «حياتك لا تستحق ثمن رصاصة»، Your Life Isn't Worth The Price of a Bullet, يونيو 2022؛ حالة حقوق الإنسان في السودان، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (Report of the UN High Commissioner for Human Rights A/HRC/50/22)، 9 مايو 2022؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان، «الفوضى والنار»: تحليل لمذبحة الخرطوم في 3 يونيو 2019، «Chaos and Fire»: An Analysis of Sudan's Khartoum Massacre, June 3, 2019, 5 مارس 2020.

58 كان كبار الفاعلين داخل الحركة الإسلامية في السودان من الشخصيات السياسية الرئيسية والمستفيدين الاقتصاديين الرئيسيين من نظام البشير الانقلابي. وبينما أطيح بالبشير في أعقاب الثورة، ظل النظام الكليبتوقراطي الأساسي قائماً واحتفظ الفاعلون الإسلاميون إلى حد كبير بثروتهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة وشبكاتهم الواسعة. ويُنظر إلى هؤلاء الأفراد على نطاق واسع على أنهم يحتفظون بنفوذ سياسي كبير في السودان (بما في ذلك على كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع) ويتهمون بإثارة الصراع لإضعاف الجانبين وتسهيل عودتهم إلى السلطة. إن الإشارات إلى «الإسلاميين» في هذا التقرير هي إشارات إلى هذه المجموعة من الجهات الفاعلة (انظر الحاشية رقم 45، والحاشية رقم 62).

59 انظر على سبيل المثال «حكومة نهر النيل بالسودان تحظر قيادات الجبهة الشعبية ولجان المقاومة»، Sudan River Nile gov bans FFC and resistance committees, 9 January 2024، كذلك في الولاية الشمالية).

ج) وجد كلا الجانبين قيمة في تسييس الوصول الإنساني لتعزيز نفوذهما، وهما بارعان في ذلك - وبالتالي يسحق كل منهما البدائل للحفاظ على هيمنته.⁶⁰ طورت لجان المقاومة وغرف الاستجابة للطوارئ شبكات مساعدة متبادلة مرنة في غياب دولة عاملة وعرقلة واسعة النطاق للمساعدات الإنسانية من قبل كلا الطرفين.⁶¹ إلى جانب تقديم لمحة عن السودان البديل حيث يخدم النظام السياسي الشعب بالفعل، فإن تعبئة الجماعات الشعبية والشبكات السودانية توفر بديلاً (جزئياً) للاعتماد على المساعدات الخارجية.

د) قاوم الناشطون إلى حد كبير الضغوط «للتحالف» مع أي من الطرفين المتحاربين، وظلوا ثابتين في رسالتهم بأن كلا الجانبين مسؤولان عن الصراع وأنه يجب أن يكون هناك وقف فوري للأعمال العدائية. تعد لجان المقاومة أيضاً أحد الجهات الفاعلة الأساسية التي لا تزال توثق انتهاكات حقوق الإنسان في السودان التي يرتكبها كلا الجانبين. ويُنظر إلى هذا الموقف الجماعي باعتباره تهديداً قوياً للأطراف المتحاربة والإسلاميين من خلال تقديم رواية بديلة لتلك التي تتبناها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع،⁶² مما يعيق قدرتها على حشد المدنيين كمقاتلين ضد «الجانب الآخر»، فضلاً عن توضيح مخاطر التعامل مع أي من الجانبين مرة أخرى كشريك موثوق به أو إعطاء الأولوية للسلام (السليبي والقصير الأمد) في السودان على العدالة والتغيير التحويلي للجهات الفاعلة الدولية.⁶³

استهداف أعضاء لجان المقاومة

إن قضية محمد آدم (المعروف باسم توباك) هي قضية رمزية رئيسية لاستمرار السلطات بقيادة القوات المسلحة السودانية في استهداف الناشطين الشعبيين.

قبل الصراع، في 15 يناير 2022، تم اعتقال توباك (الذي كان يبلغ حينذاك من العمر 17 عاماً) من مستشفى بمنطقة الخرطوم بعد إصابته بجروح أثناء احتجاج. إلى جانب ثلاثة شبان آخرين، اتُهم توباك بقتل عميد شرطة أثناء نفس الاحتجاج.⁶⁴

احتُجز في حبس انفرادي من قبل قوات الأمن وتعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك انتزاع اعترافه (لم يتم تقديم أي دليل موثوق آخر يثبت التهم الموجهة إليه).⁶⁵

60 انظر أيضاً منظمة ريدريس مركز قانون حقوق الإنسان بجامعة الدراسات الشرقية والإفريقية بلندن (حاشية سفلية رقم 2)، ص 23 لمزيد من السياق للسيطرة التي تمارس على المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال مفوضية المساعدات الإنسانية (SAF) ووكالة السودان للإغاثة والعمليات الإنسانية (RSF).

61 انظر على سبيل المثال، رؤى ناصر وتوم رودس وفيليب كلينفيلد «كيف تعمل شبكات المساعدة المتبادلة على تعزيز الإنسانية في السودان، How mutual aid networks are powering Sudan's humanitarian response»، 2 أغسطس 2023، نيلز كارينستن ولوديا سبت، Carstensen and Lodia Sebit، «المساعدات المتبادلة في السودان: ما مستقبل المساعدات؟»، Mutual aid in Sudan: the future of aid، 11 أكتوبر 2023، فاطمة قريشي، «الأزمة في السودان والمرونة غير المرئية للمساعدات المتبادلة»، The Crisis in Sudan and the Unseen Resilience of Mutual Aid، 20 مارس 2024؛ وحدة تسييق الأزمات في السودان، «غرف الاستجابة للطوارئ في السودان - يونيو - نوفمبر 2023»، Sudan's Emergency Response Rooms - June - November 2023، 30 نوفمبر 2023؛ روبرتز، «المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: منع المساعدات عن السودان قد يشكل جريمة حرب»، UN rights chief: blocking aid to Sudan could be a war crime، 1 مارس 2024.

62 يبدو أن هناك اعتقاداً لا يزال قائماً بين الجانبين بأنهما لا يزالان قادرين على هزيمة الآخر، أو على الأقل تعزيز مواقفهما قبل الالتزام بوقف الأعمال العدائية. ويُعتقد أن الجمود الناتج (واستمرار الصراع) مفيد للإسلاميين من خلال إضعاف كلا الجانبين وتمكين الإسلاميين في نهاية المطاف من العودة إلى السلطة (انظر على سبيل المثال، الحاشية السفلية رقم 45)؛ راديو دبنقا «اعتقالات واسعة في السودان.. محاولة من فلول نظام البشير لاستعادة السلطة»، Widespread detentions in Sudan 'attempt by remnants of Al Bashir regime to regain power'، 31 ديسمبر 2023؛ راديو دبنقا، «الإفراج عن ستة ناشطين سودانيين وسط استمرار الاعتقالات العسكرية»، Six Sudan activists released amidst continuing military detentions، 5 يناير 2024.

63 انظر على سبيل المثال، مركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن SOAS وآخرون (حاشية سفلية رقم 48). تعمل السلطات الفعلية حالياً على تطوير «إطار دستوري»، constitutional framework، تزعم أنه سيحل محل الوثيقة الدستورية لعام 2019 (التي أصبحت الآن زائدة عن الحاجة فعلياً)، Constitutional Document 2019. وقد أدلى كبار المسؤولين في القوات المسلحة السودانية بعدة بيانات أعلنوا فيها عن نيّتهم الواضحة apparent intention في الاحتفاظ بالسلطة من خلال «حكومة تكنوقراط»، government of technocrats، حتى الانتخابات، وأنهم يرفضون تقاسم السلطة مع الجهات الفاعلة التي تحالفت مع قوات الدعم السريع، refuse to share power with actors that have aligned with the RSF. وبناءً على تصرفاتهم حتى الآن، فمن المرجح أن تزعم القوات المسلحة السودانية أن أي جهات محايدة مناهضة للحرب «تحالفت مع قوات الدعم السريع» لإجبارها على التحالف مع القوات المسلحة السودانية واستبعاد مجموعات معينة، على سبيل المثال، تحالف قوى الحرية والتغيير، من المشاريع السياسية المستقبلية.

64 منظمة ريدريس، «محاكمة ملطخة بالتعذيب في السودان»، Torture-tainted trials in Sudan، سبتمبر 2022.

65 المرجع نفسه.

بعد وقت قصير من اندلاع الصراع المسلح الحالي، حوالي 21 أبريل 2023، لحقت أضرار جسيمة بسجن الهدى في أم درمان. أطلقت سلطات السجن سراح معظم المعتقلين في سجن الهدى، بما في ذلك توباك.⁶⁶

بعد إطلاق سراحه، سجل توباك مقطع فيديو يتحدث فيه عن استعداده لتسليم نفسه بمجرد أن يصبح ذلك آمناً، وأنه سيثبت براءته. في مايو 2023، ألقت شرطة الاحتياطي المركزي القبض عليه مرة أخرى.⁶⁷ وكان الأساس القانوني لهذا الاعتقال (إن وجد) غير واضح. وفي وقت هذا الاعتقال، كان توباك يعقد اجتماعاً مع جهات فاعلة أخرى لمناقشة كيفية مساعدة النازحين داخلياً.⁶⁸

تم إطلاق سراحه لاحقاً قبل أن يتم اعتقاله مرة أخرى من قبل استخبارات القوات المسلحة السودانية⁶⁹ في حوالي 17 أغسطس 2023. وبحسب ما ورد كان هذا الاعتقال مرتبطاً بـ «هروبه» من سجن الهدى. أثناء الاحتجاز، أظهر توباك علامات تعذيب واضحة.⁷⁰ تم إطلاق سراحه بعد سحب أدلة مكتوبة يُفترض أنها «تورطه».

في 8 أبريل 2024، ظهرت تقارير عامة تفيد بأن محكمة شرق القضارف الجنائية أدانت توباك بشن حرب ضد الدولة بموجب المادة 51(أ) من القانون الجنائي لعام 1991 (جريمة واسعة النطاق تشمل «التحريض» أو «دعم» أولئك الذين يقاتلون ضد الدولة؛ يعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو عقوبة احتجازية أخرى).⁷¹ وتشير التقارير إلى أن توباك حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، على الرغم من أن منظمة ريدريس لم تتمكن من التحقق من الإدانة أو العقوبة المحتملة. في وقت كتابة هذا التقرير، تفهم منظمة ريدريس أن السلطات الفعلية تمارس ضغوطاً كبيرة لتحديد مكان توباك وإعادة اعتقاله.

66 انظر منظمة ريدريس مركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والافريقية بجامعة لندن SOAS (حاشية سفلية رقم 2)، ص 23.

67 المرجع السابق نفسه.

68 المرجع السابق نفسه.

69 المرجع السابق نفسه.

70 المرجع السابق نفسه.

71 تغريدة من صحيفة ديلي سودان بوست، [Tweet from the Daily Sudan Post](#)، 8 أبريل 2024.

المهنة والسمات الأخرى

لقد استهدفت كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع المدنيين على أساس مهنتهم، وخاصة الجهات السياسية الفاعلة⁷² والصحفيين⁷³ والأطباء⁷⁴ والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.⁷⁵

القوات المسلحة السودانية

هناك نمطان رئيسيان للاعتقالات التي تنفذها القوات المسلحة السودانية والتي تستهدف المدنيين على أساس المهنة:

(أ) عمليات البحث المنهجية للأفراد من مهن أو أدوار مجتمعية معينة (بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه)، والاستفادة من شبكات الاستخبارات العسكرية/المعلومات الجغرافية الموجودة في الولايات الخاضعة لسيطرتها. وتقوم القوات المسلحة السودانية بعد ذلك باعتقال هؤلاء الأفراد؛ والاعتقالات بناءً على معلومات استخباراتية تفاعلية، على سبيل المثال، استجابة للمظاهرات العامة المناهضة للحرب/والدفاع عن حقوق الإنسان أو النشاط ذي الصلة على وسائل التواصل الاجتماعي.⁷⁷

72 استهدفت قوات الدعم السريع في المقام الأول الجهات السياسية المرتبطة بحزب المؤتمر الوطني المنحل/الجهات الإسلامية الأخرى (بناءً على علاقتها الوثيقة بالقوات المسلحة السودانية وما يُنظر إليه على أنه مؤامرة إسلامية للعودة إلى السلطة) وكذلك قادة المجتمع البارزين (عادة ما يكون العنف مستهدفاً عرقياً أو كجزءاً من إنشاء إدارات محلية في المناطق الخاضعة لسيطرتها). انظر على سبيل المثال، عبد الحميد عوض، «السودان: قوات الدعم السريع تستهدف الإسلاميين المرتبطين بالنظام السابق بموجة من الاعتقالات في الخرطوم»، [Sudan: RSF targets Islamists tied to former regime with wave of arrests in Khartoum](#)، 20 مايو 2023؛ زينب محمد صالح، «جماعة شبه عسكرية سودانية تتباهى باحتجاز الإسلاميين»، [Sudan paramilitary group boasts of detaining Islamists](#)، 19 يونيو 2023؛ إذاعة دارفور، 24، «قوات الدعم السريع تعتقل 7 من زعماء المجتمع في دارفور»، [RSF detain 7 community leaders in Darfur](#)، 8 مايو 2024. استهدفت القوات المسلحة السودانية في المقام الأول الجهات السياسية الفاعلة المرتبطة بقوى الحرية والتغيير – المجلس المركزي (التي تعمل الآن فعلياً باسم تقدم) بناءً على انتمائها المفترض لقوات الدعم السريع. انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا، «ناشط سياسي يتعرض للتعذيب في الاعتقال العسكري السوداني»، [Political activist tortured in Sudan military detention](#)، 19 يوليو 2023؛ راديو دبنقا، «أكثر من 20 معتقلاً من قبل الاستخبارات العسكرية السودانية في غارة على الحزب الشيوعي»، [More than 20 detained by Sudanese Military Intelligence in communist party raid](#)، 21 أغسطس 2023؛ راديو دبنقا، «وفاة سياسي سوداني حجبها الاستخبارات العسكرية عمداً»، [Death of Sudanese politician 'deliberately withheld by Military Intelligence](#)، 24 يناير 2024؛ راديو دبنقا، «قوات الدعم السريع السودانية تعتقل صحفياً وسياسياً في الجزيرة»، [Sudan RSF detain a journalist and a politician in El Gezira](#)، 26 يناير 2024؛ راديو تمازج، «استخبارات القوات المسلحة السودانية تعتقل عضواً في حزب الأمة القومي في ولاية سنار»، [SAF Military Intelligence arrests National Umma Party member in Sinnar State](#)، 2 مايو 2024.

73 انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا، «الصحفيون السودانيون يدينون الهجمات والقوائم المجهولة»، [Sudanese journalists condemn attacks](#)، 13 مايو 2023؛ راديو دبنقا، «الانتهاكات ضد الصحفيين في حرب السودان»، [Violations against journalists in Sudan war](#)، 6 يونيو 2023؛ راديو دبنقا، «الصحفيون السودانيون يدينون استهداف المهنيين والمتطوعين»، [Sudanese journalists condemn targeting of professionals and volunteers](#)، 9 أغسطس 2023؛ راديو دبنقا، «استمرار الاعتقالات التعسفية في السودان، والمخبرات تدين مضاربي النقد الأجنبي من قوات الدعم السريع»، [Arbitrary detentions continue in Sudan, intelligence condemns RSF forex speculators](#)، 25 سبتمبر 2023؛ راديو دبنقا، «ناشطون سودانيون يدينون اعتقال قوات الدعم السريع والاختفاء القسري للصحفيين»، [Sudan activists condemn RSF detention and enforced disappearance of journalists](#)، 23 نوفمبر 2023؛ راديو دبنقا، «ناشطون سودانيون يدينون الاعتقال التعسفي لرئيس تحرير صحيفة الميدان من قبل قوات الدعم السريع»، [Sudan activists denounce RSF's arbitrary detention of El Midan editor-in-chief](#)، 22 يناير 2024؛ راديو دبنقا، «نقابة الصحفيين السودانيين: وسائل الإعلام مستهدفة من كلا الجانبين في حرب السودان»، [Sudanese Journalists Syndicate: 'Media targeted by both sides in Sudan war](#)، 5 مايو 2024.

74 انظر على سبيل المثال، الشبكة الديمقراطية لحقوق الإنسان، «قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في جنوب دارفور نبالا اعتقلت أكثر من 20 طبيباً من مستشفى إيطالي»، [RSF and allied militias in South Darfur Nyala have arrested more than 20 doctors from an Italian hospital](#)، 26 أكتوبر 2023؛ زينب محمد صالح، «الطبيب الذي انتقد الجيش لتحويل مسار المساعدات محتجز في السودان»، [Doctor who criticised army for diverting aid detained in Sudan](#)، 31 مايو 2023.

75 انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا «هيئة محاميين دارفور: المحامون المستهدفون والاحتجاز من الجانبين في نضال السودان»، [DBA: Lawyers targeted, detained by both sides in Sudan conflict](#)، 6 أغسطس 2023؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «السودان: اعتقال واحتجاز وتعذيب سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين على يد وحدة الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية في منطقة النيل الأزرق»، [Sudan: Seven Human Rights Defenders and Activists Arrested, Detained, and Allegedly Tortured by the SAF Military Intelligence Unit in the Blue Nile Region](#)، 20 يناير 2024؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «حرب السودان: الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة خلف الأبواب المغلقة»، [Sudan War: Arbitrary Arrest, Torture, and Ill-treatment Behind Closed Doors](#)، 14 مارس 2024 (يقدم هذا التقرير أيضاً تحليلاً مفيداً لأنماط أخرى من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء منذ 15 أبريل 2023)؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «حرب السودان: الاستهداف المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من قبل قوات الأمن»، [Sudan War: The Continued Targeting of Human Rights Defenders and Activists by Security Forces](#)، 18 أبريل 2024. وتشمل الأهداف الأخرى خارج نطاق هذه الورقة المقاتلين المزعومين (انظر على سبيل المثال، صحيفة سودان تريبيون، «الشرطة السودانية تعتقل قائد قوات الدعم السريع في ولاية نهر النيل»، 11 سبتمبر 2023، [Sudanese police arrest RSF commander in Nile River State](#)، وأولئك الذين يعملون في مواقع استراتيجية رئيسية (انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا، «عامل نفط يتعرض للتعذيب حتى الموت على يد الاستخبارات العسكرية السودانية»، [Oil worker 'tortured to death' by Sudanese military intelligence](#)، 7 نوفمبر 2023).

76 انظر على سبيل المثال، منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية SOAS (حاشية سفلية رقم 2)، ص 23.

77 انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا، «الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال قيادة عقار وحكومة النيل الأزرق السودانية تدافع عن فض الوقفة الاحتجاجية المناهضة للحرب وترفضان «الحياد»»، [SPLM-N Agar and Sudan Blue Nile govt defend breaking up anti-war vigil and reject neutrality](#)، 5 سبتمبر 2023.

عندما تحدد القوات المسلحة السودانية مدنيًا للاعتقال بهذه الطريقة، فإنها تتهم الفرد عادةً بالارتباط بقوات الدعم السريع وغالبًا ما تستجوب الفرد، وربما لفترات طويلة من الزمن. وقد تخضع القوات المسلحة السودانية الأفراد أيضًا لسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب المبرح. تعتمد المعاملة اللاحقة للفرد من قبل القوات المسلحة السودانية بشكل أساسي على تصنيف القوات المسلحة السودانية لمستوى التهديد الذي يتعرض له. عندما ترى القوات المسلحة السودانية أن الفرد أقل خطورة، فقد تطلق سراحه وتأمّره بمغادرة الولاية، في حين يتم نقل الأفراد الأكثر خطورة من قبل القوات المسلحة السودانية إلى مراكز احتجاز دائمة حيث قد تحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أو أشهر.

قوات الدعم السريع

إن نهج قوات الدعم السريع مماثل لنهج القوات المسلحة السودانية، على الرغم من أنه ينحرف في عدة طرق مادية. وفقًا لشهادات مختلفة من منظمي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان، عند وصول قوات الدعم السريع إلى منطقة ما، تجمع معلوماتها الاستخباراتية على دفعات - تسأل أولاً عن منازل ضباط الجيش والشرطة، ثم التجار، ثم السياسيين وغيرهم من المدنيين البارزين (مثل الصحفيين والأطباء والمحامين).⁷⁸ ثم يقوم ضباط قوات الدعم السريع والشركات التابعة له بعمليات بحث منهجية عن هؤلاء الأفراد. وعلى النقيض مما هو معروف عن القوات المسلحة السودانية، فإن قوات الدعم السريع تجري عمليات البحث لأغراض عديدة بما في ذلك البحث عن إدارة «المعارضة» المزعومة وجمع المعلومات (كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة السودانية)، ولكن أيضًا لابتزاز الأموال والسلع. بمجرد أن تكمل قوات الدعم السريع عمليات البحث، فإنها ستقوم إما بما يلي:

أ) استجواب الأفراد بشكل غير رسمي دون إجراء اعتقال. وغالبًا ما يقوم ضباط قوات الدعم السريع بمصادرة أصولهم و/أو إصدار أمر لهم بمغادرة الولاية؛

أو

ب) اعتقال الفرد، وبعد ذلك من المرجح أن تجبره على توفير عمالة، واحتجازه للحصول على فدية، و/أو إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة في ظروف احتجاز تتسم بالازدحام والترويح.⁷⁹

كلا الجانبين

استهدف كلا الجانبين المدنيين على أساس العمر والجنس، وخاصة الشباب، الذين يُنظر إليهم على أنهم الأكثر عرضة للمشاركة في الصراع. وتشير مصادر صحيفة سودان تريبيون إلى أن غالبية المدنيين المعتقلين تتراوح أعمارهم بين 17 و30 عامًا.⁸⁰ كما قام كلا الجانبين بتجنيد الأطفال قسرًا كمقاتلين،⁸¹ مما يعرضهم لخطر متزايد من الاستهداف والاحتجاز من قبل الجانب الآخر. وكما هو موضح أعلاه، يستهدف كلا الطرفين المتحاربين الشباب أيضًا على أساس نشاطهم السياسي وتنظيمهم المجتمعي.

وفي سياق متصل، تواجه النساء والفتيات مخاطر متزايدة من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعمل القسري في مواقع الاحتجاز التي تديرها قوات الدعم السريع. انظر القسم ح، ادناه (العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي) وذلك لتحليل هذه القضايا، على الرغم من أنه من المفهوم على نطاق واسع أن مثل هذه الحالات من المرجح أن يتم الإبلاغ عنها بشكل أقل بكثير لأسباب مختلفة.⁸² ومن غير الواضح حاليًا إلى أي مدى تنتشر هذه الممارسة في مراكز الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة السودانية (انظر القسم السابق حول القوات المسلحة السودانية).

78 انظر أيضًا صحيفة سودان تريبيون (رقم 18).

79 انظر الأقسام ح (التعذيب وسوء المعاملة)، ط (العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي)، وي (الاختفاء القسري والفدية) أدناه.

80 صحيفة سودان تريبيون (حاشية سفلية رقم 18). يتوافق هذا الرقم مع الاتجاهات التي تم تحديدها من الشهادات التي جمعتها ACCESS وشبكة دارفور لحقوق الإنسان، على الرغم من أن كلا الجانبين معروفان باحتجاز أفراد من مختلف الأعمار من الجنسين.

81 انظر على سبيل المثال، مركز دراسات العدالة والسلام، «البراءة المسروقة: الأطفال المجنودون قسرًا في الصراع المسلح في السودان»، Stolen Inno- cence: Children Forcefully Recruited Into Armed Conflict in Sudan، 11 يناير 2024؛ الأمم المتحدة، «السودان: خبير الأمم المتحدة يحذر من تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة»، Sudan: UN expert warns of child recruitment by armed forces، 16 أكتوبر 2023؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تشاد / السودان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهل إطلاق سراح 30 طفلًا كانوا محتجزين سابقًا فيما يتعلق بالصراع؛ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر يزور شرق تشاد»، Chad/Sudan: ICRC facilitates release of 30 children previously detained in relation to، 15 سبتمبر 2023؛ العربي الجديد، «هل تجند قوات الدعم السريع أطفالًا للقتال في حرب السودان؟»، Are the RSF recruiting children to fight in Sudan's war؟، 28 فبراير 2024.

82 انظر على سبيل المثال، منظمة رديس حاشية سفلية رقم 2، منظمة رديس والحقوق من أجل السلام، «خطوة واحدة أقرب إلى العدالة والشفاء»، One Step Closer to Justice and Healing، 27 يونيو 2024.

و. أماكن وظروف الاحتجاز



© تصوير الشرف الشاذلي/وكالة الصحافة الفرنسية

داخل سجن الهدى في أم درمان.

أماكن الاحتجاز

القوات المسلحة السودانية

استخدمت القوات المسلحة السودانية أولاً شبكتها الراسخة من مراكز الاحتجاز - وبشكل أساسي السجون والمباني العسكرية والأمنية والشرطة ومواقع الاحتجاز السرية (بعضها يقع داخل الأحياء السكنية).

قوات الدعم السريع

تتقسم مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الدعم السريع إلى فئتين:⁸³

(أ) مراكز الاحتجاز المؤقتة غير الرسمية التي تقع عموماً في الأحياء السكنية والمباني، وأقبية المنازل أو المدارس أو الجامعات أو مراكز الشرطة التي تم الاستيلاء عليها، والمصانع والمستودعات التجارية. وغالباً ما تقع المواقع المؤقتة في مواقع استراتيجية في المناطق التي تتمركز فيها قوات الدعم السريع وكذلك في تقاطعات الشوارع الرئيسية. وتخضع قوات الدعم السريع المدنيين المحتجزين لجولات أولية من الاستجواب قبل إجراء فرزهم أو إطلاق سراحهم (أحياناً بعد نهب الفرد أو احتجازه للحصول على فدية) أو نقلهم إلى مراكز دائمة.⁸⁴

83 لمزيد من المعلومات حول مراكز احتجاز قوات الدعم السريع في الخرطوم، انظر تقرير محامي الطوارئ، [Emergency Lawyers' report](#)، 3 سبتمبر 2023 (متوفر حالياً باللغة العربية فقط).

84 استناداً إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف).

ب) مراكز الاحتجاز الدائمة (بعضها رسمي وبعضها غير رسمي) - وهي عبارة عن مبانٍ أكبر، أو إعادة ما يتم الاستيلاء عليها بواسطة قوات الدعم السريع ومقرات أمنية وقواعد ومعسكرات، فضلاً عن مباني حكومية. وتقع المراكز الدائمة بشكل عام على مسافة أبعد من الأحياء السكنية مقارنة بالمواقع المؤقتة. وتنقل قوات الدعم السريع الأفراد المحتجزين إلى مواقع دائمة وغالباً ما تحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف سيئة للغاية (وغير إنسانية في كثير من الأحيان) قد ترقى إلى مستوى التعذيب، وتخضعهم بشكل روتيني للاستجواب المنظم والتعذيب وسوء المعاملة.

مراكز الاحتجاز في الجزيرة

بعد استيلاء قوات الدعم السريع على ولاية الجزيرة في ديسمبر 2023، شن ضباط قوات الدعم السريع حملة من العنف الاستهدافي لسكانها، بما في ذلك النهب المنظم والسلب والعنف الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والاحتجاز.⁸⁵

جمعت منظمة أكسس شهادات بعض المدنيين الذين كانوا محتجزين لدى قوات الدعم السريع في الجزيرة، وفي إحدى الحالات كانت قوات الدعم السريع قد احتجزت ثلاثة أفراد ونقلتهم إلى منزل استخدمته كمقر إقامة لقواتها بالإضافة إلى مركز احتجاز مؤقت. وقد استجوبت قوات الدعم السريع الأفراد لعدة ساعات قبل نقلهم إلى مركز احتجاز أكبر.

وصف أحد الناجين، مركز احتجازه السابق، بأنه مقسم إلى زنازين احتجاز مختلفة انشئت بشكل مرتجل. ووصفت الزنازنة التي احتجزت فيها قوات الدعم السريع الأفراد بأنها مظلمة، ولها باب واحد فقط، وتضم حوالي 30 شخصاً، وصفهم الناجي جميعاً بأنهم في حالة صحية سيئة للغاية (وهو ما فهمه الناجي على أنه نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة التي مارسها ضباط قوات الدعم السريع).

بعد نقلهم إلى المركز الأكبر، كانت قوات الدعم السريع تدعو الأشخاص المحتجزين للقاء «مستشار»، وهو شخص يرتدي زي قوات الدعم السريع - يُعتقد أنه محام أو ما يعادله، وفقاً لشهادة الناجي. يجري المستشار «تحقيقاً» ويقرر ما إذا كان سيفرج عن الفرد المحتجز أو سينقل إلى سجن سوبا في الخرطوم (يقال إن هذا التقييم كان قائماً على «أهمية» الفرد ومستوى التهديد المتصور لقوات الدعم السريع).

ظروف الاحتجاز

القوات المسلحة السودانية

يركز هذا القسم على الظروف في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الدعم السريع ويستند إلى المعلومات والشهادات التي جمعتها كل من أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان. هناك حاجة إلى تجميع المزيد من جمع الشهادات والتحقق منها فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة السودانية، على الرغم من أن التقارير (واستشارات معدي التقرير مع الخبراء) تشير إلى أن العديد من القضايا المذكورة أدناه قد تنطبق أيضاً على القوات المسلحة السودانية. على سبيل المثال، يشير التقرير الأخير للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن:

«تم وصف معظم مرافق الاحتجاز، وخاصة تلك التي تعتبر أماكن احتجاز غير رسمية، بأنها مكتظة، مع نقص في الغذاء والماء والوصول المحدود إلى الرعاية الطبية. [...]»

وشملت مرافق الاحتجاز التي تديرها القوات المسلحة السودانية قاعدة وادي سيدنا الجوية، حيث ورد أن 92 من المحتجزين الذين احتجزوا منذ 13 أغسطس [2023]، كانوا يعانون من نقص في الغذاء والماء والأدوية والصرف الصحي والتهوية، وفقاً لما ذكره أشخاص كانوا محتجزين هناك.

85 انظر على سبيل المثال، صحيفة سودان تريبيون، «المحامون السودانيون يصدرون تقريراً جديداً عن الفظائع في ولاية الجزيرة»، Sudanese lawyers release fresh report about atrocities in Al Jazirah State، 17 مارس 2024؛ أن سوي وناتاشا بوتوي، «يخشى مقتل ما لا يقل عن 150 قروياً في مذبحة السودان»، At least 150 villagers feared dead in Sudan massacre، 6 يونيو 2024.

وفي بعض الحالات، ورد أن الظروف السيئة والإهمال الطبي أدى إلى وفاة معتقلين. [...] وأفاد شاهد عيان بوفاة 11 معتقلاً في مركز الاحتجاز التابع لسلاح المدرعات التابع للقوات المسلحة السودانية خلال الفترة من 9 مايو إلى 21 أغسطس. وعزا الشاهد الوفيات إلى نقص المياه والطعام.⁸⁶

قوات الدعم السريع

في جميع الحالات التي حددتها منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان، مع اختلافات طفيفة تقريباً، يُحتجز الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الدعم السريع في ظروف غير ملائمة (وغير إنسانية في كثير من الأحيان) تتعارض مع المعايير الدولية.

وتشمل القضايا الشائعة الافتقار إلى الوصول إلى المياه النظيفة، وحصص الطعام الكافية، والمراحيض، والاضاءة، فضلاً عن الاكتظاظ، ونقص التهوية، والرطوبة العالية، وممارسات النظافة السيئة. وغالباً ما تؤدي هذه القضايا إلى تفاقم الظروف الصحية (سواء كانت موجودة مسبقاً أو تلك الناتجة عن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز) وتسهيل انتشار الأمراض، وخاصة العدوى. ونادراً ما يتم توفير الرعاية الصحية أو الأدوية اللازمة للمدنيين الذين تحتجزهم قوات الدعم السريع لحالاتهم الصحية الخطيرة مثل السرطان، والتهابات الكلى، وأمراض الدم، وحالات الصحة العقلية للمدنيين المحتجزين. وفي حالات مختلفة قامت بتوثيقها كل من منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان، افاد شهود عيان أن هذا أدى إلى وفاة أفراد محتجزين، وخاصة عندما يقترن بفترات طويلة من الاحتجاز في ظروف قاسية، غالباً ما تشمل التعذيب. في بعض الحالات، يسمح ضباط الاحتجاز بالوصول إلى التدخلات الطبية الطارئة - على الرغم من أن هذا غير متسق وغالباً ما يتم إدارته من قبل متخصصين طبيين تم احتجازهم أيضاً. في إحدى الحالات التي تم الإبلاغ عنها إلى منظمة أكسس، نقلت قوات الدعم السريع ان فرداً محتجزاً يعاني من حالة صحية خطيرة ولا يحصل على رعاية صحية إلى موقع احتجاز آخر لقوات الدعم السريع بدلاً من المستشفى. وفي حالات أخرى، قام ضباط قوات الدعم السريع بابتزاز أفراد أسر الأشخاص المحتجزين للسماح لهم بالوصول إلى حصص طعام كافية وأدوية حيوية.

تختلف حصص الطعام بين مراكز الاحتجاز ولكنها غالباً ما تكون غير كافية (عادةً ماتكون حصة واحدة من العدس مع الأرز أو الخبز، يومياً). عادةً، يُظهر المدنيون المرفج عنهم بعد فترات طويلة من الاحتجاز علامات واضحة من سوء التغذية. كما يُمنع الطعام، سواء كوسيلة لاستخراج المعلومات أو كعقاب جماعي على «السلوك السيئ».

عدم كفاية الوصول إلى الغذاء

وفقاً لشاهد عيان قابلته منظمة أكسس، تم إعطاء الأفراد المحتجزين من قبل قوات الدعم السريع في مركز احتجاز في الخرطوم كوبين من العدس مخلوطاً بالأرز كوجبة يومية. وفي أحد الأيام، حاول العديد من الأفراد الهروب من السجن لكنهم لم ينجحوا. ورداً على ذلك، قلل ضباط الاحتجاز التابعون لقوات الدعم السريع من إمدادات الطعام إلى النصف لمدة شهر تقريباً. توفي ما لا يقل عن سبعة أفراد خلال هذه الفترة، وهو ما عزاه شاهد العيان إلى تقليص حصص الطعام.

وفي حالة أخرى وثقتها شبكة دارفور لحقوق الإنسان، وصف أحد الأفراد المحتجزين سابقاً أن قوات الدعم السريع احتجزته مع فردين آخرين في دارفور. وأخضعت الأفراد للضرب المنتظم، وحرمتهم من الطعام، وأعطتهم نصف لتر فقط من الماء يومياً لتقاسمه فيما بينهم. وبعد ثلاثة أيام، نقلت قوات الدعم السريع الناجي، الذي تمت مقابلته، إلى قاعة بها ما يقرب من مائتي فرد آخر. وفي حين كان صنبور الماء متاحاً وكانت قوات الدعم السريع تقدم للأفراد «أرزاً» في بعض الأحيان، قيل إن نقص حصص الطعام إلى جانب الاكتظاظ أدى إلى «وفيات مستمرة».

عادة ما تحتجز قوات الدعم السريع المدنيين بمعزل عن العالم الخارجي، ولا يسمح لهم ضباط الاحتجاز بالمشول أمام السلطات القضائية المختصة للطعن في قانونية احتجازهم⁸⁷. وهذا يتعارض مع المعايير الدولية المختلفة، بما في ذلك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في السابق أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي هو معاملة غير إنسانية لكل من الفرد المحتجز والأسرة المعنية وأكدت أنه انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويمكن

86 تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (حاشية سفلية رقم 21)، الفقرتان 60 و 61. انظر أيضاً تقرير بعثة تقصي الحقائق، الفقرتان 72-73.

87 قد يسمح بالزيارات العائلية في استثناءات نادرة.

أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى مثل التعذيب أو سوء المعاملة، ويمكن أن يرقى في ظروف معينة إلى الاختفاء القسري. وغالباً ما تكون ظروف وشروط الاحتجاز في مراكز قوات الدعم السريع مدمرة نفسياً للغاية للمدنيين المحتجزين، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من ظروف سابقة. وصف الأفراد الذين قابلتهم منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان أنهم اعتادوا على مشاهدة الناس يموتون في الاحتجاز، وعادةً على مدار عدة أسابيع بسبب الانتشار المتفشي للأمراض والظروف غير الآمنة، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة المتكررين في كثير من الأحيان.⁸⁸ انظر أيضاً القسم (ز) (التعذيب وسوء المعاملة) حول ظروف وشروط الاحتجاز التي ترقى إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.⁸⁹

٨٨ – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي باشلار، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، رابطة أعضاء مؤتمر الأساقفة في شرق أفريقيا ضد السودان، Amnesty International, Comité Loosli Bachelard, Lawyers' Committee for Human Rights, Association of Members of the Episcopal Conference of East Africa v. Sudan، البلاغ رقم 09/84، 19/05، 39/98، الفقرة 45؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليزبيث زيغفيلد وموسي إفريم ضد إريتريا، Liesbeth Zegveld and Mussie Ephrem v. Eritrea، البلاغ رقم 20/052، الفقرة 55؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 91 ضد إريتريا، Article 19 v. Eritrea، البلاغ رقم 3002/572، الفقرة 201. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا»، Guidelines and Measures for the Prohibition and Prevention of Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Africa، (مبادئ جزيرة روبن التوجيهية «)، الفقرة 02(أ).

٨٩ – انظر أيضاً المادة 71(د)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، الفقرة 42.

ز. التعذيب وسوء المعاملة

© تصوير اشرف شاذلي، وكالة الأنباء الفرنسية.



أحد أفراد أسرة أحد القتلى من المتظاهرين بشيد بالمتظاهرين المناهضين للنظام الذين قُتلوا كجزء من اعتصام في الخرطوم في 3 يناير 2021.

كلا الجانبين

هناك خطر متزايد من تعرض المحتجزين في أماكن الاحتجاز لإساءة المعاملة. ومنذ 15 أبريل 2023، هناك أدلة أولية قوية على أن المدنيين المحتجزين يتعرضون بشكل متكرر لسوء المعاملة التي تصل إلى مستوى التعذيب، وخاصة أولئك الذين يحتجزون في أماكن احتجاز قوات الدعم السريع وجهاز المخابرات العامة.⁹⁰

يستخدم الجناة عادةً تقنيات مختلفة قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تعكس مزيجًا من تقنيات راسخة وناشئة، تشمل:

(أ) استخدام العنف الجسدي لإلحاق أذى جسدي، مثل الضرب بالسياط والعصي والقضبان المعدنية وأعقاب البنادق، بالإضافة إلى الصدمات الكهربائية وإطفاء السجائر على الجلد.⁹¹ وقد وصف العديد من الأفراد الذين احتجزوا سابقًا ربط أيديهم وأرجلهم قبل ضربهم.

90 استنادًا إلى التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة («UNCAT»)، التي صادقت عليها دولة السودان في أغسطس 2021، والتي تعرف التعذيب على أنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة، سواء كانت جسدية أو عقلية، يلحق عمدًا بشخص ما لأغراض الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع، عندما يلحق مثل هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريض من أو بموافقة أو قبول موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.»؛ انظر أيضًا تقرير بعثة تقصي الحقائق، الفقرات 75-79؛ منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن (حاشية رقم 2)، ص 43-44.

91 وفيما يتعلق بأفعال العنف الجسدي قبل وأثناء الاحتجاز باعتبارها تعذيبًا، انظر الفقه المؤثر في سياقات أخرى، على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ميندوزا وآخرين ضد الأرجنتين، حكم 14 مايو 2013، Judgment of 14 May 2013، Case of Mendoza Et Al. v. Argentina، لجنة مناهضة التعذيب، قضية نتيكاراهيرا ضد بوروندي، (NTikaraha v. Burundi) (CAT/C/52/D/503/2012).

ب) أعمال العنف النفسي، بما في ذلك الحرمان من النوم (على سبيل المثال، رشق الماء على الأفراد الذين فقدوا وعيهم بعد التعذيب وسوء المعاملة⁹² لفترات طويلة) فضلاً عن إطلاق الرصاص بالقرب من آذان المعتقلين وأرجلهم (والتي قد ترقى إلى عمليات الإعدام الوهمية)⁹³، والعمل القسري (على سبيل المثال، حفر القبور ودفن أولئك الذين ماتوا خلال الاحتجاز)⁹⁴، والتهديدات الموثوقة بالعنف (بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي)⁹⁵. ويتعرض المدنيون لخطر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بشكل خاص أثناء اعتقالهم واستجوابهم في البداية، والذي قد يستغرق عدة ساعات. ويبدو أن أعمال التعذيب تُمارس بغرض الحصول على معلومات (بما في ذلك «اعترافات» بالانحياز إلى «الجانب الآخر») فضلاً عن ترهيبهم وإذلالهم. في العديد من الحالات، هناك أيضاً غرض تمييزي لتعذيبهم - حيث يستهدف كلا الجانبين المدنيين على أساس عرقهم أو خلفيتهم القبلية (انظر القسم هـ) أنماط الاعتقال).

قد ترقى ظروف الاحتجاز أيضاً إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وخاصة حرمانهم من الطعام والماء والرعاية الطبية،⁹⁶ والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي،⁹⁷ وظروف الاحتجاز غير الآمنة (على سبيل المثال، ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة والاحتفاظ ونقص المراحيض المناسبة وانتشار الأمراض، وما إلى ذلك)⁹⁸ والاستماع بانتظام إلى تعذيب الآخرين وإساءة معاملتهم.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز

توفي العديد من الأفراد أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز غير المناسبة واللاإنسانية. وتشير روايات شهود عيان مقدمة إلى منظمة أكسس إلى أنه خلال الفترة ما بين أبريل ويوليو 2023، توفي ما لا يقل عن 35 شخصاً محتجزاً في مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع يقع في الخرطوم.

بعد العديد من الوفيات وفي ظل تدهور ظروف الاحتجاز، تم إغلاق المركز مؤقتاً وتم نقل المعتقلين إلى مراكز احتجاز أخرى. وقد نُقل المحتجزون (الذين ورد أن معظمهم ينتمون إلى السلطات الفعلية) إلى سجن في الخرطوم. وأعيد فتح مركز الاحتجاز لاحقاً كموقع مؤقت للفرز/التحديد حيث يُحتجز الأفراد لمدة تصل إلى أسبوعين قبل إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى مركز دائم.

92 انظر على سبيل المثال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منعم الجاك، عثمان حميدة و أمير سليمان (ممثلين من قبل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان و FIDH و منظمة مكافحة الإرهاب الدولية OMCT) ضد السودان، (represented by Monim Elgak, Osman Hummeida and Amir Suliman v. Sudan، FIDH and OMCT، البلاغ 09/379).

93 انظر على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة العفو الدولية وآخرون (حاشية سفلية رقم 88).
94 وتكتسب اتفاقية مناهضة التعذيب أهمية خاصة في قضايا العمل القسري حيث لم تكن المعاملة من قبل مسؤولين حكوميين، حيث تُعتبر الدول مسؤولة عن أعمال التعذيب عندما تفشل في ممارسة العناية الواجبة لوقف التعذيب ومعاينة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا عن أعمال التعذيب التي ارتكبتها جهات فاعلة غير حكومية (انظر بشأنها منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لجامعة الدراسات الشرقية والأفريقية (حاشية سفلية رقم 2) في الصفحتين 43 و44).

95 انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، جابدولكاكوف ضد الاتحاد الروسي، (CAT/ Gabdulkhakov v. Russian Federation، C/63/D/637/2014). بشكل عام، انظر أيضاً مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان («المفوضية»)، «دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (بروتوكول اسطنبول)، (Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment، 2022).

96 انظر على سبيل المثال، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية جونزاليس مدينا وعائلته ضد جمهورية الدومينيكان، (Case of González Medina and Family v. Dominican Republic، Judgment of 27 February 2012، حكم صادر في 27 فبراير 2012).

97 قد يرقى الحبس الانفرادي إلى التعذيب، وخاصة عندما لا يُحترم الحق في الاستفادة من المساعدة الطبية والقانونية السريعة والمستقلة، أو إذا كان الحبس الانفرادي لمدة مفرطة أو مصحوباً بمعاملة ضارة أخرى. انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان («اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»)، راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، 26 (CCPR/C/74/D/845/1998)، Rawle Kennedy v. Trinidad and Tobago، 2002؛ CAT، إستيلا ديوليندا إيروستا وأليخاندرا ديل فالي إيروستا ضد الأرجنتين، Estela Deolinda Yrusta and Alejandra del Valle Yrusta v. Argentina، 31 يناير 2019، CAT/C/65/D/778/2016. . الحبس الانفرادي أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون مرافقة أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة سيُعد بمثابة معاملة سيئة أو مهينة أو غير إنسانية وليس تعذيباً، هاني خاطر ضد المغرب، (Hany Khater v. Morocco، CAT/C/68/D/782/2016)، 26 ديسمبر 2019).

98 في كثير من الحالات، يكون التدبير الوحيد للمراحيض هو دلو أو كيس بلاستيكي أو بديل مماثل يتم تفرغته واستبداله بشكل دوري فقط.

وقد تم الإبلاغ عن العديد من الضحايا في مراكز احتجاز أخرى تسيطر عليها قوات الدعم السريع في الخرطوم. على سبيل المثال، حالة جعفر آدم محمد - الذي كان يعاني من حالة صحية عقلية سابقة، وفي حالة اضطراب عصبي، غادر منزل عائلته دون علمهم ثم اعتقلته قوات الدعم السريع وتم نقله إلى مركز الاحتجاز هذا.⁹⁹ وأخضعه ضباط قوات الدعم السريع للضرب المبرح لساعات دون انقطاع، بسبب سلوكه (الذي وُصف بأنه حالة من «الانفعال» مع «انفجارات عاطفية»). وأفاد أفراد محتجزون آخرون أنهم سمعوا صراخ جعفر لكنهم لم يتمكنوا من التدخل. وأعيد جعفر في النهاية إلى قاعة الاحتجاز الرئيسية مغطى بالدماء. وتوفي في غضون عدة ساعات. وبشكل عام، وصفت روايات شهود العيان المقدمة لمعدي التقرير ممارسات مروعة من التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن الوفيات أثناء الاحتجاز بأمر مباشر من قادة قوات الدعم السريع الذين يشرفون على مركز الاحتجاز.

وفي حالة أخرى وثقها معدو التقرير، وصف أحد الناجين من موقع احتجاز قوات الدعم السريع كيف توفي اثنان من زملائه المعتقلين بعد تعرضهما للضرب والتعذيب، ودون تلقي أي رعاية طبية. وبعد وفاتهما، أحرق مسؤولو الاحتجاز التابعون لقوات الدعم السريع جثتي الأفراد داخل المبنى وأخذوا الناجي لرؤيته. وقال أحد الضباط للناجي: «لقد جاء دورك لتحرق مثل هذا بعد ذلك».

وأخيراً، في إحدى الحالات، ورد أن القوات المسلحة السودانية اعتقلت 30 شخصاً في جنوب كردفان بعد أن اتهمت الأفراد بالارتباط بالحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال- قيادة الحلو.¹⁰⁰ ووفقاً للمراقبين السودانيين الذين أخطروا معدّي التقرير بهذه الحالة، قُتل ما لا يقل عن ثمانية من هؤلاء الأفراد على يد القوات المسلحة السودانية في مركز الاحتجاز، وتوفي خمسة منهم نتيجة لإصابات لحقت بهم نتيجة للتعذيب. ولا يُعرف مكان وحالة الأفراد الـ 22 الآخرين.

انظر أيضاً القسم ح (العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي) والقسم ط (الاختفاء القسري والفضيحة) باعتبارهما أشكالاً من التعذيب.

99 تم إخطار ACCESS بالقضية ونشرها علناً موقع صحيفة سودان تريبون، «كشف التعذيب المميت لمرضى باضطراب عقلي وسط حرب مستمرة في السودان»، Fatal torture of mental health patient unveiled amidst ongoing war in Sudan، 25 يوليو 2023.
100 استناداً إلى عرض تقرير بعثة تقصي الحقائق والمعلومات والأدلة التي جمعها معدو التقرير (المحفوظة في الملف). انظر أيضاً راديو دبنقا، «مقتل 8 اشخاص في معتقلات الاستخبارات العسكرية بجنوب كردفان»، killed in South Kordofan Military Intelligence Detention 8، 21 سبتمبر 2023 (العربية).

ج. العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي

© كيمبسي، روتترز / وكالة الصحافة الفرنسية



أم تبلغ من العمر 24 عامًا، قالت إنها تعرضت للاغتصاب من قبل رجال الميليشيات المسلحة في غرب دارفور، تجلس خارج ملجأ مؤقت في تشاد في عام 2023.

القوات المسلحة السودانية

يصف القسم التالي عن «قوات الدعم السريع» كيف تعرض المدنيون المحتجزون لدى قوات الدعم السريع للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. كما أن المدنيين المحتجزين/المدنيات المحتجزات، لدى القوات المسلحة السودانية، هم أيضًا، من حيث المبدأ، في مواقف تتسم بالضعف الشديد، على الرغم من أن انتشار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في مراكز الاحتجاز لدى القوات المسلحة السودانية قيد التقييم، وفي الوقت الحالي¹⁰¹ هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات والأدلة للتوصل إلى أي نتائج مدعومة بالحقائق. انظر أيضًا أدناه حول وجود وتأثير العقوبات الكبيرة التي تحول دون ضمان إجراء تحقيق سليم.

قوات الدعم السريع

وثقت منظمات بما في ذلك منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان تقارير الناجين والشهود عن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، فضلًا عن أشكال أخرى من العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز لدى قوات الدعم السريع.¹⁰²

101 حدد مراقبو حقوق الإنسان السودانيون الذين استشارتهم منظمة ريدريس حالات محتملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في مراكز الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة السودانية، على الرغم من أن التوثيق والتحقق الإضافي مطلوب في هذه الحالات. حول تقارير العنف الجنسي التي اعدتها هيومن رايتس ووتش، «الخرطوم ليست آمنة للنساء!» - العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في عاصمة السودان، «Khartoum is not Safe for Women!» - Sexual Violence against Women and Girls in Sudan's Capital، ص. 3 (نسب عدد أقل من الحالات إلى أفراد القوات المسلحة السودانية. ووصف مقدمو الخدمات مستويات عالية بشكل خاص من العنف الجنسي في المناطق المأهولة بالسكان في الخرطوم بحري وأم درمان، بما في ذلك من قبل القوات المسلحة السودانية بعد استعادتها السيطرة على أجزاء من أم درمان في يناير 2024. وقال العديد من مقدمي الخدمات إن الناجين وأفراد المجتمع كانوا خائفين من الإبلاغ عن الحوادث التي تنطوي على اتهام قوات القوات المسلحة السودانية، ولا سيما لأنهم كانوا قلقين من أن السلطات الموالية للقوات المسلحة السودانية ستفرض ادعاءاتهم.»، تقرير بعثة تقصي الحقائق، الفقرة 63.

102 انظر أيضًا: محامو الطوارئ (حاشية سفلية رقم 83)، ملخص جزئي باللغة الإنجليزية في محمد أمين، «السودان: التعذيب والاعتداء الجنسي يحدثان في مراكز الاحتجاز غير القانونية»، Sudan: Torture and sexual assault taking place in illegal detention centres، 8 سبتمبر 2023.

وتنتشر تقارير العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بشكل خاص في مواقع احتجاز قوات الدعم السريع في دارفور والخرطوم، وخاصة مراكز الاحتجاز المؤقتة والمعدة بشكل مرتجل وتواجه النساء والفتيات وضعاً خاصاً من الضعف، على الرغم من أن منظمتي أكسس وشبكة دارفور لحقوق الإنسان تلقيا أيضاً تقارير عن ارتكاب قوات الدعم السريع للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، بما في ذلك إجبار الأفراد المحتجزين على خلع ملابسهم وتعريضهم لتهديدات بالاغتصاب.¹⁰³

نوع الجنس هو أحد المتغيرات الرئيسية التي تحدد معاملة قوات الدعم السريع في الاحتجاز ونتائجه، وخاصة عندما تتقاطع مع العرق. وعلى النقيض من العملية الأساسية الموصوفة في هذه الورقة (الاعتقال والاستجواب والاحتجاز والإفراج المحتمل)، إن النساء والفتيات في بعض الأحيان «يختفين» بعد اعتقالهن الأولي.¹⁰⁴ ووفقاً لتقارير مختلفة، هناك أدلة على أن قوات الدعم السريع نظمت نفسها حول هيكل استبعاد محتمل أدرجته في عملياتها العسكرية، وخاصة في أجزاء من دارفور والخرطوم والجزيرة وكردفان.¹⁰⁵

«إن المدنيين، وخاصة النساء والفتيات، مستهدفون بالاعتقال من قبل قوات الدعم السريع على أساس جنسهم وعرقهم ثم يتم احتجازهم لأغراض تشمل العمل القسري والاستعباد الجنسي. وفي رسالة مشتركة، أعربت مختلف الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن قلقها المحدد إزاء التقارير التي تفيد بانتهاكات واسعة النطاق من جانب قوات الدعم السريع، بما في ذلك:

التقارير التي تفيد بأن النساء والفتيات يتعرضن للاختفاء القسري والأعمال المماثلة لذلك، وأجبرن على العمل، وتعرضن للاستغلال الجنسي. وبحسب التقارير، احتجزت قوات الدعم السريع مئات النساء، واحتجزتهن في ظروف غير إنسانية أو مهينة، وتعرضن للاعتداء الجنسي، وكن عرضة للاستعباد الجنسي.»¹⁰⁶

كما لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقيها:

«تقارير تفيد بأن النساء والفتيات يتعرضن للاختطاف والاحتجاز في ظروف غير إنسانية ومهينة أشبه بالعبودية في المناطق التي تسيطر عليها [قوات الدعم السريع] في دارفور، حيث يُزعم أنهن متزوجات قسراً ويتم احتجازهن مقابل فدية»، [مع تقارير من بعض المصادر] «رؤية نساء وفتيات مقيدات بالسلاسل، وهن على شاحنات صغيرة وفي سيارات».¹⁰⁷

وفي تقرير بعثة تقصي الحقائق في السودان، وجدت البعثة أن:

«النساء والفتيات اختطفن أيضاً من قبل قوات الدعم السريع بغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي في دارفور والخرطوم الكبرى. واختطف بعض الضحايا ونقلت إلى أماكن نائية حيث اغتصبن. ووصف شهود عيان أيضاً أن النساء والفتيات اختطفن على متن مركبات صغيرة ونقلن إلى جهات غير معروفة. ووصفت بعض

103 تلقت شبكة دارفور لحقوق الإنسان تقارير عن العنف الجنسي الذي يؤثر أيضاً على الفتيان المراهقين في مراكز الاحتجاز. ومع ذلك، كان التحقق من هذه الادعاءات أمراً صعباً بالنسبة لشبكة دارفور لحقوق الإنسان حيث يتردد الناجون في التقدم بسبب الطبيعة الحساسة للقضية.

104 انظر على سبيل المثال، شبكة صحبة، «الاحتطاف والعبودية: قوات الدعم السريع ترتكب انتهاكات حقوقية أكثر خطورة في هذه الحرب الخبيثة ضد المدنيين في السودان»، *Kidnapping and Slavery: The RSF is committing more dangerous rights violations in this malign war against civilians*, 1 أغسطس 2023.

105 المصدر السابق نفسه؛ انظر أيضاً: شبكة صحبة، «الأسلحة الصامتة، الجروح الأشد دويًا: معالجة أزمة العنف الجنسي في السودان»، *Silent Weapon- Sudan*، 25 أكتوبر 2023؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «العبودية الجنسية في خور جهنم»، *Sexual Slavery in Khor Jahannam*، 13 يناير 2024؛ صحيفة سودان تريبيون، «اختطاف واستعباد جنسي لفتيات قاصرات في الخرطوم الكبرى»، *Kidnapping and sexual slavery of underage girls in Greater Khartoum*، 29 نوفمبر 2023؛ نيمبا الباقر، باربرا أرفانتيديس، أليكس بلات، تامارا فيلاوي وبلاوي منسي، «لقد أطلقوا عليّ لقب عبد: شهادة الشهود تكشف عن حملة مزعومة تقودها قوات الدعم السريع لاستعباد الرجال والنساء في السودان»، *They called me a slave: Witness testimony exposes alleged RSF-led campaign to enslave men and women in Sudan*، 20 نوفمبر 2023؛ راديو ديقنا، «صيحة تطالب بإنهاء حصار قوات الدعم السريع لجزيرة توتي في عاصمة السودان»، *SIHA demands an end to RSF siege of Tuti Island in Sudan capital*، 3 مايو 2023؛ كاترين هورلد وحافظ هارون، «مليشيات سودانية تنفذ موجة من عمليات الاختطاف سعياً وراء العبيد والقدية»، *Sudanese militiamen carry out wave of abductions, seeking slaves and ransom*، 23 فبراير 2024؛ منظمة العفو الدولية، «الموت جاء إلى ديارنا»، 3 أغسطس 2023، ص 8 و27-28؛ منتدى الدفاع الأفريقي، «اتهام قوات الدعم السريع بالاغتصاب في الأراضي المحتلة»، *RSF Accused of Rape in Conquered Territory*، 2 أبريل 2024.

106 الأمم المتحدة، «خبراء الأمم المتحدة منزعجون من الاستخدام الواسع النطاق للاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات من قبل قوات الدعم السريع في السودان»، *UN experts alarmed by reported widespread use of rape and sexual violence against women and girls by RSF in Sudan*، 17 أغسطس 2023. انظر أيضاً لاحقاً، الأمم المتحدة، «السودان: خبراء الأمم المتحدة منزعجون من استخدام العنف الجنسي كأداة للحرب»، *Sudan: UN experts appalled by use of sexual violence as a tool of war*، 30 نوفمبر 2023.

107 الأمم المتحدة، «السودان: تقارير مقلقة عن اختطاف النساء والفتيات وإجبارهن على الزواج واحتجازهن مقابل فدية»، *Sudan: Alarming reports of women and girls abducted and forced to marry, held for ransom*، 3 نوفمبر 2023.

الضحايا أنهم اختطفن واحتجزن قسراً وحُبسْنَ في منزل أو غرفة لمدة تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر، حيث حرمن من حريتهن وتعرضن للاغتصاب المتكرر و/أو الاستغلال الجنسي من قبل أعضاء مختلفين من قوات الدعم السريع وهددن بالعنف أو الموت في حالة محاولتهن المغادرة أو مقاومة العنف الجنسي».

غالباً ما يكون من الصعب للغاية تتبع مكان وحالة النساء والفتيات المعتقلات كجزء من هذه البنية، وخاصة حيث (كما ورد) تنقل قوات الدعم السريع المدنيين المحتجزين من الخرطوم وأماكن أخرى إلى دارفور. لا يمكن للناجين وصف معاملتهم إلا بعد إطلاق سراحهم، إذا حدث ذلك - مما يتيح رسم أوجه التشابه بين الحالات المختلفة وكذلك رسم خرائط للجنة الرئاسيين ومواقع الاحتجاز.

تتقسم معظم الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى فئتين (على الرغم من أن بعض الحالات قد تشمل جوانب من كليهما):

(أ) تحتجز قوات الدعم السريع المدنيين وترتكب أعمال اغتصاب وعنف جنسي، غالباً على مدار أيام أو أسابيع متعددة. في كثير من الحالات، تحتجز قوات الدعم السريع المدنيين في منازل سكنية تم تحويلها إلى مواقع احتجاز مؤقتة لهذا الغرض على ما يبدو - على سبيل المثال، غالباً ما تحتجز قوات الدعم السريع النساء والفتيات فقط في المنزل، وجميعهن ضحايا لقوات الدعم السريع بشكل متكرر بما في ذلك من خلال الاغتصاب الجماعي وحوادث الاغتصاب المتكررة، وأحياناً في نفس اليوم. تحمل العديد من هذه الحالات علامات الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والتعذيب.¹⁰⁸

(ب) تحتجز قوات الدعم السريع المدنيين/ المدنيات بغرض الاستعباد، بما في ذلك الاستعباد الجنسي (كما ذكر أعلاه).¹⁰⁹ واستغلالهن/ استغلالهم في العمل القسري. ويحتجز هؤلاء الأشخاص في مراكز احتجاز مؤقتة ودائمة. وتشمل الأفعال الشائعة للعمل القسري استقبال وعلاج ضباط قوات الدعم السريع، وطهي الوجبات وإعدادها، وغسل الملابس. وأثناء الاحتجاز، يكونون أيضاً عرضة لسوء سلوك قوات الدعم السريع الذي يهدف إلى إذلالهم أو تحقيرهم (على سبيل المثال، تأمرهم قوات الدعم السريع بالرقص) فضلاً عن الاغتصاب والعنف الجنسي.¹¹⁰

الاسترقاق الجنسي والعمل القسري

في إحدى الحالات التي وثقها التقرير، اعتقلت قوات الدعم السريع امرأة مدنية من قبيلة الفور أثناء عودتها إلى مخيم كلمة في جنوب دارفور. أخذها ضباط قوات الدعم السريع إلى منزل في منطقة كوريا بالقرب من المستشفى التركي في نيالا. كان المنزل يحتوي على غرف متعددة وكان يحتجز نساء أخريات احتجزتهن قوات الدعم السريع أيضاً. بعد احتجازها الأولي من قبل قوات الدعم السريع، سمعت الناجية ضباطاً من قوات الدعم السريع يتحدثون، حيث قال أحدهم «لدينا امرأة جديدة. سيكون الأمر ممتعاً». على مدار اليومين التاليين، تناوب خمسة ضباط من قوات الدعم السريع على اغتصابها.

في شهادة أخرى قدمت لمعدّي التقرير، اعتقلت قوات الدعم السريع امرأة مدنية أخرى في شارع في الخرطوم ونقلتها إلى منزل. أمرتها قوات الدعم السريع باستقبال ضباط قوات الدعم السريع المصابين وطهي وإعداد وجبات الطعام تحت إشراف عدد من أعضاء قوات الدعم السريع. عندما رفضت الناجية في البداية القيام بذلك، واجهت تهديدات بالقتل من قوات الدعم السريع. وأجبرتها قوات الدعم السريع على توفير العمالة في مركز الاحتجاز المؤقت هذا لمدة 65 يوماً. وفي نهاية المطاف، تمكنت من مغادرة الموقع بعد إخلاء ضباط قوات الدعم السريع للمكان (رداً على معلومات تفيد بأن الموقع قد يتعرض للقصف من قبل القوات المسلحة السودانية).

كما أن النساء والفتيات في مواقع معينة يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي ترتكبه قوات الدعم السريع في سياقات أخرى، بما في ذلك التهديدات بالعنف الجنسي كوسيلة لإرغام أفراد الأسرة على مغادرة منازلهم (التي تحتلها قوات الدعم السريع

108 انظر على سبيل المثال، المواد (1)7(و) و(ز)، و(2)8(ج)، و(2)8(هـ) (السادس) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية («نظام المحكمة الجنائية الدولية»): لجنة حقوق الإنسان، م.ت. ضد أوزبكستان (21) M.T. v. Uzbekistan، CCPR/C/114/D/2234/2013، أكتوبر 2015.

109 انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش (حاشية سفلية رقم 101)، ص 39.

110 فيما يتعلق بهذه القضايا، انظر على سبيل المثال، المواد (1)7(ج) (جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاسترقاق)، و(2)8(ج) (ثانياً) (جريمة حرب تتمثل في الاعتداء على الكرامة الشخصية)، و(2)8(ج) (ثالثاً) (جريمة حرب تتمثل في أخذ الرهائن)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد ذلك) وتجنيد أفراد الأسرة بالقوة. وعلى سبيل المثال، حدثت هذه الممارسة مؤخرًا في مناطق جديدة تسيطر عليها قوات الدعم السريع في ولايتي الجزيرة وسنار.

عندما يتم إطلاق سراح أحد الناجين من العنف الجنسي لاحقًا من الاحتجاز ويرغب في تقديم شكوى قانونية، فهناك عقبات كبيرة تحول دون ضمان إجراء تحقيق مناسب، مما يشكل حاجزًا أمام الوصول إلى بعض الرعاية الصحية (لكل من الإصابات الجسدية والدعم النفسي لاضطراب ما بعد الصدمة والصدمات الأخرى).¹¹¹ والسعي إلى العدالة والمساءلة، والحصول على التعويضات والإغاثة المؤقتة.¹¹²

كان للصراع تأثير منهك على الجهاز القانوني في السودان، وخاصة في الخرطوم ودارفور وكردفان،¹¹³ ضمن أمور أخرى. وفي أماكن أخرى، تثير العلاقة بين الأطراف المتحاربة والنيابة العامة/القضاء في المناطق الخاضعة لسيطرتها مخاوف كبيرة (بما في ذلك إمكانية قيام الأطراف المتحاربة بممارسة الضغوط للتأثير على القرارات)، إن لم يكن ذلك يحول دون إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية سريعة وفعالة ومستقلة. وقد وجدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه:

«في ظل الظروف الحالية، لا يملك نظام العدالة المحلي الوسائل أو القدرة على إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وموثوقة أو مقاضاة الأشخاص بطريقة تتفق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل التحديات العدد المرتفع من مزاعم الانتهاكات والتجاوزات، والافتقار إلى الحماية للجهات القضائية والضحايا والشهود والقيود المفروضة على الإطار القانوني وقدرة النظام القضائي».¹¹⁴

وحتى عندما يكون من الممكن نظريًا رفع دعوى قانونية، فهناك عقبات أخرى تحول دون متابعة المساءلة ضد الجناة داخل قوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية. لقد كان هناك إفلات طويل الأمد من العقاب في السودان عن أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي ارتكبتها القوات العسكرية والأمنية والمخابراتية السودانية¹¹⁵ والتي تم ترسيخها في الإطار القانوني والمؤسسي في السودان، بما في ذلك:

أ) الحصانات الواسعة للجناة والتي يندر أن يتم التنازل عنها، وبالتالي تمنع بشكل فعال الملاحقات القضائية – انظر القسم ي (المساءلة والإصلاح القانوني)؛

ب) الإجراءات القانونية التي تعيق التوثيق السليم، وتردع الناجيات عن تقديم المطالبات القانونية، وقد تضر الناجيات اللاتي يفعلن ذلك؛¹¹⁶

ج) التناقضات بين الحقوق القانونية والممارسة، على سبيل المثال، على الرغم من وجود استثناء لتجريم الإجهاض حيث تكون حالات الحمل نتيجة للاغتصاب (شريطة أن يتم الانتهاء من الإجراء في غضون فترة ٩٠ يومًا)، فإن السلطات غالبًا ما تطلب نسخة مكتملة من النموذج ٨ وأحيانًا مقاضاة ناجحة للاغتصاب قبل أن يتم الإجراء؛¹¹⁷

د) عدم وجود قضاء مستقل ومحامي ادعاء.¹¹⁸

111 ينبغي لأي عملية عدالة انتقالية أن تعالج الإرث الطويل الأمد من الصدمات والاضطراب النفسي في السودان الناتج عن دورات متكررة من الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة.

112 انظر على سبيل المثال، حقوق من أجل السلام وآخرون، «دراسة السودان حول حالة وفرص التعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع»، Sudan Study on the Status of and Opportunities for Reparations of Conflict-Related Sexual Violence، أغسطس 2023؛ منظمة ريدريس وحقوق من أجل السلام (حاشية سفلية رقم 82)؛ ومنظمة ريدريس، تقديم إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، «تعويضات لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالصراع»، Reparations for Survivors of Conflict-Related Sexual Violence، 26 أبريل 2024.

113 انظر على سبيل المثال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (حاشية سفلية رقم 12)، الفقرة 78.

114 المرجع نفسه، الفقرة 93؛ راديو دبنقا، «أحكام بدون محامين: اعتقال المهنيين القانونيين في السودان»، Sudan's legal Rulings without lawyers: Sudan's legal، 5 يونيو 2024. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها (الفقرة 90) إلى أن القضاة في كسلا وبورتسودان يحكمون في قضايا تتعلق بالجرائم المرتكبة في دارفور والخرطوم. في حين كانت هناك خطوة لتوسيع اختصاص المحاكم للنظر في الجرائم المرتكبة في دولة أخرى (انظر على سبيل المثال، صحيفة سودان تريبيون، «النيابة العامة تعلن عن إرشادات جديدة بشأن قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي»، Public Prosecution Announces New Guidance on Rape and Sexual Violence Cases، 20 مارس 2024)، لم تكن هناك تحديات جوهريّة بشأن التقدم المحرز في قضايا العنف الجنسي، وفي كل الأحوال، هناك حاجة إلى تغييرات قانونية وبنوية أوسع نطاقًا للبدء في معالجة مناخ الإفلات من العقاب للجناة.

115 انظر على سبيل المثال، حقوق من أجل السلام (حاشية سفلية رقم 112).

116 على سبيل المثال، استخدام أورنيك (استمارة) 8 الذي تواصل السلطات التعامل معه كمتطلب عملي لتقديم مطالبة قانونية أو الحصول على علاج طبي معين (مثل الإجهاض). انظر منظمة ريدريس وحقوق من أجل السلام (حاشية سفلية رقم 82).

117 يجب أن يتناول أي تحليل للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان هذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنجاب.

118 انظر على سبيل المثال، مركز القانون لحقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية وآخرون (حاشية سفلية رقم 48)؛ تقرير بعثة تقصي الحقائق، الفقرات 96-104.

ط. الاختفاء القسري والفدية

تصوير أوزان كوسبي



متظاهر سوداني يحدق في جدارية رسمت مؤخرا خلال احتجاج خارج المجمع العسكري في الخرطوم في أبريل 2019.

الاختفاء القسري

كلا الجانبين

كما هو موضح بمزيد من التفصيل في مذكرة بعثة تقصي الحقائق، تورطت قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في حالات مختلفة من الاعتقال التعسفي المستهدف والاحتجاز التعسفي للمدنيين. وعادة ما تحتجز الأطراف المعنية المدنيين لفترات طويلة من الزمن (أحياناً إلى أجل غير مسمى)، وخاصة تلك التي تم تحديدها على أنها شديدة الخطورة أو القيمة. وقد ترقى بعض هذه الحالات إلى حالات اختفاء قسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان¹¹⁹ والقانون الدولي الإنساني¹²⁰ والقانون الجنائي الدولي¹²¹.

119 انظر التعريف في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ومنظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2) للحصول على ملخص للمطالبات الأساسية. صادقت دولة السودان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أغسطس 2021 ولكنها لم تنفذ بعد التدابير اللازمة لمنع وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد استخدم الاختفاء القسري في السودان لقمع المعارضة على الأقل منذ نظام البشير (انظر على سبيل المثال، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «دراسة أساسية للاختفاء القسري في السودان»، Baseline Study for Enforced Disappearance in Sudan، سبتمبر 2020؛ منظمة ريدريس، «مأخوذة من شوارع الخرطوم» (حاشية سفلية رقم 57)؛ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «تقرير عن حالات الاختفاء القسري: عام واحد في حرب السودان»، A Report on Enforced Disappearances: One Year Into Sudan War، 27 أبريل 2024).

120 القاعدة 98 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العربي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تقر بحظر الاختفاء القسري كقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي التي ترسخت بموجب ممارسات الدول وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية مثل النزاع المسلح الجاري في السودان. انظر أيضاً القاعدة 123 (بشأن تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم)، والقاعدة 105 (بشأن احترام الحياة الأسرية)، والقاعدة 117 (بشأن متطلب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحصر الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح وتزويد أفراد أسرهم بالمعلومات التي لديها عن مصيرهم).

121 انظر المادة (17) (ط)، أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية («أركان الجرائم»). انظر أيضاً منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 32-33 حول علاقة السودان بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاختفاء القسري هو انتهاك مستمر، مما يعني أنه يبدأ بحرمان الضحية من حريته ويستمر حتى يتم تحديد مكان وجود الضحية. ولا يوجد حد زمني لطول مدة الاختفاء القسري؛ قد يستغرق الأمر ساعات أو أياماً أو عشرات السنين.

تتضمن العديد من الحالات التي تم النظر فيها في مذكرة بعثة تقصي الحقائق حالات من الاعتقال التعسفي المبلغ عنه، أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية للأفراد المعنيين، غالباً في مراكز احتجاز غير معلنة وغير رسمية. وفي العديد من هذه الحالات، يواجه الاتهام لكل من الأطراف المتحاربة برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، مما يضع الشخص خارج حماية القانون. وفي حين قد تكون هذه الحالات مؤهلة كحالات اختفاء قسري، فإن العناصر الدقيقة التي يجب إثباتها (وبالتالي القضايا الحاسمة التي يجب مراعاتها عند تحليل وقائع الحالات الفردية) تختلف حسب النظام القانوني المعني. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن:

(أ) كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، بوصفها أطراف في النزاع المسلح، ملزمة بالحظر المفروض على الاختفاء القسري بموجب المعايير الدنيا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك شرط مارتنز، المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف (وخاصة الضمانات القضائية للمحتجزين) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الإضافي الثاني).¹²² هناك أدلة أولية قوية على أن كلا الجانبين ربما انتهكا هذا الحظر.

(ب) تطبق الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدولة وعملائها، مما يعني أن تحليل القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة فردية قد يعتمد على هويات الجناة المعنيين وعلاقتهم بالدولة. إن الاستخبارات العسكرية السودانية وجهاز المخابرات العامة السوداني هما جهازان معترف بهما منذ فترة طويلة للسلطات الفعلية ويمكن اعتبارهما جهات فاعلة للدولة. وقد خلصت منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية إلى أنه نظراً لأن قوات الدعم السريع ادعت أنها جهة فاعلة للدولة، وفي غياب حكومة شرعية، والاعتراف بسيطرتها الفعلية الموثقة جيداً على أجزاء من السودان، يمكن أيضاً تحميل قوات الدعم السريع المسؤولية عن ارتكاب حالات الاختفاء القسري كجهة فاعلة للدولة.¹²² وفي كل الأحوال، فإن السلطات الفعلية تكون مسؤولة عن مثل هذه الحالات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان شريطة أن يكون من الممكن إثبات أن قوات الدعم السريع أو غيرها من الجماعات المرتكبة للجرائم (حسب الاقتضاء) تصرفت «بتفويض أو دعم أو موافقة من الدولة».

(ج) لأغراض القانون الجنائي الدولي، يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري للأشخاص بطريقة مماثلة إلى حد كبير للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع إضافة عنصر مفاده أن الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف يتم بقصد إبعاد الفرد عن حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.¹²³

وأخيراً، وفي ظل هذه الأنظمة القانونية، يلزم إثبات رفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده. ويبدو أن هذا هو الحال عادةً في الحالات المبلغ عنها.¹²⁴ على الرغم من أن الغياب العام للإجراءات القانونية الواجبة وحفظ السجلات قد يشكل تحديات عند التحقيق في حالات محددة (انظر القسم د (احتجاز المدنيين منذ أبريل 2023)).

122 منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2) ص. 32. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، «الموت جاء إلى ديارنا» - جرائم الحرب ومعاناة المدنيين في السودان، 'Death Came to Our Home' - War Crimes and Civilian Suffering in Sudan، 3 أغسطس 2023 بشأن قانون قوات الدعم السريع لعام 2017 (الذي ينشئ قوات الدعم السريع كقوات عسكرية مكونة على المستوى الوطني وترفع تقاريرها إلى رئيس الدولة) وقوات الدعم السريع كدولة موقعة على اتفاق جوبا للسلام. ويتعين إجراء نفس التقييم في حالة الجناة من الميليشيات المتحالفة مع قوات الدعم السريع.

123 المادة 7(2)(ط)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

124 على سبيل المثال، إنكار مثل هذه المشاركة أو المعرفة عند اقتراب أفراد أسرة الضحية أو حرق جثث المتوفى ودفنها في قبور غير مميزة. وفي هذا الصدد، انظر صحيفة سودان تريبيون، «قوات الدعم السريع متهمه بإدارة غرف إعدام سرية في العاصمة السودانية»، RSF accused of running secret execution chambers in the Sudanese capital، 12 مايو 2024.

الفدية

قوات الدعم السريع¹²⁵

تورطت قوات الدعم السريع في العديد من حوادث اعتقال المدنيين والمطالبة بدفع فدية، بما في ذلك من أفراد الأسرة، كشرط للإفراج عنهم.¹²⁶ وتنتشر هذه الممارسة، الموضحة أدناه، بشكل خاص في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع في دارفور والخرطوم والجزيرة وسنار وكردفان. وفي حين أن النظر التفصيلي في هذه القضية يتجاوز نطاق هذا التقرير، فقد أشارت منظمة ريدريس وشبكة حقوق الإنسان لمدرسة الدراسات الشرقية والاسيوية إلى أن هذه الحالات قد ترقى إلى جريمة حرب تتمثل في أخذ الرهائن.¹²⁷

بعد اعتقال المدنيين من قبل ضباط قوات الدعم السريع، قد يتم اتهامهم زوراً بارتكاب جرائم ويُأمرون بدفع مبلغ مالي مقابل إطلاق سراحهم. وبناءً على الشهادات التي جمعتها منظمتي أكسس ومركز دارفور لحقوق الإنسان، فإن المبلغ المطلوب قد يتراوح من حوالي 250 ألف جنيه سوداني (حوالي 416 دولار أمريكي) إلى 10 ملايين جنيه سوداني (حوالي 16640 دولار أمريكي)، أو أكثر، اعتماداً على الوضع المالي للشخص المحتجز وأسرته. وفي هذا الصدد، أنشأت قوات الدعم السريع محاكم ميدانية في بحري (الخرطوم شمال) ودارفور لفرض غرامات على الأفراد.¹²⁸ ولا يوجد أساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم، ولا أي إجراءات معروفة تحكم عملها أو فرصة للاستئناف.

في بعض الحالات، تستولي قوات الدعم السريع على الهواتف المحمولة للأفراد المحتجزين وتتصل بأفراد الأسرة من أجل المطالبة بدفع الفدية. ويتم إبلاغهم أنه إذا لم يتم دفع المبلغ المطلوب، فسيتم قتل الشخص المحتجز على الفور. وغالباً ما يسمح ضباط قوات الدعم السريع للفرد بالتحدث لفترة وجيزة على الهاتف مع أفراد الأسرة للتحقق من أنه محتجز لدى قوات الدعم السريع.

تزايد حوادث الفدية في دارفور

وثقت منظمة شهادات منظمة شبكة دارفور لحقوق الإنسان ان ظاهرة احتجاز الرهائن وطلب الفدية تزايدت من قبل ضباط قوات الدعم السريع في دارفور.¹²⁹ في إحدى الحالات، اعتقلت قوات الدعم السريع مدنياً من قبيلة الفور خارج معسكر كلمة في جنوب دارفور. واتهم بالانتماء إلى القوات المسلحة السودانية وتعرض للضرب على مدى عدة فترات، بما في ذلك فترة أولية دامت ما يقرب من خمس ساعات.

وأثناء الاحتجاز، أبلغ أحد ضباط قوات الدعم السريع (استثنائياً) صديقاً للناجي أنه محتجز. وأبلغ الصديق لاحقاً أسرة الناجي، وحاولت زوجته زيارته في الاحتجاز. وبينما تم رفض ذلك في البداية، ألمح أحد ضباط قوات الدعم السريع إلى إمكانية دفع رشوة لتسهيل إطلاق سراح الناجي.

وفي اليوم التالي، قدمت زوجته مبلغ 360 ألف جنيه سوداني (حوالي 614 دولاراً أمريكياً) لقائد قوات الدعم السريع المسؤول عن مركز الاحتجاز. وزعم القائد أن المبلغ غير كافٍ مقارنة بـ «جريمة» الناجي المزعومة، ولكن بالنظر إلى الوضع المالي في مخيم كلمة، فإنه سيطلق سراح الناجي بشرط ألا يعود إلى نبالا (وحذر من أنه إذا عاد الناجي، فإن هذا سيؤكد انتماؤه للقوات المسلحة السودانية). وأطلق سراح الناجي لاحقاً بعد أن أمضى أربعة عشر يوماً في الاحتجاز.

وتؤكد شهادات شبكة دارفور لحقوق الإنسان أن هذا لم يكن حدثاً معزولاً وأن المجتمعات، وخاصة تلك الموجودة في مخيم كلمة، تشعر بالقلق لأنها لا تملك المال لدفع الفدية وأن الفشل في القيام بذلك قد يؤدي إلى فقدان سبل عيشهم أو قتلهم.

125 لقد تم إخطارنا بحالات أخرى حيث ورد أن القوات المسلحة السودانية احتجزت أفراداً مقابل فدية. لم يتم تضمين هذه الحالات في هذا التقرير حيث يلزم إجراء مراجعة وتدقيق إضافيين.

126 انظر على سبيل المثال، منظمة ريدريس (حاشية سفلية رقم 2) ص 39؛ كاثرين هورلد وحافظ هارون (حاشية سفلية رقم 105)؛ التغيير، «قوات الدعم السريع السودانية تختطف 15 امرأة في جبال النوبة وتطالب بفدية»، Sudan's RSF abducts 15 women in Nuba Mountains, demands ransom, 9 مارس 2024.

127 المصدر السابق نفسه، المادة (2)8(ج)(ثالثاً)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

128 صحيفة سودان تريبيون (حاشية سفلية رقم 18)؛ المعلومات التي جمعتها شبكة دارفور لحقوق الإنسان.

129 انظر أيضاً راديو دبنقا، «الاختطاف والابتزاز منتشر في شمال دارفور»، Kidnapping and protection rackets rife in North Darfur, 5 يوليو 2023.

ي. المساءلة والإصلاح القانوني



بدأت الإجراءات ضد علي كوشيب، المتهم بارتكاب 31 تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، في المحكمة الجنائية الدولية في 5 أبريل 2022.

تتطبق العديد من الأطر القانونية الدولية في نفس الوقت أثناء النزاع المسلح الحالي في السودان، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.¹³⁰

القانون الدولي لحقوق الإنسان

كما تم التحديد على امتداد هذا التقرير بأن هناك أدلة قوية على ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين والمرتبطة بالحرمان من الحرية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتداء الجنسي والاختفاء القسري المحتمل. وفي حالة مواقع الاحتجاز التابعة لقوات الدعم السريع، هناك أيضاً أدلة على وجود العبودية الجنسية والعمل القسري، فضلاً عن حرمان الأشخاص من الحق في الغذاء والصحة والمساعدة الإنسانية. إن الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة للسودان كدولة، على النقيض من القانون الدولي الإنساني (وخاصة المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، اللذان يلزمان جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والجماعات المسلحة التابعة لها) بصفتها أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي والقانون الجنائي الدولي (الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية والقيادية عن الجرائم الدولية). وفي هذا الصدد، انظر القسم التالي للنظر في تصنيف القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع كجهات فاعلة محتملة للدولة، على الرغم من أن السلطات الفعلية ملزمة في كل الأحوال باحترام وضممان احترام القانون الدولي

130 انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 29-33 حول تشغيل هذه الأطر القانونية في سياق النزاع المسلح الجاري.

لحقوق الإنسان وتتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن منع الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاسبة الجناة وتقديم التعويض للضحايا .

القانون الإنساني الدولي

إن النزاع المسلح الدائر في السودان هو نزاع مسلح غير دولي وبالتالي فإن أطراف النزاع يحكمها القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.¹³¹ وقد ارتكبت كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين، بما في ذلك على النحو المبين أدناه.

كما أشير سابقاً، يتناول هذا التقرير الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد على افتراض تصنيفهم كمدنيين لم يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. وبينما أن النظر التفصيلي في هذه القضية يتجاوز نطاق التقرير، يجب ملاحظة أن:

(أ) هناك بعض الجدل حول الطبيعة الدقيقة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية؛¹³²

(ب) قد تؤثر مشاركة الفرد المباشرة في الأعمال العدائية (أو عدم مشاركتها) على الحماية التي يوفرها له القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي¹³³ وما إذا كان من الممكن تصنيف بعض الانتهاكات المرتكبة ضده على أنها جرائم حرب؛¹³⁴

(ج) في الممارسة العملية، قد يكون من الصعب أحياناً تطبيق التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل موثوق نظراً للوضع في السودان، ولا سيما ملاحظة الحملات المستمرة من قبل الجانبين لتجنيد المدنيين (أحياناً بالقوة) فضلاً عن التعبئة المتزايدة للجهاث الفاعلة المدنية للدفاع عن مجتمعاتهم ضد قوات الدعم السريع.

القانون الجنائي الدولي

هناك أدلة قوية على أن أعضاء الأطراف المتحاربة ارتكبوا جرائم دولية أساسية في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين، بما في ذلك جرائم الحرب¹³⁵ والجرائم ضد الإنسانية.¹³⁶ وهذا الاستنتاج مهم لأسباب عديدة، بما في ذلك:

(أ) إن المحكمة الجنائية الدولية، كما هو مذكور أدناه، لديها ولاية قضائية على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي ارتكبت في إطار «الوضع في دارفور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢». وبالتالي، فإن مرتكبي الجرائم الدولية التي تظهر في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد يخضعون للتحقيق والملاحقة القضائية ومحاسبتهم جنائياً من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن دورهم في ارتكاب مثل هذه الجرائم (بما في ذلك كبار القادة والقيادات في القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع)؛

(ب) تخضع هذه الجرائم أيضاً للاختصاص العالمي - والذي يسمح (إن لم يكن يلزم) الدول بتأكيد أو ممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجرائم ومقاضاتها أمام محاكمها الجنائية المحلية العادية. وهذا ينطبق حتى لو ارتكبت الجريمة خارج الدولة ولم يكن الجاني ولا الضحايا من مواطني الدولة؛¹³⁷

131 منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (جاشية سفلية رقم 2)، ص 29-30.
132 تنص المادة 13(3) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن المدنيين يفقدون حمايتهم من الهجوم المباشر المشروع عندما «يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية»، على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني نفسه لا يعرّف المدنيين. وقد خلص البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يحمي الأفراد بناءً على تصنيفهم كمدنيين أو مقاتلين. في حين يرى آخرون أن مثل هذه الحماية تنطبق وفقاً لأنشطتهم الفعلية (أي عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية).

133 وبخلاف الهجوم المباشر المشروع (حيث يكون التمييز بين المدنيين والمقاتلين ذا أهمية كبيرة)، انظر المادة المشتركة 13(1) والمواد 4 و5، من البروتوكول الإضافي الثاني، اللذان يشيران إلى أنه عندما يتم احتجاز فرد أثناء نزاع مسلح غير دولي، فقد يكون مستحقاً لنفس مستوى الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن وضعه أو مشاركته في الأعمال العدائية (على الرغم من أن بعض الدول تنازع على هذا).

134 على سبيل المثال، جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة المدنيين، مع ملاحظة أنه بالنسبة للعديد من جرائم الحرب، يكفي إثبات أن الضحايا كانوا مدنيين أو أفراداً طبيين أو أفراداً دينيين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية أو كانوا خارج نطاق القتال (على سبيل المثال، المقاتلين الذين تم احتجازهم أو اعتقالهم بطريقة أخرى).

135 انظر أيضاً الحاشية السفلية رقم 131 بشأن النزاع المسلح في السودان باعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي.

136 انظر أيضاً الحاشية السفلية رقم 53 بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

137 انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (الحاشية السفلية رقم 2)، ص. 32 لمزيد من النص في السياق.

ج) سوف يحتاج السودان في نهاية المطاف إلى ابتكار وتنفيذ عملية عدالة انتقالية حقيقية وفعالة تستجيب، من بين أمور أخرى، للتحدي المتمثل في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في السودان.

جرائم الحرب

هناك أدلة قوية على أن قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية ارتكبت جرائم حرب في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين،¹³⁸ بما في ذلك جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم¹³⁹ وارتكاب أعمال عنف ضد الحياة والأشخاص، بما في ذلك التعذيب¹⁴⁰ والقتل¹⁴¹. كما تورطت قوات الدعم السريع في سلوك قد يرقى إلى جرائم حرب من العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب والعبودية الجنسية)،¹⁴² واحتجاز الرهائن¹⁴³ واستخدام العقوبات الجماعية.¹⁴⁴

الجرائم ضد الإنسانية

إذا نظرنا إليها ككل ووضعناها في السياق الأوسع للصراع، فإن طبيعة وأنماط الممارسات الموصوفة في التقرير تساهم في مجموعة من الأدلة التي تشير بقوة إلى جرائم ضد الإنسانية ربما ارتكبتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية.

لأغراض القانون الجنائي الدولي، والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - والتي تعكس على نطاق واسع العناصر الرئيسية للتعريفات المعتمدة في نصوص دولية أخرى والقانون الدولي العرفي - تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها المختلفة عندما ترتكب كجزء من «هجوم منهجي واسع النطاق» موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم، بما في ذلك، في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين والانتهاكات ذات الصلة:

- أ) القتل (المادة ٧ (أ))؛
- ب) الاستعباد (المادة ٧ (ج))؛
- ج) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي (المادة ٧ (هـ))؛¹⁴⁵
- د) التعذيب (المادة ٧ (و))؛¹⁴⁶
- هـ) الاغتصاب والاستعباد الجنسي وبعض أشكال العنف الجنسي الأخرى (المادة ٧ (ز))؛
- و) الاختفاء القسري (المادة ٧ (ط))؛¹⁴⁷
- ز) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة العقلية أو البدنية (المادة ٧ (ك)).

138 جرائم الحرب في نزاع مسلح غير دولي تشكل «انتهاكات خطيرة» للمادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب في الإطار الراسخ للقانون الدولي (انظر منظمة ريدريس الحاشية السفلية رقم 2) في الصفحات 36-42 لمزيد من التحليل التفصيلي).

139 القاعدة 156 من القانون الإنساني الدولي العرفي. انظر أيضاً المادة 2 (أ و ب) (هـ) و (ثانياً)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

140 انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، الصفحات 37-38.

141 المرجع السابق نفسه.

142 المرجع السابق نفسه، ص 38.

143 المرجع السابق نفسه، ص 39.

144 المادة 4(2)(ب)، البروتوكول الإضافي الثاني؛ القاعدة 103 من القانون الإنساني الدولي العرفي.

145 انظر المادة 7(1)(هـ)، عناصر الجرائم، التي تحدد عناصر الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية.

146 وعلى النقيض من تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، لا يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تورط موظف عام في سلوك ما يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية (المادة 1(1)(و)، أركان الجرائم) أو جريمة حرب (المادة 8(2)(ج)(ط)، أركان الجرائم). وعلى نحو مماثل، انظر المادة 8(1)(ج)(ط) لنفس المادة بشأن جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب. انظر أيضاً منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لجامعة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 43. وكما هو الحال مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «الألم أو المعاناة الناشئة عن العقوبات القانونية أو المتأصلة فيها أو العرضية لها» على أنها تعذيب، على الرغم من أن مفهوم «العقوبات القانونية» لا يشمل التدابير التي، على الرغم من أنها مجازة بموجب القانون الوطني، فهي غير قانونية بوضوح بموجب القانون الدولي.

147 يختلف تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاختفاء القسري عن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك أن الجريمة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (أ) يمكن أن ترتكبها «منظمة سياسية» وكذلك الدولة (انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 32 و 44 بشأن تصنيفات قوات الدعم السريع بما في ذلك الجهات الفاعلة المحتملة للدولة أو المنظمة السياسية)؛ و(ب) تتطلب أن ينوي الجاني إبعاد الفرد عن حماية القانون «لفترة طويلة من الزمن».

الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين

يتطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي تصنف هذه الأفعال كجريمة ضد الإنسانية، أن تكون مثل هذه الأفعال، «موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين». كما يؤكد اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية أن مفهوم «السكان المدنيين» لا يقتصر على السكان الذين تحددهم جنسية مشتركة أو عرق أو سمات مميزة أخرى،¹⁴⁸ وقد يشمل، على سبيل المثال، «مجموعة محددة بانتمائها السياسي (المتصور)».¹⁴⁹

وكما هو موضح في القسم هـ (أنماط الاعتقال) أعلاه، لجأت كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في كثير من الأحيان إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب اللاحق ومعاملة الأشخاص بشكل غير قانوني ومهين لاستهداف المدنيين على أساس خصائص مختلفة موصوفة في هذا التقرير. (تتمثل الأنماط المشتركة في هذه الحالات في الاحتجاز العقابي المنظم وسوء المعاملة التي تستهدف المدنيين لإثارة الرعب والعنف التمييزي، وإقامة وتعزيز السيطرة، والقضاء على التهديدات المتصورة. وفي حالة قوات الدعم السريع، يشمل هذا أيضاً الاغتصاب والعنف الجنسي (بما في ذلك العبودية الجنسية) بالإضافة إلى العمل القسري والفدية. وتتفق هذه الأنماط مع الهجمات التي نفذتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية والشركات التابعة لهما بشكل منفصل، وتشكل جزءاً منها، ضد «السكان المدنيين»، أي معارضتهم المتصورة التي تتألف من مجموعات من الأفراد في الولايات الخاضعة لسيطرتهم والتي تم تحديدها على أساس العرق والانتماء العرقي/التصنيف العرقي والانتماء القبلي والنشاط والنشاط السياسي والمهنة/الدور المجتمعي والعمر والجنس.

هجوم واسع النطاق أو منهجي

يجب أيضاً إثبات أن الفعل (الأفعال) ذات الصلة حدثت أو تحدث في سياق «هجوم واسع النطاق أو منهجي» (التأكيد مضاف). «الهجوم» لهذا الغرض هو مسار سلوك يتضمن العنف ضد السكان المدنيين أو إساءة معاملتهم، والذي يبدو أنه مُرض في هذه الحالة. يجب أن يتم تقييم ما إذا كان الهجوم «واسع النطاق» أو «منهجياً» على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة كل من انتهاكات الاحتجاز وغيرها من الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين.¹⁵⁰ لأغراض الحاضر إذ أنّ نمط انتهاكات الاحتجاز المدروسة في هذا التقرير يشير إلى هجوم واسع النطاق (انظر القسم التالي، الذي يتناول وجود سياسة دولة أو منظمة بالإضافة إلى مؤشرات الطبيعة المنهجية للممارسة).

يبدو أن الانتهاكات التي تمت مناقشتها في هذا التقرير تشكل جزءاً من هجمات واسعة النطاق شنتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية على التوالي.¹⁵¹ في حين أنه لا توجد بيانات رسمية بشأن العدد الدقيق لمن استهدفوا حتى الآن، بالنظر إلى الظروف، فإن الإجماع بين شهادات الناجين وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني يشير إلى أن كلا الجانبين احتجزا بشكل تعسفي مئات، إن لم يكن آلاف، من المدنيين في العديد من الولايات.¹⁵² هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة بشأن هذه القضية، مع ملاحظة التحديات المستمرة في جمع المعلومات حول مراكز الاحتجاز التي تديرها القوات المسلحة السودانية (انظر القسم السابق عن القوات المسلحة السودانية).

وفي حالة كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، تحمل الانتهاكات الأساسية السمات المميزة للعنف المنظم الذي أقره كبار القادة داخل الأطراف المتحاربة، مع ملاحظة خاصة الطرق المتكررة للاعتقالات والاحتجاز والمعاملة اللاحقة، والمنظمات المتورطة باستمرار في هذه الممارسة، والملاحم المشتركة للأفراد المستهدفين، والأغراض الواضحة للاحتجاز وسوء المعاملة.

148 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا، ICC-01/04-02/06، *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*، الحكم، 8 يوليو 2019، الفقرة 667؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نجودجولو تشوي، *Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo*، القرار بشأن تأكيد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 11. 399.

149 المحكمة الجنائية الدولية، *Prosecutor v. William Samoei Ruto*، القرار بشأن تأكيد التهم وفقاً للمادة 61(7)(أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 23 يناير 2012، سانج، ICC-01/09-01/11، قرار بشأن تأكيد التهم وفقاً للمادة 61(7)(أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 23 يناير 2012، الفقرة 164.

150 انظر أيضاً منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حتشية سفلية رقم 2)، ص 45-47 بشأن الجرائم ضد الإنسانية عموماً.

151 انظر على سبيل المثال، الملاحظة 17 و18؛ تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (حاشية سفلية رقم 21)، الفقرة 54.

152 المرجع السابق نفسه.

سياسة الدولة أو المنظمة

وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن ينطوي الهجوم على ارتكاب أفعال محددة (انظر أعلاه) ضد السكان المدنيين «وفقاً لسياسة الدولة أو المنظمة لارتكاب مثل هذا الهجوم»¹⁵³ أو تعزيزاً لها». وتتطلب هذه «السياسة» أن تعمل الدولة أو المنظمة بنشاط على الترويج أو تشجيع مثل هذا الهجوم ضد السكان المدنيين. وفي ظروف استثنائية، قد يتم تنفيذ ذلك من خلال الفشل المعتمد في اتخاذ إجراء، والذي يهدف عمداً إلى تشجيع مثل هذا الهجوم (على الرغم من أن وجود مثل هذه السياسة لا يمكن استنتاجه فقط من غياب الإجراء.¹⁵⁴ إن الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية ضد المدنيين (والتي تشكل عمليات الاحتجاز الجماعي للمدنيين والانتهاكات ذات الصلة منذ 15 أبريل 2023 جزءاً كبيراً منها) تبدو وكأنها سياسات منفصلة ومتعمدة وضعها كبار القادة داخل الأطراف المتحاربة،¹⁵⁵ أو على الأقل بعلمهم. ونظراً لأن الصورة لا تزال تتضح فيما يتعلق بوجود ومحتوى الوثائق الرسمية التي تدون مثل هذه السياسات، فإن هذا التقييم يستند إلى أساليب الاعتقال والاحتجاز (كما هو موضح في القسم هـ (أنماط الاعتقال)) والتي تتفق مع نمط متكرر من الهجمات التي تم التخطيط لها أو توجيهها أو تنظيمها، فضلاً عن المؤشرات التالية:

كلا الجانبين:

أ) كلا الجانبين، بينما هما الآن في المعارضة، يتصرفان لتعزيز نفس السياسة الشاملة للعنف المؤسسي في السودان كطريقة لممارسة «السياسة»، وخاصة كوسيلة لتأسيس والحفاظ على وتمتية السلطة السياسية والثروة.¹⁵⁶ كان أحد المبادئ الأساسية لهذه الاستراتيجية ترسيخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات من خلال، من بين أمور أخرى، التغييرات التشريعية والمؤسسية التي عززت صلاحيات قوات الأمن، ووفرت حصانات واسعة النطاق فيما يتعلق بأفعالها، وأضعفت أو فككت الآليات التي من شأنها أن تشرف على أفعالها وتنظمها.¹⁵⁷ كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع هما المهندسان الرئيسيان والمنفذان والمستفيدان من هذا النظام؛ وتعكس أنماط الانتهاكات الموصوفة في هذه الورقة إيمانها المستمر به واعتمادها عليه.

ب) استفاد الجانبان بشكل كبير من البنية التحتية للتعذيب في السودان، بما في ذلك مواقع الاحتجاز والشبكات والأفراد والتقنيات الموروثة من نظام البشير.¹⁵⁸ يواصل العديد من الجهات الفاعلة المتورطة في الانتهاكات التاريخية لعب دور نشط في الانتهاكات الجارية، إما بشكل مباشر كضباط في القوات المسلحة السودانية والمخابرات العامة وقوات الدعم السريع أو بشكل غير مباشر في حالة بعض كبار الإسلاميين وغيرهم من الجهات الفاعلة المؤثرة.¹⁵⁹

ج) لدى كلا الجانبين دوافع أساسية واضحة وراء استهدافهما ملفات تعريف محددة للمدنيين - والتي، انظر القسم التالي بعنوان «عنصر المعرفة».

القوات المسلحة السودانية:

في حالات مختلفة، حدد الناجون والشهود مرتكبي الجرائم على أنهم ينتمون إلى القوات المسلحة السودانية. ولهم علاقات وثيقة (تتماشى مع) السلطات الفعلية الحالية. القوات المسلحة السودانية هي جيش السودان وقد احتفظت بالسلطة ببعض الصفة لمعظم تاريخ السودان بعد الاستقلال. وهي تنسق بشكل كبير مع أذرع الاستخبارات المعتمدة من الدولة وكذلك الشرطة. وزعيمها، البرهان، وهو رئيس الدولة الفعلي الحالي. تم إنفاق الجزء الأكبر من الأموال العامة في السودان على القوات المسلحة السودانية

153 المادة (3)7، أركان الجرائم.

154 المرجع السابق نفسه.

155 لا يعني هذا العنصر أنه يجب إثبات وجود تصميم أو سياسة رسمية. فقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية سابقاً أنه «في أغلب الحالات التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها، فإن بعض جوانب السياسة المتبعة ضد السكان المدنيين لن تتطور وتتطور إلا مع وضع الإجراءات موضع التنفيذ وتنفيذها من قبل الجناة» (المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا، *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07، الحكم، 7 مارس 2014، الفقرة 1108). وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن اعتبرت أنه عند تحديد ما إذا كان الهجوم قد ارتكب تعزيزاً لسياسة الدولة، يمكن استخلاص استنتاج من العوامل التالية: «(أ) أن الهجوم كان مخططاً له أو موجهاً أو منظماً؛ (ب) نمط متكرر من العنف؛ (ج) استخدام الموارد العامة أو الخاصة لتعزيز السياسة؛ (د) تورط الدولة أو القوات التنظيمية في ارتكاب الجرائم؛ (هـ) التصريحات أو التعليمات أو الوثائق المنسوبة إلى الدولة أو المنظمة التي تتسامح أو تشجع على ارتكاب الجرائم؛ و/أو (و) الدافع الأساسي» (المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-01/05-01/08، الحكم، 21 مارس 2016، الفقرة 160).

156 انظر على سبيل المثال، مركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية وآخرون (حاشية سفلية رقم 48).

157 المرجع السابق نفسه.

158 المرجع السابق نفسه.

159 المرجع السابق نفسه.

وعناصر أخرى من الجيش والأجهزة الأمنية.¹⁶⁰ لقد تم التحقق من صحة هذه القوات وتمكينها وحمايتها منذ فترة طويلة من قبل الدولة، مما يدل على تورط الدولة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، مما قد يشير بالتالي إلى أن الهجوم ارتكب لتعزيز سياسة الدولة.

قوات الدعم السريع:

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قوات الدعم السريع شبه العسكرية تم تمويلها وتنظيمها من قبل دولة السودان وتم دمجها نظرياً في القوات المسلحة السودانية. وقبل الصراع المسلح، كان زعيمها، حميدتي، نائباً للبرهان. ومع ذلك، فقد أثر الصراع المسلح بشكل كبير على العلاقة بين قوات الدعم السريع والدولة. على سبيل المثال، في غياب التمويل من قبل السلطات الفعلية، ورد أن قوات الدعم السريع اعتمدت على الدعم المالي والعسكري واللوجستي المكثف من دول أخرى، وأبرزها الإمارات العربية المتحدة.¹⁶¹

عنصر المعرفة

يتطلب نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن يكون الجاني على علم (أو كان ينبغي له أن يعلم) أن السلوك كان جزءاً من الهجوم أو كان ينوي أن يكون السلوك جزءاً منه.¹⁶² ويتعلق عنصر المعرفة بسياق الفعل، أي «يجب أن يكون الجاني قد تصرف بمعرفة السياق الأوسع للهجوم، مع علمه بأن أفعاله (أو تقاعسه) شكلت جزءاً من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين».¹⁶³ إن المعرفة المطلوبة يمكن استنتاجها من الأدلة الظرفية، مثل «منصب المتهم في التسلسل الهرمي العسكري؛ وتولييه دوراً مهماً في الحملة الإجرامية الأوسع؛ ووجوده في مسرح الجرائم؛ وإشاراته إلى تفوق مجموعته على المجموعة المعادية؛ والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأفعال».¹⁶⁴

وفي حين أن النظر التفصيلي في هذا المطلب يتجاوز نطاق هذا التقرير، فإن عنصر المعرفة لكلا الجانبين يمكن استنتاجه بناءً على عوامل مختلفة. على سبيل المثال، يتورط نفس الجهات الفاعلة بشكل روتيني في انتهاكات الاحتجاز (وخاصة قوات الدعم السريع، والاستخبارات العسكرية للقوات المسلحة السودانية، وجهاز المخابرات العامة)، وفي كثير من الحالات تبدو أنماط الاعتقال والاحتجاز مرتبطة بالاستراتيجيات والأهداف العسكرية الأوسع للأطراف المتحاربة، وقد فشل كلا الجانبين في معالجة الانتهاكات المزعومة على الرغم من توثيقها والإبلاغ عنها بشكل جيد من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وهيئات وآليات الأمم المتحدة (بما في ذلك، في هذه الحالة الأخيرة، الاتصالات المباشرة مع كلا الطرفين).¹⁶⁵

في القضية الحالية، يبدو أن الأعضاء على جميع المستويات الهرمية للأطراف المتحاربة لديهم على الأرجح معرفة كافية بهجماتهم ضد السكان المدنيين (بما في ذلك معاملة المدنيين المحتجزين المحرومين من حريتهم) وهم يدركون أن أفعالهم تشكل جزءاً من مثل هذا الهجوم. وعلى وجه الخصوص، يجب وضع الهجمات الحالية في سياقها الخاص، وتشكل جزءاً من هجمات أطول أمداً ترتكبتها نفس المجموعات وتستهدف نفس ملفات تعريف الأفراد، بما في ذلك:

أ) إن الهجمات التي تشنها قوات الدعم السريع والمليشيات العربية المتحالفة ضد الجماعات غير العربية في دارفور هي المرحلة الأخيرة من الصراع في دارفور ويمكن إرجاعها على الأقل إلى حملة مكافحة التمرد التي نفذتها حكومة السودان

160 انظر على سبيل المثال، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للسودان»، Concluding observations on the second periodic report of the Sudan، وثيقة الأمم المتحدة 27 (E/C.12.SDN/CO/2)، أكتوبر 2015، الفقرتان 15 و16. كما ورد أن القوات المسلحة السودانية تعتمد «إلى حد كبير على الأفراد الأثرياء ورجال الأعمال المتحالفين معها لتمويل قدراتها العسكرية». (لجنة الخبراء (حاشية سفلية رقم 2)، الفقرة 115)

161 انظر على سبيل المثال، لجنة الخبراء (حاشية سفلية رقم 2)، الفقرتان 41 و42؛ صحيفة نيويورك تايمز، «الحديث عن السلام في السودان، الإمارات العربية المتحدة تغذي القتال سرا»، Talking Peace in Sudan, the U.A.E. Secretly Fuels the Fight، 29 سبتمبر 2023.

162 المادة 17(1)، أركان الجرائم. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، Prosecutor v. Augustin Nindiliyimana et al.، المدعي العام ضد أوغستين ندينديليمانا وآخرين. (الاستئناف)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا-00-56-أ، الحكم، 11 فبراير 2014، الفقرة 260.

164 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا وماتيو نجودجولو تشوي، Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo، القرار بشأن تأكيد التهم، Chui، ICC-01/04-01/07، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، ICC-01/04-02/06، الحكم، 8 يوليو 2019، الفقرة 1171؛ المحكمة الجنائية الدولية، Prosecutor v. Dominic Ongwen، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، ICC-02/04-01/15، الحكم، 4 فبراير 2021، الفقرة 2805.

165 انظر على سبيل المثال، فريق الخبراء (حاشية سفلية رقم 2)؛ تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حاشية سفلية رقم 21)؛ وتصريحات مختلفة من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولين من الأمم المتحدة، ودول ثالثة، ICC Prosecutor, UN officials, third States، ومنظمات إنسانية، humanitarian organisations. وبإستثناءات قليلة للغاية، رفض كل من الجانبين الاعتراف بدوره في الانتهاكات الجسيمة منذ بداية الصراع، وبدلاً من ذلك أكد كل جانب بشدة على مسؤولية الجانب الآخر.

منذ عام ٢٠٠٣، وكان أحد العناصر الرئيسية فيها حشدتها وتقديم الدعم للجنجويد (قوات الدعم السريع الآن).¹⁶⁶ وبالمثل، ينبغي وضع فشل القوات المسلحة السودانية في الدفاع عن المدنيين من هجمات قوات الدعم السريع في غرب وجنوب ووسط وشرق دارفور، وعنفها ضد أفراد من قبائل دارفور، في مواجهة مسؤولية القوات المسلحة السودانية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني (جهاز المخابرات العامة الآن) عن الفظائع التاريخية في دارفور، فضلاً عن التهميش السياسي والاقتصادي طويل الأمد لسلطات الخرطوم لدارفور وغيرها من المناطق الطرفية.¹⁶⁷

(ب) وبالمثل، لا يمكن فهم الهجمات الحالية التي تشنها الأطراف المتحاربة ضد شعب النوبة،¹⁶⁸ والناشطين/المعارضة السياسية،¹⁶⁹ والنساء/الفتيات،¹⁷⁰ والصحفيين¹⁷¹ إلا من خلال رسم خرائط لها عبر الانتهاكات التاريخية التي ارتكبت ضد هذه المجموعات من قبل العديد من نفس الجهات الفاعلة، ونشر الكثير من نفس الخطاب، واستخدام العديد من نفس التقنيات، ولأغراض عديدة مماثلة.

الاستنتاج

كما هو موضح أعلاه، تساهم ممارسات الاحتجاز الجماعي للمدنيين والانتهاكات ذات الصلة التي ارتكبتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية منذ 15 أبريل 2023 في مجموعة من الأدلة التي تشير بقوة إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ربما ارتكبتها كلا الجانبين. هناك حاجة إلى مزيد من التحليل التفصيلي لهذه القضية بهدف إجراءات المساءلة المستقبلية، بما في ذلك الاختلافات الرئيسية بين الهجمات التي نفذتها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية وأهميتها القانونية (بما في ذلك كما تم تحديدها في هذا التقرير) بالإضافة إلى وضع انتهاكات الاحتجاز في سياق الهجمات الأوسع التي شنها كلا الجانبين ضد السكان المدنيين.

المساءلة المحلية

كما هو موضح أعلاه، هناك أدلة قوية على أن أعضاء كلا الجانبين ارتكبوا جرائم دولية أساسية. وفي حين اعترف نظام العدالة الدولي، بموجب مبدأ التكامل، تقليدياً بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها التي تحدث ضمن ولايتها القضائية، وتقديم التعويضات للضحايا، فإن الوضع الفعلي الحالي والبنية التحتية القضائية والقوانين المحلية في السودان تشكل عقبات خطيرة أمام أي مقاضاة ذات مغزى للجنة حتى لو كان هناك التزام سياسي بالمساءلة عن الجرائم الدولية.¹⁷²

ظل الصراع المسلح في السودان مستمراً دون هوادة منذ 15 أبريل 2023. وبالتالي، من الصعب للغاية على السلطات الفعلية التحقيق بشكل صحيح وملاحقة جميع الجرائم المرتكبة في سياق الاحتجاز على الأقل أثناء وجود الصراع في شكله الحالي، مع ملاحظة التأثير العميق للفظائع على مؤسسات الدولة بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة والقضاء.

كما لا تزال القوانين والمؤسسات المحلية في السودان تشكل عقبات رئيسية يجب التغلب عليها لملاحقة الانتهاكات بنجاح، بما في ذلك تلك المرتكبة في مراكز الاحتجاز، أمام المحاكم الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية المحلية للجرائم الدولية (باعتبارها الأكثر صلة بالأغراض الحالية). على سبيل المثال:

166 انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the UN Secretary-General*, 25 يناير 2005؛ المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الاعتقال الثانية لعمر حسن أحمد البشير، *Second Warrant of Arrest for Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, ICC-02/05-01/09-95، 12 يوليو 2010.

167 المرجع السابق نفسه.
168 للملخص رفيع المستوى، انظر على سبيل المثال، البقاء الثقافي، «الاستيلاء على الأراضي والإبادة الجماعية في جبال النوبة، السودان»، *Land Aliena-tion and Genocide in the Nuba Mountains, Sudan*، 26 مارس 2010؛ عملية كسر الصمت، «شبح القتل العرقي يلوح في الأفق في جبال النوبة بالسودان»، *Specter of ethnic killing looms in Sudan's Nuba Mountains*، 22 فبراير 2024.

169 انظر على سبيل المثال، الحاشية السفلية رقم 57.

170 انظر على سبيل المثال، حقوق السلام (الحاشية السفلية رقم 112).

171 انظر على سبيل المثال، مراسلون بلا حدود، «السودان» *Sudan*.

172 منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن SOAS (حاشية سفلية رقم 2)، ص 50.

أ) فشل كل من قانون العقوبات لعام ١٩٩١ (كما تم تعديله في عام ٢٠٠٩) وقانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ في تجريم التعذيب بشكل كافٍ على نحو يتفق مع المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولا يجرمان الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها.¹⁷³

ب) إن التعريفات القانونية للاغتصاب (بما في ذلك باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية) غامضة وتفشل في شرح الأشكال المختلفة للإكراه/عدم الموافقة وكذلك أعمال الاختراق التي تم الاعتراف بها في الفقه الدولي. كما أنها تفشل في عكس الأشكال المتنوعة للعنف الجنسي التي قد تشكل جريمة دولية. انظر أيضاً أعلاه عن العقوبات التي تحول دون ضمان التحقيق السليم في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي المزعومة وملاحقة المسؤولين عنها.

كما فشل قانون القوات المسلحة لعام 1991 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 في الاعتراف بمسؤولية القيادة/الرئيس كأسلوب مميز للمسؤولية الجنائية، على الرغم من الالتزام المعترف به جيداً على القادة والرؤساء بمنع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيه.¹⁷⁴

لقد استغل كلا الجانبين، وخاصة القوات المسلحة السودانية، أوجه القصور الأخرى في القانون السوداني لتسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين. وكثيراً ما تتم الاعتقالات دون أي أساس قانوني معلن أو الاستفادة من القوانين المتساهلة للغاية وأوامر الطوارئ التي تعمل بموجبها.¹⁷⁵ وعندما يتم تقديم أساس، تعتمد القوات المسلحة السودانية بشكل متزايد على جرائم واسعة النطاق بشكل استثنائي كأساس للاعتقالات والإجراءات الجنائية اللاحقة - في المقام الأول، المواد 50 (تقويض النظام الدستوري) و 51 (شن حرب ضد الدولة) من قانون العقوبات لعام 1991. وفي بعض الحالات، تعتمد السلطات أيضاً على المواد 186-188 (بشأن تشجيع أو دعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب).¹⁷⁶ وتتعارض هذه الجرائم، التي تعد جميعها جرائم محتملة يعاقب عليها بالإعدام، مع المعايير الدولية المعترف بها، بما في ذلك الفشل في تحديد أسباب الاعتقال والاحتجاز بشكل مناسب والفشل في توفير الضمانات الإجرائية.¹⁷⁷ كما اتخذت سلطات الأمر الواقع خطوات حديثة لتعزيز السلطات القمعية لجهاز المخابرات العامة، مما عكس الإصلاحات الحاسمة التي تم إجراؤها أثناء الفترة الانتقالية.¹⁷⁸ في 8 فبراير 2024، أصدر مجلس السيادة قانون جهاز المخابرات العامة (التعديل) لعام 2024 («تعديل جهاز المخابرات العامة»)، والذي يعيد تقديم صلاحيات واسعة للاعتقال والاحتجاز، تعادل تلك التي يتمتع بها ضابط الشرطة بموجب قانون قوات الشرطة لعام 2008 وقانون الجمعيات لعام 1991 (المادتان 25 و50، تعديل جهاز المخابرات العامة).¹⁷⁹ بالإضافة إلى حصانات شاملة لضباط جهاز المخابرات العامة فيما يتعلق بما يلي:

173 حول هذه القضايا وغيرها، انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن SOAS ص 50 - (حاشية سفلية رقم 2)؛ وللمزيد من التفاصيل، انظر محمد عبد السلام بابكر، «مقاضاة الجرائم الدولية بموجب القوانين الجنائية والعسكرية السودانية: التطورات والتغيرات والقيود» في لوتز أوتي (محرر)، إصلاح القانون الجنائي والعدالة الانتقالية: آفاق حقوق الإنسان في السودان (أشجبت 2011)، 161-181.

174 المرجع السابق نفسه.

175 على الرغم من عدم إعلان حالة الطوارئ على مستوى البلاد حتى الآن، إلا أن حالات الطوارئ المعلنة أو المحددة على ما يبدو في ولايات النيل الأزرق وشرق دارفور والجزيرة والقضارف وكسلا والخرطوم وكردفان والبحر الأحمر ونهر النيل وسنار وغرب دارفور لا تزال سارية (تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (ص17)، (حاشية سفلية رقم 21). وقد تم إجراء اعتقالات مختلفة تحت رعاية حالات الطوارئ التي تم فرضها على مستوى الولاية. ومع ذلك، فإن الوثيقة الدستورية لعام 2019 تتطلب أن يتم تقديم أي إعلان من هذا القبيل «إلى المجلس التشريعي الانتقالي في غضون 15 يوماً من تاريخ إصداره» (المادة 40 (2)) وأن «إعلان حالة الطوارئ ينقضي إذا لم يصدق عليه المجلس التشريعي، وتنتهي جميع التدابير المتخذة بموجبه، دون قوة رجعية» (المادة 40 (4)). بموجب قراءة واضحة لهذه الأحكام، قد لا تكون حالات الطوارئ المذكورة أعلاه صالحة لأن المجلس التشريعي الانتقالي لم يتم إنشاؤه أبداً في ظل الحكومة الانتقالية قبل الانقلاب. على أي حال، انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والاسيوية (حاشية سفلية رقم 2) حول الشروط التي يجب استيفاؤها بدقة للتخلي عن الالتزامات (القابلة للتخلي) بموجب المادة 4. من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - والافتقار إلى الأدلة ذات الصلة على أن السلطات السودانية ادعت أنها تتنصص من أي من هذه الالتزامات.

176 انظر على سبيل المثال، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «السودان: شخصيات مناهضة للحرب بما في ذلك رئيس الوزراء السابق حمدوك متهمه بجرائم تحمل عقوبة الإعدام»، Sudan: Anti-War Figures Including Former Prime Minister Hamdok Charged With Crimes That Carry The Death Penalty، 9 أبريل 2024.

177 انظر على سبيل المثال، راديو دبنقا، «حُكم على رجل وامرأة سودانيين بالإعدام»، Sudanese man and woman sentenced to death، 4 يونيو 2024.

178 أصدر البرهان عدداً غير معروف من المراسيم منذ بدء النزاع المسلح.

179 تم سحب هذه الصلاحيات من جهاز الأمن والمخابرات الوطني بموجب قانون التعديلات المتنوعة لعام 2020 (منظمة ريدريس، «تغييرات تاريخية أخرى أجريت على القوانين السودانية»، Further Historic Changes Made to Sudanese Laws، 16 يوليو 2020؛ انظر أيضاً الوثيقة الدستورية لعام 2019، المادة 37)، على الرغم من أن تطبيقه على جهاز المخابرات العامة غير واضح وعلى أي حال استمر جهاز المخابرات العامة في لعب دوره في إجراء الاعتقالات. وفي وقت لاحق، أصدر السودان الأمر الطارئ رقم 2021/3 («الأمر التنفيذي رقم 3») الذي أعاد فرض الاعتقال وغيره من الصلاحيات لجهاز المخابرات العامة (وغيره من الجهات العسكرية والأمنية) فيما يتعلق بالأشخاص الذين «شاركوا في جريمة تتعلق بالطوارئ [...]». وقد صدر الأمر التنفيذي رقم 3 في ظل حالة طوارئ غير قانونية تم رفعها في مايو 2022. lifted in May 2022. ومع ذلك، يبدو أن الأمر التنفيذي رقم 3 ظل ساري المفعول، seemingly remained in force.

«لا يعد جريمة أي فعل يرتكبه أي عضو في [جهاز المخابرات العامة] بحسن نية أثناء أو بسبب أداء واجبات وظيفته، أو أداء أي واجب مفروض عليه، أو نتيجة لأي فعل صادر عنه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بموجب هذا القانون أو أي قانون أو لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها، بشرط أن يكون الفعل في حدود الأفعال والواجبات المفروضة عليه وفقاً للسلطة الممنوحة له بموجب هذا القانون، وأن الفعل أو الامتناع لم يتم بسوء نية أو إهمال.» (المادة 52 (1)، تعديل جهاز المخابرات العامة).¹⁸⁰

إن التأثير المذكور لهذا التعديل هو أنه لا يجوز رفع دعوى جنائية أو مدنية ضد عضو في جهاز المخابرات العامة ما لم يمارس مدير جهاز المخابرات العامة سلطته التقديرية ويتنازل عن حصانة العضو (المادة 52 (3)) - وهو ما تشير الممارسة السابقة إلى أنه من غير المرجح أن يحدث إلا في حالات نادرة جداً.¹⁸¹ ولا يوجد أيضاً أي حكم أو إشراف يحكم ممارسة مدير جهاز المخابرات العامة لسلطته التقديرية، باستثناء أنه يجب عليه التنازل عن الحصانة إذا اتضح أن موضوع الإجراءات المقترحة «لا يتعلق بالعمل الرسمي».

من الواضح تماماً أن تعديل جهاز المخابرات العامة لم يتم سنه بشكل صحيح كقانون ويفتقر إلى الشرعية الدستورية بعد انقلاب أكتوبر 2021 كمسألة تتعلق بالقانون المحلي¹⁸² والدولي.¹⁸³ ومع ذلك، في كل الأحوال، سيكون لتعديل جهاز المخابرات العامة أهمية عملية كبيرة في الظروف الحالية من خلال تسهيل الاحتجاج لأجل غير مسمى والتعذيب المرتبط به والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن حماية أعضاء جهاز المخابرات العامة من الملاحقات القضائية في المستقبل. وعلى نطاق أوسع، فإن هذه الخطوة ترمز إلى نظام يحترق المبادئ الدستورية المتفق عليها فضلاً عن القواعد الراسخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. كما أنها تذكير وثيق الصلة بأساليب الحكم الراسخة لديهم وتجاهلهم الصارخ لمبادئ اللاعنف وسيادة القانون والدستورية وحماية حقوق الإنسان والحكم المدني. وبدلاً من اتخاذ خطوات لمعالجة الأزمة الإنسانية المتصاعدة أو فراغ المسألة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح، تواصل السلطات الفعلية إعطاء الأولوية لتنفيذ حملتها الخاصة من العنف المستهدف ضد المدنيين وتعزيز الحصانات والإفلات من العقاب لسلوكها وسلوك شركائها.¹⁸⁴

180 وقد تم رفع حصانات جهاز الأمن والمخابرات الوطني/جهاز المخابرات العامة سابقاً بموجب قانون التعديلات المتنوعة لعام 2020 (المصدر نفسه). ومع ذلك، في الممارسة العملية، لم يُسمح بإجراءات المتابعة إلا في عدد قليل من الحالات واستمر ضبط جهاز المخابرات العامة بشكل عام في الاستفادة من الحصانة الفعلية من المساءلة عن التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة.

181 حتى إذا تم التنازل عن الحصانة، فإن أي إجراءات قانونية لاحقة تتعلق «بأي فعل ارتكبه فيما يتعلق بعمله الرسمي تكون سرية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.» (المادة 52 (3)، تعديل نظام الحكم المحلي)

182 وفقاً للإعلان الدستوري لعام 2019، فإن المجلس التشريعي الانتقالي (الذي لم يتم إنشاؤه أبداً) هو السلطة المسؤولة عن سن القوانين والتشريعات (المادة 25 (1)). وحتى يتم تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي، فإن سلطاته منوطة بأعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء، الذين يمارسونها في اجتماع مشترك، ويتخذون القرارات بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الأعضاء (المادة 25 (3)). وبينما يشير نص تعديل نظام الحكم المحلي إلى أنه صدر في اجتماع مشترك لمجلس السيادة ومجلس الوزراء، فقد زعم البرهان سابقاً إقالة حميدتي والهادي إدريس وطاهر حجر من مجلس السيادة، بالإضافة إلى العديد من الوزراء - ويمكن القول إنه فعل ذلك بطريقة غير قانونية وغير دستورية (انظر الحاشية 183). وقد يعني هذا أن أغلبية الثلثين لم تتحقق من الناحية الفنية (على سبيل المثال، مع الأخذ في الاعتبار الإقالات المزعومة لحميدتي وإدريس وطاهر حجر، فإن الأعضاء الخمسة المتبقين في مجلس السيادة سيشكلون على الأكثر أغلبية بنسبة 62.5٪). بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حالياً رئيس وزراء أو مجلس وزراء لممارسة السلطات التنفيذية - والتي يمارسها حالياً مجلس السيادة الفعلي وحده.

183 انظر على سبيل المثال، إذاعة رويترز، «البرهان السوداني يقيل رئيس قوات الدعم السريع حميدتي من منصبه كنائب لمجلس السيادة»، Sudan's Burhan sacks RSF head Hemedti as deputy of sovereign council، 19 مايو 2023؛ صحيفة سودان تريبيون، «إقالة عضو في مجلس السيادة السوداني من منصبه»، Sudan's Sovereign Council member removed from office، 3 نوفمبر 2023؛ صحيفة سودان تريبيون، «البرهان يقيل عضواً آخر من مجلس السيادة السوداني»، Al-Burhan removes another member from Sudan's Sovereign Council، 20 نوفمبر 2023؛ صحيفة سودان تريبيون، «البرهان يعلن تعديلاً وزارياً محدوداً»، Sudan's al-Burhan announces limited cabinet reshuffle، 1 نوفمبر 2023؛ سودان تريبيون، «البرهان يعيد ترتيب مجلس الوزراء السوداني ويقيل العديد من المحافظين»، Burhan reshuffles Sudanese cabinet, dismissed several governors، 22 نوفمبر 2023. انظر المادتين 11(2) و14 من الوثيقة الدستورية لعام 2019 للأسباب التي يمكن بموجبها إقالة عضو في مجلس السيادة (لا يبدو أنه تم الوفاء بهذه الأسباب). المادة 18(1) (د) تمكن من إقالة عضو مجلس الوزراء بعد سحب الثقة من قبل المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية الثلثين. ونظراً لعدم إنشاء المجلس التشريعي الانتقالي، فإن هذه السلطة منوطة بأعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء (كما هو مذكور أعلاه، المادة 25 (3))، مما يثير نفس القضية حول ما إذا كان من الممكن تلبية عتبة أغلبية الثلثين بعد الإقالة غير الدستورية المحتملة للعديد من أعضاء مجلس السيادة والوزراء.

184 يتضح هذا أيضاً من خلال مقارنة نهج السلطات الفعلية تجاه المدنيين بنهجها تجاه الأفراد الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية اتهامات (على سبيل المثال، منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 54-55 بشأن أحمد هارون).

المساءلة الدولية

لا يزال هناك دور واضح للجهات الفاعلة الدولية في دعم رحلة السودان نحو المساءلة.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتكبة في «الوضع في دارفور منذ 1 يوليو 2002»¹⁸⁵. في يوليو 2023، أعلن المدعي العام أن مكتبه أطلق تحقيقاً جديداً في الجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في دارفور منذ 15 أبريل 2023،¹⁸⁶ وفي إحاطة لاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خلص المدعي العام إلى أن «هناك أسباباً للاعتقاد» بأن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والجماعات التابعة لها ترتكب جرائم منصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.¹⁸⁷ ومن المفهوم أن مكتب المدعي العام يركز حالياً عن كثب على الفظائع التي ارتكبتها قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في غرب دارفور، مع زيادة الاهتمام الآن أيضاً بالوضع في الفاشر، شمال دارفور.¹⁸⁸ وكما هو موضح أعلاه، هناك أدلة قوية على أن الأطراف المتحاربة ارتكبت جرائم مختلفة منصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التحقيق في مثل هذه الجرائم حيثما وقعت في دارفور أو كانت هناك صلة قوية بالوضع في دارفور. ورغم أن النظر الكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في السودان يتجاوز نطاق هذا التقرير،¹⁸⁹ فإنه ينبغي لنا أن نلاحظ أنه إذا كان من المرجح أن تكون الاستراتيجية القضائية التي تعالج الوضع الحالي في دارفور فعالة، فيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار الاستمرارية والترابط الكبيرين بين الانتهاكات في دارفور وبقية أنحاء البلاد، وخاصة في الخرطوم والجزيرة وكردفان وسنار.

وفي كل الأحوال، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص ولا الموارد اللازمة للتحقيق في جميع الانتهاكات منذ بداية الصراع، وضمان محاسبة جميع الجناة. وفي هذا الصدد، فإن قرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء بعثة تقصي الحقائق في السودان يشكل خطوة تحظى بالترحيب نحو اتخاذ استراتيجية مساءلة أكثر شمولاً وقد يفيد أيضاً التحقيقات الجارية التي تجريها حالياً المحكمة الجنائية الدولية في السودان. وترتبط ولاية بعثة تقصي الحقائق في السودان ارتباطاً وثيقاً بقضية المساءلة، وخاصة التحقيق في الانتهاكات، وتوثيق وجمع وتحليل الأدلة على الانتهاكات، وتحديد الأفراد والكيانات المسؤولة بهدف ضمان محاسبتهم. ومن أجل تعظيم تأثير عملها (خاصة في معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات في السودان) واستكمال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي لبعثة تقصي الحقائق في السودان أن تنظر في الأمور التالية:

(أ) اعتماد استراتيجية تحقيق شاملة واسعة النطاق بما يكفي لتغطية كامل نطاق الانتهاكات، بما في ذلك تلك التي لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو استراتيجية الادعاء لمكتب المدعي العام. وينبغي أن تتناول تحقيقات بعثة تقصي الحقائق في السودان جميع فئات الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات في مراكز الاحتجاز، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في جميع الولايات - سواء كانت خاضعة لسيطرة السلطات الفعلية أو قوات الدعم السريع؛

(ب) تجميع الأدلة والتحقق منها بهدف فتح وتطوير ملفات القضايا الخاصة بالجناة الأفراد الذين يستوفون معايير الأدلة أو الشروط اللازمة بموجب القانون الجنائي الدولي، فضلاً عن البروتوكولات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ وخاصة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المحددة صراحة في تقارير بعثة تقصي الحقائق في السودان على أنها مسؤولة عن انتهاكات الاحتجاز. بينما ان من غير الواضح تماماً ما هي عمليات المساءلة الإضافية التي قد يتم إنشاؤها في المستقبل لمعالجة مثل هذه الانتهاكات، فمن الأهمية بمكان اتخاذ خطوات لتطوير حزم أدلة قوية بشكل استباقي بينما لا يزال من الممكن الاتصال بالناجين والشهود، وما زالت الظروف تمكن من جمع أدلة مقبولة وموثوقة وذات مصداقية، وقبل أن تضع أدلة أخرى؛

185 وبما أن السودان ليس دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في السودان ينبع أساساً من إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 31 مارس 2005، القرار 1593 (2005)، referral by the UN Security Council on 31 March 2005، (2005) Resolution 1593 (2005) (والالتزامات الأساسية المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة).

186 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير السابع والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 1593 (2005)، (2005) Thirty-Seventh Report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council، 13 يوليو 2023.

187 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، بموجب القرار 1593 (2005)، (2005) Statement of ICC Prosecutor, Karim A. Khan KC, to the United Nations Security Council، 30 يناير 2024.

188 المرجع السابق نفسه؛ تقرير مكتب المدعي العام (رقم 186): الأمم المتحدة، «المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يناشد بتقديم أدلة على الفظائع التي ارتكبت في دارفور»، ICC Prosecutor appeals for evidence of Darfur atrocities، 11 يونيو 2024.

189 انظر منظمة ريدريس ومركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (حاشية سفلية رقم 2)، ص 54-55.

ج) في حين أن التركيز على الجناة الأفراد أمر بالغ الأهمية، يجب على بعثة تقصي الحقائق في السودان أن تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية والرمزية الأوسع لتقاريرها للناجين ومجتمعاتهم، بما في ذلك كشكل من أشكال قول الحقيقة. وفي هذا الصدد، مع الاعتراف بشكل خاص بأن الناجين ليسوا مجموعة متجانسة، وأن وجهات نظرهم يمكن أن تختلف بشكل كبير، يجب على بعثة تقصي الحقائق في السودان أن تتبنى نهجاً تشاركياً يشرك الناجين وممثلهم بشكل كامل في تصميم وتنفيذ عمليات تقصي الحقائق وإعداد التقارير الخاصة ببعثة تقصي الحقائق في السودان؛

د) الاستمرار في طلب المعلومات من الأطراف المتحاربة بشأن انتهاكات الاحتجاز وكذلك الوصول إلى البلاد، بما في ذلك لتفقد مراكز الاحتجاز. «يجب مراجعة المعلومات الواردة في هذا التقرير، وإبلاغها، حسب الاقتضاء، إلى الأطراف المتحاربة في شكل تقارير شفوية ومكتوبة، وإذا لزم الأمر، مراسلات ثنائية؛

هـ) تحليل المعلومات والوثائق التي يتم تلقيها ويمكن التحقق منها ككل بهدف تطوير تحليل مفصل وحديث لهياكل القيادة وسلاسل القيادة وآليات اتخاذ القرار وخطوط الإبلاغ للأطراف المتحاربة، والتي يمكن استخدامها لأغراض تقييم ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم دولية أساسية (وإذا كان الأمر كذلك، فأى منها) وكذلك لدعم نتائج المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك بموجب مبادئ المسؤولية القيادية والولاية القضائية العالمية

و) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحفاظ على أي معلومات ووثائق تتلقاها بشكل صحيح ويمكن الوصول إليها واستخدامها، حسب الاقتضاء، لأغراض العدالة والمساءلة والتعويض في المستقبل، بما في ذلك عمليات العدالة الانتقالية الوطنية في حالة انتهاء ولاية بعثة تقصي الحقائق في السودان.»

ز) كما ينبغي للدول أن تتخذ خطوات استباقية لتعزيز المساءلة في السودان، بما في ذلك:

ح) ينبغي لوحدة جرائم الحرب الوطنية في الدول الثالثة أن (تستمر في) مراقبة تحركات مرتكبي الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان المشتبه بهم وملاحقة أي انتهاكات وجرائم دولية من هذا القبيل، والاستعداد بموجب الولاية القضائية العالمية لاعتقال الجناة الذين يدخلون أراضيها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تفتح بشكل استباقي (أو تواصل) تحقيقاتها الهيكلية لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الحالي.

ط) ينبغي للدول أن تفرض عقوبات مستهدفة على جميع القادة السودانيين من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الشركات والكيانات التابعة الأخرى التي تسهل ارتكابها.

وأخيراً، هناك حاجة ماسة إلى نهج شامل وتحولي لمستقبل السودان يقوم على الحكم المدني، والنهج التشاركي لتطوير آليات العدالة والمساءلة، والإصلاحات القانونية والمؤسسية الشاملة المصممة بهدف إنهاء الإفلات من العقاب ومعالجة أسبابه الجذرية. ينبغي لبعثة تقصي الحقائق في السودان أن تنظر في إصدار توصية في تقريرها المكتوب مفادها أنه بمجرد إنشاء حكومة انتقالية، ينبغي لتلك الحكومة أن تعطي الأولوية للتشاور مع القوى المدنية والسياسية الموثوقة الحريصة على تعزيز نماذج وأهداف وعمليات العدالة الانتقالية الحقيقية والفعالة، بما في ذلك مجتمعات الناجين والمنظمات الشعبية، بهدف تطوير النهج المطلوب بشكل تعاوني.

انظر تقديمنا المشترك الموازي إلى بعثة تقصي الحقائق في السودان مع مركز قانون حقوق الإنسان في مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية وبرنامج أكسس بتاريخ 3 يوليو 2024 والذي يحدد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في السودان بالإضافة إلى سلسلة من المبادئ الموصى بها الأكثر تفصيلاً لتوجيه هذه العملية.¹⁹⁰

190 مركز قانون حقوق الإنسان التابع لمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية وآخرون (حاشية سفلية رقم 48).

ك. الخاتمة

كما يوضح هذا التقرير ومذكرتنا المفصلة من بعثة تقصي الحقائق، فإن الأطراف المتحاربة في السودان منخرطة في الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة لمئات، إن لم يكن الآلاف، من الأفراد، وكثير منهم من المدنيين كجزء من حرب خفية ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والمجتمعات المهمشة. وهناك أدلة واضحة على أنماط المعاملة التي تشير إلى وجود ممارسة واسعة النطاق ومنهجية، إن لم تكن سياسة متعمدة، قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي حين أن احتمالات المساءلة الوشيكة عن هذه الجرائم قد تكون قائمة، يجب اتخاذ خطوات فورية لضمان تقديم الجناة إلى العدالة في نهاية المطاف وحصول الناجين على التعويض. إن إنشاء بعثة تقصي الحقائق في السودان خطوة مرحب بها نحو استراتيجية مساءلة أكثر شمولاً، مع الاعتراف أيضاً بأنها في وضع فريد من نوعه لتتسبب استلام الأدلة على الانتهاكات والحفاظ عليها وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها بهدف استخدامها لأغراض العدالة والمساءلة والتعويض في المستقبل.

وبعيداً عن الانتهاكات نفسها، يجب على بعثة تقصي الحقائق في السودان أيضاً اتخاذ خطوات لتسليط الضوء على الأسباب الجذرية للصراع المسلح الدوري والانتهاكات ذات الصلة في السودان ومعالجتها، بما في ذلك ثقافة الإفلات من العقاب على العنف الذي ترتكبه القوات العسكرية والأمنية والمخابراتية السودانية، والفسل التاريخي من جانب مختلف الجهات الفاعلة في تفكيك النظام الكليبتوقراطي الأوسع (الذي يحفز ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السعي وراء السلطة والثروة) أو تطوير عمليات تشاركية وشاملة حقاً لبناء السلام والتحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية التي يمتلكها الشعب السوداني من حيث الجوهر، وليس فقط بالاسم.



صورة الغلاف من تصوير محمود حجاج من وكالة الأناضول
عبر صور جيتي.
ترد قوات الأمن على المتظاهرين المطالبين باستعادة الحكم
المدني في 24 يناير 2022 باستخدام مدافع المياه وقنابل الغاز
والقنابل الصوتية.»

redress.org

REDRESS
Unit G01, 65 Glasshill Street
SE1 0QR, London, UK
+44 (0)20 7793 1777
info@redress.org

 [REDRESSTrust](#)

 [redresstrust](#)

 [company/REDRESS](#)